Arch 0.63 OK 1K

Arab O. 63.

Kitab-i tawdihat

1111 = 1796

٩٠

وقد تملك هذا الكتاب
بشراء صحيح بوغدادى

هذا كتاب تصديقات

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5223 /1950 N. SZ.

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

تصويبات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ عن مباحث

القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان دلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست بالاقسام الاولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب والقضية اللفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تتحلل بطرفيها الى مفردين او لم تتحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا

فان قلت كيف يصح تعريف القضية بالقول الشارح مع ان القضية من مقولة الكيف والقول من مقولة الوضع

قلت لان معرفة الشيء قد تكون بمعرفة ذاتياته

فان قلت كيف يصح تعريف القضية بما يكون بعد معرفتها

قلت لان معرفة القضية بالحد التام

انما قيد الادوات بالارتباط لانها قد تكون للربط ولا تكون دالة على الارتباط كما في قولنا زيد في الدار

اى كالجنس لان هذا التعريف تعريف اعتباري لا فرد له محققا في الخارج وتقريرات العلوم واصطلاحاتها كلها اعتبارية اذ حقيقة كل علم مسائله فلا يكون اطلاق الجنس عليها الا مجازا بان شبه الجزء العام منه بالجنس الحقيقي في شمول جميع افراد الحقيقة واعتبار

قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به اما بكونها كاشفة عن حاله او عن حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهي الكليات لا الالفاظ ايضا لانها لم تذكر في مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع في الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ عن المقال الاول فراغا عن مباحث القول الشارح فغير التفات الى الفراغ من مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها وما يتوقف عليها وبما نبه باضافة الجمع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما في قول الشارح فيشتد الحاجة الى البيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع في مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظن وفائدة قوله لما فرغ في ان الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليست مقاصد بالذات للمنطقي فلا يجب انه لا فائدة في هذا الحكم عصام

قوله ولما توقف معرفة القضايا واحكامها الخ وفيه نظر لان توقف الحجة ليس على جميع القضايا المذكورة في هذه المقالة لانه لا يتركب جميعها بل يتوقف على قضايا يتركب منها وهي ما سوى الطبيعية فانه لا نفع للطبيعيات في الاقيسة كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام ايضا عند المتأخرين فانه لا يتركب منها معرف فذكر الطبيعية في هذه المقالة تلذيذ بتحقيق القضايا المهملة كان بيان النوع والعرض العام في المقالة الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهملة منهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال في تعريف الصنف الروحي انه في بلاد الروم فحكم القوم بان النوع لا يكون جزء من التعريف اما سهو واما مختص بما سوى الماهيات الاعتبارية ليس بشيء لان تعريف الروحي بتعريف اللمي والنوع يصح ان يكون تمام المتقارنين مفهومين الحيوان ويكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الروحي بالانسان تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع عصام

قوله بلا قرائن ثانوية اراد بالثانوية ما يشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة ان التابع كل ثان بالاعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية عصام

قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب اللام في قوله لقائل بمعنى عن وليس صلة للقول والاولى ان يقال انك صادق او كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها والمصدر عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشيء بحال يغفل اولى من تعريفه بحال متعلقة والمشهور احضر من المذكور لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشيء على ما هو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائل مستدرك لا حاجة اليه مما لا وجه له ثم يجب انه لو قال القضية قول قائل صادق فيه او كاذب لكان احضر وأظهر عصام

قوله وقوله يصح ان يقال اه هو تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظه وتعريف الملفوظة على ما ظهر وقوله فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على ما سبق قال السيد السند المحقق ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم الدال على المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا حمل على الثاني عصام

قوله لانها اما ان تحلل بطرفيها الى مفردين فتخبرت الانظار في فائدة قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد بالانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم بنقض التعريف بمثل قولنا الحيوان ان ناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان الناطق بل الحيوان المحمول الناطق هو الطرف مع المقيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلا في القضية المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا يحل القضية البتة وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بذيد قائم وقضية فلا يصح التعريف بادراج عصام

قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر بشكل يقال زيد وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تاويل زيد قائم وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شيئ مع شيئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كانت بثبوت القائم بالشيئ له او بثبوت المتحد مع الشيئ له والسالبة ان حكم بسلب ثبوت شيئ لشيئ عصام

قوله فان اذا حذفت ادوات الخ فان قلت لفظ كان اما لها وخلية الاتصال اولا فعلى الاول يجب ذكرها في حذف الاداة وعلى الثاني يجب ذكرها في الباية بان يقال بقي كانت الشمس طالعة قلنا لا دخل لها في الاتصال وانما ذكرت لباعث لفظي وهو ان حرف الشرط لا يدخل على الفعل ولهذا لم يذكر في المقدم اذا كان فعلية مثل ان دخل زيد فاكرمه والاشعار بهذا لم يذكر في الباقي سيد جليل

قوله فانتقض التعريفان اي محمولها طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقد يعكس بالشرطية مع تاخره لانه اقرب لمسلوك مسلك الترقي لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف بالاخص والفائدة الثاني اكثر كما لا يخفى عصام

قوله فيقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ينبغي ان يقال المراد بالمفرد ما يشملهما اذ لا ترديد في المراد ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمفرد ما ينقسم اليهما واعلم ان القوة يستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المناقض اعني الامكان الاستعدادي والمراد ههنا الثاني ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن اه ان المفرد بالقوة الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل المعنى الاعم المنقسم هو الذي يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل فالاولى ان يقال المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل او لا تصح عصام

قوله والاطراف في القضايا المذكورة اه ولك ان تجعل قوله وهو الذي الخ بيانا للمراد فيكون الامكان امكانا مجامعا للفعل الآتية قوله والاطراف في القضايا اه اياه عن عصام

قوله ان حكم بان احدهما هو الآخر اما صدر بحاكية الجملة الاسمية او ضمنا كالفعلية كما سيجيئ في كلامه قدس سره واعلم ان المعتبر في الجملة الفعلية فيما اخر من الحكم تقليدا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان سلكوتي قوله ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد بالموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب سلكوتي قوله بقي الشمس طالعة والنهار موجود كما سيجيئ من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع ما دخولها اولا ان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حقق الشريف في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجيئ سلكوتي

قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل واما المفرد بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما في قوله كونوا حجارة او حديدا بايات بكم الله جميعا واما المجرد التاكيد فليس للترديد او التقسيم عصام سلكوتي

فاذا حذفنا فى القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها اى القضية

مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد

هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو

بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية

الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد

وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا الوجود رويجا

اوفرادا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة

والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد اى بحق النفى

وهى اما واو او بقى هذا العدد زوج وهذا فرد وهما ايضا ليسا بمفردين

فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنتقل قدميه وقولنا زيد عالم

نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات

مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت

المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر

عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل

الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو

او الموضوع محمول الى غير ذلك مما فى الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها

يمكن ان يجاب عنه بان يعم الانحلال من الفعل والقوة مع ابقاء المفرد على ظاهره
فحينئذ يكون امكان التعبير بالفاظ مفردة عن الافراد حال القضية حملية او شرطية
قبل الانحلال والامثلة المذكورة حال كونها قضية حملية يمكن ان يعبر عن الطرفين
بهذه الالفاظ ثم يحلل
بالفعل المفردين ولا يمكن
هذا في الشرطية

بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لا يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية ولما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة فبقي ههنا شيء اخر وهو ان
كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء
في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هي
ملزوم لذلك او ذاك او مباينة لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد
او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت المحلية والاولى ان يحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع
انه لم يحل مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب بوجهين
اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت محتملة للصدق والكذب
فاذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج

قوله بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فقد عبر عن قولنا الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق هذه القضية لا بمجرد قولهذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشمس طالعة لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بالمفرد وهو قوله هذه القضية عصام

قوله صواب اي صواب التعريف فان قلت الصواب هو الحكم المطابق للواقع والحكم هو التعريفات على ما حققت حتى يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى التعريف دون التعريف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ما شاع في وصف الافكار بالصواب والخطاء عصام

قوله وهو ليس بصواب اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفت او الحكم بان صواب هذا التعريف ليس بمطلوب اي غير مطابق للواقع او ما استدل عليه ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا عصام

قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اي لا تحل الى ما لم يتركب منه لانه تحل الى جميع ما منه تركيبها فلا يتجه انه لابد في الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى ما منه التركيب فكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى ما منه وبين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلمة ما اجزاء مادية وقد يجاب بان من لا يدخل في صلة التركيب الا على المادة وقد يدفعه قوله الجسم مركب من الهيولى والصورة عصام

قوله فان ادواة الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا او ترك العناد او تبدل بل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرفي الشرط لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرج الادواة عن كونه قضية بل مركبة المحكوم عليه وبه والنسبة تدخل حرف الشرط عليه يحدث فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد يتركب الشرطية من بديهي وبديهي الكذب الذين يحكم ببداهة عقول جميع العقلاء بكذبهما كقولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل منهما مع الاخر وليس شيء من الطرفين قضية اخرجها الادواة عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الادواة الطرف عن صلاحية كونه قضية عصام

قوله ولا خفاء في امكان ان يعبر عنه طرفيها بعد التحليل بمفردين لان المانع هو امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطي المقتضي لارتباط الطرف لتفصيل الطرف فاذا اطل بطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضي ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر افراد بعد عروض زوال الربط وتوجيه التعريف بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنها بمفرد من حيث انه طرف خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف وبهذا اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بالمفرد لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها فهي منحلة الى طرفين معتبرين فيهما تفصيل النسبة لا يصح ان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا يمتنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى بوجهين احدهما انه لا نفع في ذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتبار صحة التعريف عصام

قوله اما اولا فلانا بهذا الرد الرد الزامي والرد الثاني تحقيقي فلا يتجه ان بعض القضايا المنقوض المذكورة ليس طرفاها مفردين اذ القضية لا يرتبط ولا يتجه ايضا ان بين الجوابين تنافيا لكن بقي شيء وهو ان الاسهل ان يقدم الجواب الثاني على الاول بان يقال لا يجوز ان يكون وقضية طرفاها القضية سواء كانت شرطية او حملية ولو سلم فيرد النقوض المذكورة عليه عصام سيد جليل

واما ثانيا فلانا يتجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا القضية حقيقة بل مجازا كما في المغني ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا فلا يرد هذا الاشكال والجواب عنه بان اطلاق القضية عندهم على طرف الشرطية مبني على انه قضية بالقوة القريبة وان كان المراد بالقضية ههنا معناها الحقيقي فلا يجوز الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذ اطلق القضية ههنا على ابوة زيد فقولنا زيد ابوه قائم مع انه ليس بقضية بالقوة القريبة اذ ليس فيه تفصيل سيد جليل

قال والاولى ولم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكر بحيث لا يرد عليه شيء كما يخفى اختار المحقق التفتازاني من ان المعتبر المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية سكوت

قوله لقيام ربما يقال في دفع لما عسى ان يتصرفه القائل انه يدل لزوم الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في طرف بعض المحليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض المحليات واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز مما يليق فيما ليس لاحد الطرفين اثر غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت بهذا قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون كل من الطرفين بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الاول وان يكون طرفاها فلا بد من تأويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده الشارح دليلا على ما في كون ماذكر القائل صوابا عصام

قوله فالمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب اه واعلم ان مانعة الجمع يعتبر احد بحثها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية اعم يجب التحقق من ما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يدرون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وكذا المانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليها احدهما اعم مما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم عصام

قوله وهي التي يحكم بصدق قضية او لاصدق فيها على تقدير اخرى هذا تعريف القوم وذكر المص متابعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل الاختيار اذ اعترض عليه في جامع الحقايق بانه خرج عنه السالبة واقسام من الموجبة وهو ما يحكم فيها بصدق قضية او لاصدق فيها على تقدير لاصدق اخرى لكن لا يخفى عليك الاعتراض بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قوله او لاصدق فيها اشارة الى السالبة ولا باقسام من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف الى المقدمة والقضية مشيرة الى التالي اعم من الموجبة والسالبة نعم يجب على التعريف ان يخرج عن التعريف جميع المتصلات لان الحكم في المتصلة بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والا لصدق كلما كان الله عالما كان زيد قائما لان صدق مطلق دائما كصدق الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلي بل الحكم في المتصلة بتحقق نسبة ما عند تحقق ما يطابقها نسبة اخرى وفسر عليه بيان المنفصلة ويجب ايضا ان يستفاد من التعريف ان الحكم في التالي والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جميع ارباب العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم في التالي في قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق في هذه القضية بلا مرية من واحد من العقلاء عصام

قوله اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان اشار الى ان فقط قيد للصدق كما اشير في تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويجب ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان ولكنهما قد يصدقان قد يكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشمل العنادية فانه ليس في الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان اراد امكان الكذب لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما معا في الواقع وبهكذا في مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقة لان المراد الصدق والكذب صحا بالفعل فالحكم فيها بالتنافي بالصدق والكذب بالفعل في الواقع يشمل العنادية والاتفاقية والحكم بالتنافي في الصدق فقط يشمل العنادية والاتفاقية والحكم بالتنافي في الكذب فقط يشمل العنادية فقط والحكم بعدم التنافي في الصدق والكذب يشمل الاتفاقية فقط

الخلو

خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في
هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوز من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي
تحكم اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي
التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي
متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم
فيها بسلب صدق الحمارية على تقدير صدق الانسانية والمتصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا يصدقان ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنقيضه اي سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا
فسميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا
يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً وحجراً فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيواناً واما اذا كان فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً فان قولنا هذا الشيء
لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً
وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان
الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيواناً واسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون اجتماعهما
لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم لا يرفع فيها
الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانا

والالزم ان يكون
الانسان لا حيواناً
وهو محال صح

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه وهي موضوع ومحمول ونسبة

لانها ما ثبت فيها المحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة بالنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لايقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليس من الاقسام الاولية بل من اقسام اقسامها اعني الشرطية لانا نقول لم نشأ ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات واخذ يبحث عن الشرطيات بالتبع اذ البسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما رابطا يربط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية وهو النسبة الخبرية

خاصر هذا اما منع لحصر اجزاء الحملية في الثلثة
او معارضة باثبات اربعة اجزاء لها لان المعاني كلام المص
حصر اجزاء القضية الملفوظة في ثلثة بمعونة اجزاء المعقولة كما يفيده
تقسيمها الى الثلثية والثنائية والمص من المتاخرين القائلين بان اجزاء القضية اربعة

إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب فإن كان المراد الأول فيكون القضية جزءاً أخر وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها فلا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى وإن كان المراد الثاني كانت القضية التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها أيضاً بلفظ آخر

ولحاصل أن أجزاء الحملية أربعة من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكأن قوله برهان يربط المحمول بالموضوع إشارة إلى أن النسبة مالم يعتبر معها الوقوع أو اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فإن اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا أخذ جزءاً واحداً حتى اعتبر في ثلثة نحو الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كما في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثية لأنها إن ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان وإن حذفت لشعور الذهن عنها كانت ثنائية لعدم اشتمالها إلا على جزئين بإزاء معنيين وقوله في بعض اللغات إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فإن لغة العرب

قوله والمحصل ان اجزاء الحملية اربع على رأي المتأخرين والتحقيق ما يذهب اليه المتقدمون من ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به على ان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقتها النسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها

سلكوتي

قوله فان النسبة مما يعتبر معها اه فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بمشاركة البين

سلكوتي

قوله والمحل اخذ اجزاءه واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة

سلكوتي

قوله حتى انحصر الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة

سلكوتي

قوله ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حرفا

سلكوتي

قوله كهو اه وانما كان هو في صورة الاسم نظر لان حركته الاخيرة اعرابية لا داخلة في الهيئة ولهذا جعل علما وتعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة فتقول هو كفل فيكون في قالب الكلمة ايضا

عصام

قوله لانهما تدل على النسبة الرابطة هنا بحث لانه لا يكفي الدلالة على عين المستقل في كون الشيء اداة لوجوه الاول جواز كونها عين لفظ والثاني جواز كونها مركبا والثالث جواز كونها دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغيره

مستقل وهو النسبة عصام

قوله لكان وقد يناقش بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه المناقشة اقوى في كثير من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لو كان كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض شاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق بعض الكائنات شابا في الزمان الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلة في المحمول وفيه بحث لان بعض الشاب كان شيخا صادق لان كان الزمان على الزمان المتكلم لا الاول له على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم ان يترك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك بل انه يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في جهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا

عصام

قوله ان قلت كون الوقوع رابطة للمحمول بالموضوع واضح واما اللاوقوع فغير رابط فكيف يكون رابطا قلت يربط بالموضوع ربطا عقليا وان رفع ربطه به في نفس الامر عند

قوله ثم الرابطة اداة فيه ان الدعوى مطلقة لان كان وليس رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ولان ليس هو رابطة و

وليست باداة لتركبه

عصام

قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم اي لكن الرابطة قد تكون في قالب الاسم اي هيئة وصورة كهو وكائن ونظائرهما وفيه بحث الى دفع ما اورده على القوم في شرح المطالع ان هو ضمير في كلام العرب فيكون لها فلا يكون رابطا وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو هيئة في لفظه وصورته وطاهان يمنع التزام مطابقة المحكوم عليه ولو والمحكوم عليه لكان القياس التزام افراده وعدم تغير المحكوم عليه لم يعتد عليه في شرح المطالع وقال الرابطة في زيد عالم حركة الرفع ثم ان كان التركيب في المعربات فالقضية ثلاثية والا فثنائية هذا فالظاهر ان التركيب في المعربات بالاعراب التقديري ايضا

عصام

الثنائية

قوله اما ثلاثية او ثنائية قيل التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احدها التنبيه على ان هذا التقسيم لقضية فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة وهي التي محمولها كلمة خارجة عن هذا التقسيم فضرب زيد ليس بثنائية ولا ثلاثية وثانيها ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف الموضوع والمحمول فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة لا تصير القضية وحدانية ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لا تعود الى الثلاثية وثالثها الاشارة الى ان رباعية القضية لا شائبة في شائبتها وثالثها فلا يتسع قول القائل كل ان ناطق حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاول باعتبار الرابطة والثاني

قوله ان قلت ان الحاكم ان حكم بالنسبة الايجابية او السلبية فقد حكم بالنسبة التامة وان لم يحكم بها فلا حكم اصلا فلا يكون الحكم جزءا من مفهوم القضية

عصام

قوله والذهن الذهن لمعنى يليق بالمقام احترازا عن الخارج لا المقصود نفيها فان الخارج لا يكون بل ان ما يراعيه فقيه على الوقوع او اللاوقوع ان يقال احترازا عن التخييل

عصام

قوله فان لغة العرب الخ يستعمل الرابطة فان قلت لغة العرب
يضا لا تحذف الرابطة الا الزمانية كلغة اليونان فلا مخالفة
بنهما ولا مدخل لذكرهما في اثبات المخالفة بين اللغات قلت
غة العرب يحذف الرابطة الزمانية ومنه قولهم اكرم زيدا
ما اوجاهدا ای عالما كان اوجاهلا وقولنا كان زيد عالما
عمرو فاضلا فان عمرو فاضلا قضية ثنائية حذفت منها
الرابطة الزمانية لشعور الذهن بقرينة العطف بمعناها
عصام

قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
قول فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة
ايراد هما الا لكثرة العبارة قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى
وقوع او اللاوقوع ويجعل الباء في قول بان الموضوع محمول للبيان
ما اما بمعنى ان الموضوع محمول اى بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم
الثاني بمعنى التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم في الاول جزء القضية
حيث قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله القضية ولا يذهب
لك عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار
علم بالنسبة لا باعتبار نفسها ولا يخفى ان التقسيم الثاني لا يختص
بالحملية لان الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها يشمل الشرطية الا ان
المراد الحكم في القضية الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة والسالبة
في الحملية عصام

قوله وبهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة اقول قيل عليه
انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو اعم من نفس الامر وما
اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما
هو اعم بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم
ان المتبادر من عبارة المص الصحة في نفس الامر والتعريفات
يجب حملها على معانيها المتبادرة منها سيد

قوله بهذا تقسيم ثان صرح بذلك لان المتبادر الى الوهم ان تقسيم الحملية باعتبار الرابطة
غير مصرح به في عبارة المص وان ربط وصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى وجهه جعل
تقسيما ثانيا وينبغي ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع لانه الذي يتفاوت في الموجبة والسالبة
واما النسبة التي بين بين فهي فيهما واحدة ويرد انه لا يصح جعل المص التقسيم الى الموجبة والسالبة
تقسيما ثانويا للقضية مع انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا للقضية بان يقال ان القضية ان
كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لا وقوع النسبة فسالبة وما يقال
انه ليس للموجبة والسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه مما ذكرنا واعلم
ان قوله باعتبار الثاني محمول ثان للموضوع وليس قيدا لحكم الاول فلا سهو نبغي ان يقيد ان القضية
تقسيما اولا باعتبار النسبة وليس كذلك وقف عليه نظائره عصام

قوله وبهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف يشتمل القضايا الكاذبة السالبة
لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول وتعريف السالبة يشتمل القضايا
الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر
التعريف على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وبهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة يعني ان بهذا التقييم او شيئا من التعريفين لا يشملها لانه يشملها
لكن لا على وجه يستقيم قلت يد قف حمل قيل المص وبهذا النسبة على النسبة التي هي جزء
القضية ومدلول الرابطة كما هو المتبادر لا النسبة التي في القضية في نفس الامر وقائمة
وقائمة بطرفيها وبهذا تم ما نقله السيد المحقق في الجواب حيث قال قيل عليه انما يشملها اذا حمل
الصحة على ما هو اعم من نفس الامر وما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما يرى
بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وح لم يتجه عليه انه اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة في تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبة بها يصح زعم القائل
ان يقال الموضوع محمول وبحسب نفس الامر انه يقال للموضوع ليس بمحمول ودخل
السالبة الكاذبة في تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على ارادة الصحة بحسب
زعم القائل وفيه بعد الجواب بانه لا يدفع الخطاء الافظعي المشار اليه بقوله فالصواب
عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل في معنى يتبادر عنه خلافه وكذا ما اجيب
به بان المراد بالصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة في قولنا الان نجز لا يمنع من صحة ان يقال
الموضوع محمول لا خصوص المادة واما النسبة فمصححة له ويمكن ان يستند عمار دبه بان
نظر الفن في البحث عن الاشياء مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن
يتبادر الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب بان التعريف لمادة
الموجبة ومادة السالبة ويمكن ان يجاب بان المراد صحة التعبير لا صحة الحكم عصام

لا الذي الوجه

ح الاقليدي في بحث الحال ان العرب تكرر النبي مرتين فيسنوعب جنسه

الموضوع فموضوع القضية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلانه موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها واما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية في
اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا
من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افرادها
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واما
كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي
كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء اولا واحد من الناس بحماد
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال كم لا يجب
حال المحمول بدين حال الموضوع

اي الشخصية والمخصوصة

اي المحصورة والمهملة

اي كون القضية كلية وجزئية

اي كون القضية محصورة

فان قلت ما الفرق بين الحكم على الكل المجموعي والحكم على الكل الافرادي قلت بينهما فرق عظيم فان قولنا كل انسان في هذه القضية يقبل الصدق على كل واحد واحد من الافراد ويصدق كل واحد منها عليه ويصدق مجموعها عليه ولا يقبل الصدق على مجموع الافراد من وجه لانه يصدق على كل فرد من الافراد ويصدق على مجموع الافراد ولا ي

قوله فلخصوص موضوعها اى لكمال خصوصية والمراد بخصوصية الموضوع وشخصيها ان يكون على وجه التشخص فلا يرد ان الموضوع بعض القضية المسورة خصوص كموضوع المسورة الموجبة

قوله وسور بها كل بل كل ما يؤدى مؤداه باى لغة كانت عصام

قوله كذلك الدال على كمية الافراد يحصر بها ويحيط بها وذلك غير ظاهر فى البعض وكان سمى باسم الكل عصام

قوله لكمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية البعضية بيان ان خارج الكمية بها نفيا للارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانا لما هو المعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود يزيل بيان الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذى هو الاهمال عصام

قوله اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى لم يقف بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعى قضية كلية كما توهمه بعض القاصرين فى هذا المقام اذ لا يساعد اللغة فان الكل المضاف الى النكرة ليس الا الافرادى والكل المجموعى لا يدخل الا المعرفة ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل رمان مأكول صادق فان قلت فالقضية المذكورة من اى قسم قلت كلية كل فيه عنوان الموضوع فيكون مهملة فان قلت فنهملهم ما سيأتى من حكم ان الحكم المهملة فى قوة الجزئية لانا لا نسلم دخول بعض على الكل المجموعى لانه لا يفيد افراده والبعض بقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لم يجئ من قبل كون الكل المجموعى مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع مقصورا فى فرد كالعالم والشمس والقمر الى غير ذلك عصام

قوله فى الجملة اى على كمية الافراد ليسمى سورا ظاهر ضمير عليها رجوعه الكمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور الدال على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا بقى السور الداخل على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة فتخصيص المعرف ليكون من تعميم التعريف والمراد بالدلالة اعم من المطابقة كما ستعرفه فى شرح القسطاس ان المعتبر فى السور الدلالة المطابقية وليس كذلك فى الاصل لرفع الايجاب الكلى وصار فى الاصطلاح للسلب الجزئى عصام

قوله اى كل واحد لا الكل المجموعى اى سور الموجبة الكل الافرادى الذى يشمل الافراد لا الكل المجموعى الذى هو عبارة عن مشمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه قضية شخصية لامتناع صدقها على كثيرين ههنا وخارجا وما قيل هى مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليس بسور الى وهم سلكوتى

قوله وكل ليس بسور ايضا فى كلام العرب لكن لم يذكر الا ما يهو مشهور فيه سيد جلبى

قوله اى بعض الافراد اى انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجى اسود فانه لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورها كانه قيل جزء الزنجى اسود ولا مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها سلكوتى

قوله فلا شتمالها على السور ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده سلكوتى

قوله والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة كانه ان ليس كل هو وكذا ليس بعض وبعض ليس اذ بدون الرابطة الايجابية لا دلالة على رفع النسبة الايجابية ولا على السلب الجزئي بالمطابقة فاعرفه بهذا الكلام يدل على ان ليس داخل في السور وما قبل في الرابطة ان لفظ هو دال على النسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس داخل في الرابطة فتامل عصام

خبر ان مبتدا وهو انا

قوله وعلى السلب الجزئي بالالتزام ويكفي في كون الشيئ سورا الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو نفي قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع نسبة القائم الى الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم الى الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سور السلب الجزئي كان ليس كل كذا بعين ما ذكرتم فيه ويكون القضية السالبة المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا فان قولنا الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان الى الانسان فاما ان ثبت للكل فهو الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم عصام

وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سمي شخصية مخصوصة وان كان كليا فان بين فيها كلية افراد ما صدق عليه الحكم
وكمي اللفظ الدال عليها سورا واسمي مخصوصة وسورة

وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وبعض وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وهي ليس كل وليس بعض وبعض ليس (نحو بعض الانسان ليس بحجر)
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من فلك
(اي دال على سلب الجزئية بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام) (نحو ليس بعض الانسان بكاتب)
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا
(اي خبرانه فثابت محذوف)
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
(وهذه قضية كاذبة)
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع
(اي مفهوم المطابقة) (اي من افراد الحيوان)
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
(خبرها ان محذوف اي فثابت)
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد و
(اي من افراد الحيوان)
هو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما والسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
(لانه راجع سلب الجزئي تحت رفع الايجاب الكلي)
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
(اي سلب الجزئي) (قطعا اي يقينا)
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد

وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وبعض وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وهي ليس كل وليس بعض وبعض ليس (نحو بعض الانسان ليس بكاتب)
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من فلك
(اي دال على سلب الجزئية بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام)
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا
(اي خبرانه فثابت محذوف)
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
(وهذه قضية كاذبة)
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع
(اي مفهوم المطابقة) (اي من افراد الحيوان)
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
(خبرها ان محذوف اي فثابت)
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد و
(اي من افراد الحيوان)
هو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما والسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
(لانه راجع سلب الجزئي تحت رفع الايجاب الكلي)
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
(اي سلب الجزئي) (قطعا اي يقينا)
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد

ف سبب بيان الفرق ان هذه الاسوار معلولاتها السلب الجزئي مع ان وضع التركيب فيها يقتضي التفاوت في المعنى

ف اي الفرق بحسب اللغة والوضع لا الاستعمال بحسب هذا الفن لانه لا فرق بين الثلثة وانما معنا في هذا الفن سلب جزئي ليس الا

ف اي دال على سلب الجزئية بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام

ف يعني ان ليس كل اذا دخل على القضية الموجبة يحتمل سلبها باعتبارين الاول بالقياس الى القضية فيكون لرفع الايجاب الكلي والثاني بالقياس الى المحمول فيكون للسلب الكلي

ف كقولنا ليس كل انسان حجرا فان الحجر محمول وهو مسلوب عن كل واحد واحد من افراد الانسان

اي اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض

ف قوله ومن لوازمه عطف تفسير لقوله من ضروريات فكان تغييره فالسلب الجزئي من لوازم ليس كل

ف وبيانه ان النفي هنا مسلط عن النسبة المقيدة بالعموم الذي هو مدلول لفظ كل لان اداة السلب داخلة على الكل والرابطة فح ان سلط النفي عن القيد والمقيد معا يكون سلبا كليا وان سلط عن القيد مع ثبوت المقيد يكون سلبا عن البعض واثباتا للبعض

الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
مطابق التزام تضمن
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو
حال
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك
(اي وهو السلب عن البعض حال الايجاب للبعض)
بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا اخص
(اي السلب عن البعض مع الايجاب للبعض) (اي السلب الجزئي والسلب الكلي حال البعض)
العام في القسمين كان منها يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم
(صفة القسمين) (جواب اذا)
للقسمين لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
(اي لكل واحد من القسمين) (متعلق اللازم)
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزم السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
(قوله بعبارة جواب ثان او فرق آخر)
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد
(لان المقيد هو السلب عن الكل) (اي من افراد الموضوع)
لكان ايجابا والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
(اي باطل)
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
(اي ليس بعض وبعض ليس)
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
(اي مفهوم المطابق) (وهو يدل على الجزئي)
عن بعض افراد الحيوان المتصرح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو يدل على السلب
(متعلق يكون)
وهو سلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلانه
(اي التصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه) (حذف اي)
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
(اي ثابتا)
(وهو الانسان في المثال المذكور) (اي عن بعض افراد الموضوع)
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق
(اي ليس بعض وبعض ليس) (وهما ليس بعض وبعض ليس)
بين الاخيرتين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
(اي كما في قولنا ليس بعض الانسان بحجر يريد
معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئي فاشتبه
سلب الانسانية عن كل واحد من افراد الانسان)

لا تكتب

فاشتبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
كذلك ههنا ايضا لانه حينئذ احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان
وهو السلب المحلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه
وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف في ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال فان كان لم يبين فيها كمية
الافراد فان لم تصلح لان تصدق عليه كلية وجزئية سميت طبعية
اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا
لم يتبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على افراده فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها

الحيوان جنس

وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصدق كلية وجزئية كميت قضية طبيعية كقولنا الانسان جنس والانسان نوع وان صدقت لذلك كمت مهملة كقولنا الانسان في خسر الا الذين فجنس وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الامر في خسر صدق بعض الامر في خسر وبالعكس

وقد اهمل بيان كمية كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر

اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر فقد بانه ان المحمولية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولابد ان تقول في التقسيم موضوع المحمولية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا اما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة المحمول او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع اذا كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها للخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناول له الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار لخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا

مط الاول قضية حملية شخصية والثاني قضية محصورة وموجبة والثالث طبيعية والرابع قضية مهملة

اذ كان اللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية

اي ظاهر

اي بتقسيم القضية

اي القضية

اي القضية

اي مع القضية

اي الكل

اي القضية

اي وضع واعتبر

من جانب الشيخ

اي من افراد الموضوع لان قولنا الانسان نوع طبيعة الانسان خارج عن افراد الانسان بل يقال جزئي زيد نوع

وهو القضية الحقيقية في العلوم وهي محصورة ومهملة

اي بحيث كلي في هذا الشيء

قوله المهملة في قوة الجزئية عقب التقسيم اياء الى وجه اعتبار المهملة مع
ان المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع وتميزا بينها وبين الطبيعية
ليظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة ويكون مخصصا
في العدول عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل المصروفة
الممكنة في كل شكل ستة عشر وحصر المنتج فيها المنتج منها فيما حصر فيه
ولا ينقض بشيء منها باعتبار المهملة وفيه انه تظهر بعد الانتقاض
بالشخصية فالاولى ان لا يخص هذا البيان بالمهملة وبين ان الشخصية
ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما مستلزمان اذ كل مهملة يستلزم صدق
الحكم على شخص معين يستلزم صدق المهملة والاولى ان يحتج ان بحث تحقيق
المحصورات لا يخصها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمحصورات
عصام

قوله بمعنى انهما مستلزمان فانه متى صدقت فيه تسامح لجعل الاعوى جزء
من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدقت اه وقد مر مثله في كلام المتن
وبنية الشارح عليه واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم موافق لما ذكر المص
في جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن لفظ القوة اذ لا يوجد من معاني القوة
المفصلة في محلها ما يفيد وما يمكن من معانيها ههنا الامكان المقارن بالعدم
وهو لا يفيد ملزومية المهملة ولا يفيد التلازم ولو حمل عليه دعوى الحصر
في عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس في الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا
على الاعوى فيكون اعوى ترك دليله يظهر مما ذكر ونقض هذا الحكم
بقولنا الشمس مضيء خارجيا وقولنا الواجب قديم حقيقيا لعدم صحة
ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعقد
ولا بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بان الامكان في القضية قيد البعض
لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد والفرض فتامل عصام

قال المهملة منا في قوة الجزئية بمعنى تقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل للاختلاف
بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتها
فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم
سلكوتي

قال فانه على اه تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده
سلكوتي

قال والطبيعة بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بها في يحتاج الى
تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية ليس من الافراد سلكوتي

قال لان عدم الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما تناول
الاقسام لشيء لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم بعدم مافيده
لا عدم انحصار سلكوتي

قوله عن المحمول بب قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا
والحق ان يتلفظ بهكذا كل جيم باء لانه لا اسم لحروف الهجي البسيط بل هو
اما ثنائي او ثلاثي او رباعي لا غير فحال الاعراب فهو
خطاء وان صار مجمعا عليه والمقصود منه دفع كذب كل ج ب و
بعض ج ب لظهور تباين ج وب والاقتصار على جريان العادة
من غير بيان وجه اعتبار ج وب بين حروف الهجاء تنبيه على
انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه
التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد ما صدقاتهم وكذا التعبير
عن المحمول بب فيسري الحكم على هذه القضية الى جميع القضايا
من غير اختصاص بمادة بناء على ان الناظر فيها اذا وجد بها محتملة
لكل قضية وايجد قضية اولى بالحكم من الاخر علم انه لا اختصاص
لها بواحد منها وكانهم توسلوا في هذه الحروف الهجائية لمناسبة انها
موضوعة لان يتوصل بها الى جميع المعاني فناسب ان يورى
ببعض منها جميع القضايا

عصام

وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فيه ان كل باب
اخصر الا ان يريد الاختصار في الكتابة وبعد فيه نظر فانظر
ولا يخفى ان فائدة دفع توهم الاختصار يمكن تحصيلها بان يقال
اذا قلنا كل انسان حيوان وغيره ذلك من الموجبات الكلية فالمراد
الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل منهما ولا يمكن تحصيلها
بان يقال كل موضوع محمول عليه ما صدقه السيد لانها قضية معينة على
ما عرفت فتوهم الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان
مثلا لان التمثيل ليس نصا فيما هو المقصود من التعميم وفيه ما فيه
فاعرف فان الاشارة يكفيه

عصام

قال عن الموضوع بج وعن المحمول بب اى عما يقع موضوعا في القضايا
الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم
انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضي الكتابة وهو الحق لان الاختصار
حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو باسميهما ثلثيين يشاركهما
سائر الاسماء الثلثية ولانه اذا تلفظ بهما باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان
كما هو لنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول لوسطه طرفيه فلا يكون التعبير دالا
على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ ببسيطين فانه لا معنى لهما
اصلا فعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء فخطاء والعجب
انه استدل على ان الحق ان يتلفظ بهكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء
واختاروا هذين الطرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها
والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحروف الاول اعني
الباء والجيم الحرف الثاني الذي يتميز عن غيره في الخط وهو ج وعكسوا
الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ج ب للاشعار بانها خارجان
عن اصلها وهو ان يراد بهما نفسهما

سلكوف

والتلفظ يحتمل ان يكون على وجه البساطة كما في الكتابة
ويؤيده زيادة الاختصار وان يكون على وجه التركيب بناء
على كون نقش الكتابة دالا على اسامي الحروف المباني
كجيم وباء ويؤيده ما في اوائل السور فللمتأملين

ح مساغ للمانع لهما على ما ظنن

معصى راجح

قوله لايقال السوالب المحلية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم مايرفع بالحمل
والاتصال والانفصال فلايكون حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون
الايراد المذكور على تعريفات المحلية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة
على السوالب منها مع انها ليست منها فلايكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق
بانها لايصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لاتصدق عليها مفهوما منها
وقوله لانها مايثبت فيها الحمل يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الضمير
الراجع الى الثلثة ويحتمل ان يكون نافية سالبة لما بعدها من الضمير الراجع الى
السوالب وههنا اشكال قوى وهو ان الحمل على ما فسر به افضل المتاخرين
في شرح التجريد للمتاخر يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا او يكون بمعنى
ادراك ان النسبة المحلية واقعة اوليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق
عنه المجهول وصيغ الافعال للمتعدية فلاخفاء في صدق المحلية بمعنى النسبة
الى المحل بالمعنى الثاني على القضية السالبة وكذا في صدقها بالنسبة الى المحل بمعنى
الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا هو بعين النسبة الحكمية المحلية لانها
ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد لا على وجه القيام ولاخفاء في انه عين الاتحاد
المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق المحلية بمعنى المنسوب
الى المحل بنسبة الكل الى الجزء وغاية ما يمكن ان يقال ان اطلاق المحل على التصديق
المذكور يحتمل ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلول على العلم المتعلق
به ويكون اسم المحلية سابقا عليه فلذا لايلتفت اليه الخارج وان لم يستحسن نسبة
القضية الى المحل الذي هو جزء مع افادتها انتفاء هذا الجزء في الواقع لان الناظر
فيه يراها مضافة للمحل بعيدا عنه فيستحسن نسبتها الى المحل دون الافاضل
في ظن ان تفسير المحل بالاتحاد المذكور تفسير حمل الموجبة وترك لبيان حمل
السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وهذا
مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت بما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين
النسبة بين بين والنسبة الايجاب والسلب واحدة

قوله لانا نقول ليس الجزاء بهذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللفظ
بل بحسب الاصطلاح اى بمجرد الاصطلاح مع قرينة خلية لقانون اللغة
لابأس بتحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها الاصطلاحية ويراد
بالحاق تاء التأنيث واشتقاق اسم المعاني التي من مقتضيات قانون
اللغة فالحملية مثلا ما يصدق عليها مفهوم الاصطلاحي فدخول
السوالب في تعريفها لا يخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق
هذه الاسامي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية
ما يطلب في استحسان الاطلاق للمناسبة المصححة للاسمية وهي متحققة
بالنظر الى الموجبات والسوالب واما في الموجبات اى باعتبارها فلتحقق
الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فباعتبار شابهة
السوالب للموجبات في الاطراف على ما قيل وفي النسبة على ما يمكن ان يقال
فلهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت
مفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامي ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد
اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال
وكذا المنفصلة ما قام به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا معنى الاتصال
والانفصال على وجه يستند عليه اطلاق المتصلة والمنفصلة بل تحقق في اطراف
المتصلة والمنفصلة لانا نقول لا بعد في تسمية الكل باسم الجزء عصام

قوله لا يقال المقدمة معقودة لذكر الاقسام الاولية اه
اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة في المقدمة لتوهم
ان ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتنقيح جواب
تصحيح ايراد ما لم يعقد له جزء الكتاب فيه ببيان ان الممتنع
ايراد على سبيل القصد اذ عقد الباب لشيء ليس معناه انه
لا يذكر فيه معناه غير بل انه لا يقصد فيه ذكر غيره واما
منع لكون المتصلة والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد
المصنف اياهما في المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما وحاصل
جوابهما بان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد
الباب لشيء لا ينافي ذكر ما ليس منه على سبيل التبعية عصام

قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن لا يخفى
ان ملاظرف لجوابه وسيبالويه وهذا يقتضي ان يكون الشروع
في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن
مما لا محصل له فلا بد من تجريد لما عن الظرفية وجعلها
بمجرد السببية ولو قرئ لما بالام الجارة وما المصدرية
اى لتقسيم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان لاستغنى
عن التجريد بقي الكلام في السببية لعدم ظهورها اذ التقسيم
لا يصير سببا للشروع في الحملية اللهم ان يقال لو لم يقسم لوجب
ان يكون الآن شارعا في التقسيم فلما فرغ عن التقسيم صار
بهذا الوقت للشروع في الحملية لاستحقاقها فان قلت
انما يصير سببا للشروع في احد القسمين لا في الحملية قلت
يصير سببا للشروع في الحملية لاستحقاقها التقديم
عصام

قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات

اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادات القوم في تحقيق
المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول ب
حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول واذا فعلوا
ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا
كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما رفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا
للكلية مثل قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية
الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على
ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات

وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

وكذلك المتقابلين

وكل انسان متحرك بالارادة وكل ماشي وكل ناطق حيوان وغير ذلك

وكل حيوان حساس وكل فرس حيوان وكل حمار حيوان وغير ذلك

وكل انسان جسم نام

وكل انسان حساس وكل انسان

وكل انسان مدرك

وكل انسان متعجب

وكل حيوان متحرك بالارادة او غير ذلك

كقولنا النار حارة كل ماء بارد

كل ما صدقت الموجبة الجزئية صدقت السالبة الجزئية وبالعكس

ومتى صدقت السالبة الكلية صدقت

٦

واما اختيارنا في تحقيق المحصورات هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم والصناعات قصدا الى بيان مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم الحكم على جميع افراد الموضوع عم يلقى المفهوم كما قصد في مبدأ البحث الى هنا في مقام التعريف والتقسيم

فصل

من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها متناولا لا بجميع
طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية مطلقة
على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
الحمل في الحقيقة بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك ب اعتبارين مفهوم و
حقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضرورة الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا
في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان
يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجاب عنه بان قولكم الحمل مع يشتمل

قوله فاذا قلنا كل ج ب الخ يستفاد منه فيما سبق تقريب معنى قلنا كل ج ب
كان هناك امران واحد هما مفهوم ج والآخر ما صدق عليه من الافراد ولو كان
هناك امران اما ان يكون معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب او ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب ينتج انه متى قلنا كل ج ب فاما ان يكون معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب اوان ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لكن ليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب ينتج انه متى قلنا كل ج ب فمعناه ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب بيان للمقدمة الرافعة وهي لكن ليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب انه لو كان معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب لكان ج وب
لفظين مترادفين ولو كانا لفظين مترادفين لا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ
ينتج انه لو كان معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب لا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ
لكن يكون الحمل في المعنى ينتج انه ليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب فان قلت
لا نسلم انه لو كان ليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب اوان ما صدق
عليه ج فهو ب لم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب فيكون معناه ما صدق
عليه ج فهو ما صدق عليه ب فنقول كون المحمول ما صدق عليه ب فهو باطل
والا اى لو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ولو كان
ضروري الثبوت للموضوع تنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا ينتج انه لو كان المحمول ما صدق عليه ب تنحصر القضايا في
الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا لكن لم تنحصر القضايا في الضرورية
وتصدق ممكنة خاصة قطعا فلا يكون المحمول ما صدق عليه ب تحرير

قوله لا يقال انه اريد بما سبق ومتعلق به تقريره ان ما ذكر في ابطال الاحتمالين
لا يستلزم كون معنى القضية كل ما صدق عليه ج فهو ب انما يستلزمه لو لم يكن هذا
الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة
المحملة اياما كان والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية
ضايع لانه فاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد الشريف ان هذه شبهة يتمسك بها ابطال
الحمل يعني ليس هذا ايرادا على ما سبق بل ذكر شبهة ثم ذكر على الحمل اورده ههنا لان تحقيق معنى
القضية انما يتم بدفعها وبنى على ضعف توجيهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال نعم
لو قبل اما ان يكون ما صدق عليه ج عين مفهوم ب او غيره يكون له وحسن ارتباط تام سابقه
ولا حقه ان تقول مراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما ان يكون عين مفهوم ب
حمل مفهوم ب على ما صدق عليه ج كما يفيد كل انسان انسان وان كان عينه فيمتنع حمل ب على مفهوم ج فيمتنع على ما هو عنوان له لان العنوان يمتنع ان يحمل
والمحمول عليه عصام

قوله ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية يعني لضرورة
قسم التصديقات قوانين وضرورة قسم التصورات قوانين
صار مباحث الفن قوانين كلية لانحصار الفن فيهما ولهذا
العمل الذي ذكرنه في تحقيق التصورات وقسم التصورات صار مباحث
الفن قوانين كلية لانه المرعي في كل مبحث سواهما وبكل من التوجيهين
اندفع ما كاد ان يختلج في قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث
القضايا انما يوجب كون قوانين كلية لبقاء مباحث القياس والا فاقرأ
في نظر الحافظ لمساواة الكلام ووصف القوانين بما وصف بجود
التوضيح عصام

قوله اذا قلنا كل ج ب لم يقل كلما قلنا كل ج ب لاحتمال ان يراد بلفظ
كل معنى الكلي فيكون معناه كل هو ج اذ كل يكون بمعنى الكلي قال في شرحه
للمطالع لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلي ومجموع الافراد وكل واحد
فح يكون القضية طبيعية وهذا هو المجوز للارادة المفهوم من ج
في كل ح حتى احتاج الى نفي ارادته ويؤيده قول المصنف في جامع الحقايق
لا نعني الجميع الكلي فلا يتجه ان لفظة كل يدل على ان المراد بج ليس
مفهومه لانه قد عين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية
الافراد على انا نقول ما سبق لا ينفي عن تحقيق انه ليس المراد
بج مفهومه لانه مبني على هذا النفي فلما لم يتحقق هذا لم يتبين ذلك
ولهذا جعل المبحث في تحقيق المحصورات عصام

قوله لا يقال اقول هي شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل سيد الشريف

قال لانه يجاب اقول هذا الجواب لتلك الشبهة تقرير بها
ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال بط لانه مشتمل على صحة الحمل
اذ قد حمل فيه محال فتكون مدعاكم سبطلا لنفسه وما كان
مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا كان حقا وباطلا
وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا
ادعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح
هذا الجواب قطعا سيد الشريف

قوله انما يكون محمولا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ه
حصر استحالة الحمل على ان المراد به ان ج نفس ب وهو المدار في دفع الاستحالة
الحمل واما قوله لما بينا فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية
اذ الحكم في الطبيعية ليس على ما صدق عليه ج بصدق ب بل على طبيعة
ج بصدق ب وفي الشخصية ليس على ما صدق عليه ج بل على نفس
ج الذي هو الشخص بصدق ب عصام

قوله فما صدق عليه ج يعني ذات الموضوع اما بمعنى ذات هو الموضوع
الحقيقي واما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكري عصام

قوله تحصل مفهوم القضية مقصوده ايضاح امكان تقييد الموضوع
بالامكان او بالفعل الذي هو من جهات النسبة فجعل الموضوع مشتملا
على النسبة بحسب المآل محل لتيسير تقييد المحمول بالامكان او الفعل الآتي
لا يخفى على احد ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان الى
المحصل لانه من تتمة ما صدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم
القضية برجوع عن ان عقد الحمل داخل في مادة مفهوم القضية نظرا
الى ان عقد الموضوع يشتمل على تركيب المفرد مع الوصف تركيبا
اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا الى اتصاف المفرد
بالوصف رجع عقد الاضافة الى عقد الاتصاف واغا قال محصل مفهوم
القضية لتجريد القضايا عن الخصوصيات والا مفهوم القضية الكلية
لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف كل ذات
الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الى اتصاف الذات
بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية ترجع الى اتصاف الذات
الموجودة في الخارج بوصفه والحقيقية الى اتصاف الذات الموجودة
تحققا او تقديرا بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين
انه لا يتحقق بدونهما كما يقال مرجع الفني الى المال فالمراد انه لا بد من
تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومها وح لا بد من تقييد القضية
بالموجبة اذ لا يتحقق سلب يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع
او المراد انه لا بد من نفي العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك
في الموجبة والسالبة ولا بد من تقييد المحصورة على اي تقدير كان والتمام يدل عليه والا فلا عقد للموضوع في الشخصية والطبيعية عصام

قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
ويجوز صدق الامور المتغايرة للشيء ايضا عليه اعترض عليه
صاحب القسطاس بانك قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه مفهوم ب اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح جعل احدهما عين الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فح تضاعف
الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه ان الشبهة نشأت من توهم
ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما بين ان مدلولها الحكم
بالصدق وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات
وغلبة تداوله في بحث التصورات اندفع الشبهة عصام

قوله قوله لاستحالة حمل ب عبد وخبره محذوف
وهو مدفوع او لا يرد كما قدره عبد الحكيم في اوائل
التصورات في قوله قوله التصور مع الحكم او

قوله كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من الافراد لا مطلق الفرد على وجه شيوع والا
لما صح قوله وحقيقة الحيوانية انما يجري لها الا من الفرد
الخصوص التي حقيقة الحيوانية تمام حقيقتها وكذا الحال
فيما ذكر في كل ما مثل حيوان عصام

يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه ملخ والسائل ان يعود
ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه يمكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان
مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو
قلنا لا نم ذلك فانما يكون حمل عليه محالا لو كان المراد به ان نفس ج
نفس ب كذلك لما بين ان المراد انه صادق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فيصدق عليه ج ستي ذات الموضوع ومفهوم ج ستي
وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل
حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي فانه خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل

ظ هذا اشارة الى الفرق بين المفهومين

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصفة عليه وصدق وصف المحمول عليه واما ذات الموضوع فليس
المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما
يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان
ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ما شركذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من
اشخاص الحيوانية وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرها
ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو
على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا
وجود لها الا في ضمن شخص ما اما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ذلك الصدق ثابتا له بالفعل او
مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له بالفعل عند الشيخ

اعلم ان تحقيق الكلام ههنا ان المراد
من ذات الموضوع هو ما صدق عليه وصفه
كما مر ومعنى الصدق الحمل فيكون المراد
ما يحمل عليه وصفه

اى ومن اجل ان المراد من ذات الموضوع ليس افراد ج
مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا والافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
مثلا اذا يقول كل حيوان مثل الانسان والفرس والبقر
انما هو على نوع الحيوان مثل زيد وعمرو وبكر وفرس الابيض
وغيره وعلى افراده مثل زيد وعمرو والاسود وغيرهم
اى بذاته بدون ملاحظة الاشخاص
ووجودها

قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او سلبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
اشار الى ان المراد بالامكان الامكان المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي
المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم من الفارابي كذب كل انسان حيوان لان قول
النطفة ليست بانسان لانه الانسان بالامكان ووجه الدفع ان انسان
بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل الذي
اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لان الدائمة
فيها الا ان يقال امكان الصدق ليس صريحا في امكان الثبوت لان الصدق
يحتمل الفرض

عصام

بعض الانسان ليس بحيوان

قوله فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقيق القضية لا فى القضية اذ عند الوضع ليس جزء من القضية والا لزم اجزاء القضية ويجب عليه ان ههنا خمسة اشياء هى مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الآن يقال ادرجها فى الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات الموضوع ايضا مندرج الآن يقال خصصه بالذكر مع اندراجه لانه متعلق به تفصيل ولم يتعلق بمفهوم الموضوع ههنا لانه فرع ولا بمفهوم المحمول لانه اهمل وان كان يجرى فيه ما يجرى فى وصف الموضوع فكانه اهمل على المقابلة بالموضوع عصام

قوله وسنا ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده يجب عليه ان هذا يستدعى ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان فى كل انسان حيوان فى الحكم ولو كان هذا القول من مقام التفصيل لقالوا احمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراده وربما يقال هنا اشارة الى حصر الحكم على النوع وافراده والشخص وعدم تجاوزه الى البعض الصنف والجنس والفصل اى لا يتجاوز النوع والفرد فربما ينحصر فى الفرد وربما يعمهما عصام

قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال يعنى لكونه مع اشتماله على الملاحظة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان حاش يوجب اعتبار ثبوت الماشى للانسان مرة فى ضمن اعتبار الاشخاص ومرة قصدا واعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما فيوجب تكرار اعتبار الشخص فى الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور فى عقد الوضع ايضا فان قلت افادة شئ واحد ضمنا وقصدا ابعد تكرارا قبيحا قلت يحتمل عندنا فى الاحكام المحاورات والعلوم اذ لا يحسن قولنا كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع

عصام

قوله بل الافراد الشخصية اذا كان نوعا او ما يساويه قال فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فاذا دخل الانواع والاشخاص واخرج الاصناف والاجناس والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على ادعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا فان قال يجب ان يحمل النوع على الاعم الحقيقى والاضاف لئلا يخرج الاصناف الاجناس فقد تكلف بما لا حاجة اليه مع انه لا ينفع بخروج الجنس العالى اذ ما حكم على ما هو اعم من الجنس العالى نحو كل شئ كذا نعم يجب على قوله نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة انه لا يخصص الحكم بالبعض ان كان اخص من النوع ايضا وعلى قوله ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام كذلك بل كذلك ان كان اعم من الجنس كالا يخصص المساوى بالعرض العام فالاولى ان كان جنسا او ما يساويه من الفصل والخاصة او عرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الخصص والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الخصص يخرج بتقييد الافراد بالممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد عصام

قوله وسنا الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لعدم التفاته الى ما يرد عليه من القضايا الحكمية الحاكمة بوجود الكلى الطبيعى والكلى المنطقى والكلى العقلى والذى قال هو قريب الى التحقيق لانه لا اشتماله على اشائبة مسامحة ليس عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا فان قلت قد كثرت الاحكام على الطبايع بل الاحكام فى تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم الحكم على النوع وما يساويه والحكم على الجنس وما يساويه او المراد حصر الحكم فى قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام فى غير قضايا المنطق لانها لكون المنطقى فيها التفت عن ان تحقق فى المنطق وانما يتحقق الفن للحكمة

الافراد النوع نوع الافراد المفهوم

عصام

لانوع الاشخاص وقس عليه ما بقى

قوله وبالفعل عند الشيخ اى يصدق عليه ح بالفعل سواء كان في الماضي او الحاضر او المستقبل سواء كان في اثنين منها او في ثلثة فان قلت لا فرق بين الحقيقية والخارجية على ما ذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل يشمل العنوان الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجودة بالفعل او على مقدار الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل وقد اشار الشيخ بصدق الحكم في كل اسود كذا على الجنس المقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي وهذا معنى ما قاله الشارح في شرحه للمطالع ان المعتبر ليس الفعل في الاعيان بل ما يقع الفعل بحسب الفرض

عصام

قوله اما الموجبة اى اما عدم صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض الايجاب الكلي بيان ذلك ان قوله كل ج ب نقيض قوله بعض ما هو ج ليس ب اذ قوله ان تناقض الكلي الذي لعاده بقوله ليس كذلك بقوله لا ج ليس ب بقي ههنا اشكال قوي هو ان يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون هناك ج ليس ب اصلا كما في قولنا كل انسان ممكن عام وغير ذلك من الامور الشاملة فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية في العرف واللغة اصلا ولا يتعارف ما يكون محموله اعم الاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق ان قم الامور العامة من الحكمية والكلامية محمولاتها الامور العامة المذكور فيها محمولات مسائل هذا القسم

عصام

قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة اى بمقدار ما هو حقيقة القضية والايراد على حقيقتها شيء ولك ان تجعل التسمية بالحقيقة نسبة الفرد الى الكل فان القضية فرد من افراد الحقيقة ولك ان تقول في هذا الاعتبار لفظ القضية يستعمل في حقيقتها اذا اعتبر في مفهومها قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية ووجه تسمية ذكر الشارح هذا الاسم للقضية باعتبار ذكرها لكن عبارة المصنف في بحث العدول كما في القضية الحقيقة الموضوع يدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فح ينبغي ان يقال لم يعتبر في الحقيقة الا ما هو حقيقتها موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيه قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقتها وقول الشارح كانها حقيقة القضية المستعملة معناه انها صارت كالحقيقة بمجرد عن خصوصيات الاطراف حقيقتها التي لا يزاد عليها الا بخصوصيات الاطراف واتما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم في العرف واللغة قيل للتنبيه على انه لا تنحصر القضية فيها وهذا ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة في الكلام وسيذكر

عصام

قوله اما الاول فنفي به اورد عليه الكلية المنحصرة للموضوع في فرد وقيل الاولى من الفرد لكن هذا انما يتم لو صح انعقاد المحصورة من المنحصرة في فرد وفيه بحث سيما انعقاد الكلية

عصام

قوله واخرى بحسب الخارج وليس خارجية نسبة الى الخارج عن المكاشر او الى الخارج حقيقة القضية او حقيقة القضية او لفظ الموضوع وكل منها انسب من الوجه الاول الى وجه تسمية مقابلها

عصام

ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع عصام

اى ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومى ميين مثلا على مذهب الفارابى حيث لا امكان انصافهم بالسواد فى وقت ما وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم انصافهم بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجىء فى بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانت القضية حقيقية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الشعور اما الاول فنعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج او معدوما او ما لم يكن موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم ليس متصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق اصلا كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار

اى ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومى ميين مثلا على مذهب الفارابى حيث لا امكان انصافهم بالسواد فى وقت ما وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم انصافهم بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجىء فى بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانت القضية حقيقية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الشعور اما الاول فنعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج او معدوما او ما لم يكن موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم ليس متصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق اصلا كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار

هذا انما يعلم مما تقدم من ان الاتصاف بالفعل يكون بحسب نفس الامر لا بحسب فرض الفعل

العطف بالواو بناء على الاجتماع فى مطلق الصدق

اى باعتبار مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او ممكنة

اى القضية

خلافا من قال العلم لا تصدق وجودة كانت او سالبة

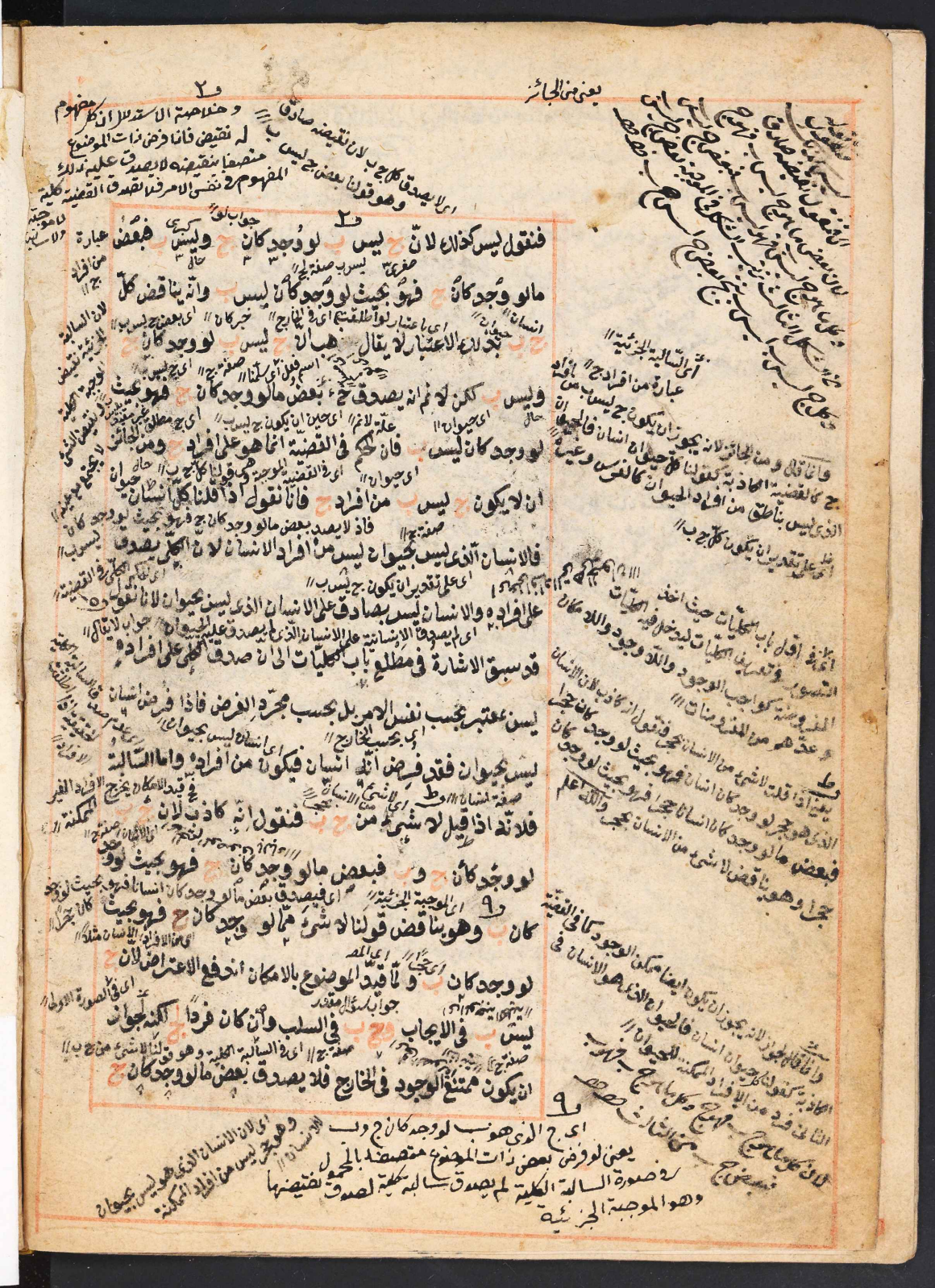

قوله لا يقال يجب اى سلمنا ان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فقيد اشار الى منعها ووجه المنع ان ما يتبدر
عند ج يجب ان يكون من افراده في نفس الامر فليس
هنا ج ليس ب في القضايا الصادقة او ان ج بمعنى
لو وجد كان ج يقتضي كونه فرد ج في نفس الامر
لدلالة كان عليه او انه ما فرضنا ج يجوز ان يكون وجوده
محالا فبعد وجوده يجوز ان يكون ج وب لان المحال
يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال
والجواب بعينهما جاريان في السالبة ايضا عصام

قال لان ج ليس ب لوجد اه اعترض بان المحمول اذا كان
امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان
شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب
ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض
ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا
في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللا شيء فرد من الكون
امرا ثابتا في الذهن وخلاصته الاستدلال على ان كل مفهوم
لم نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق
عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا
موجبة ولا سالبة سلكوتي

قوله لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك
بان الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب
الفرض لكن ما يحيط به السور ويصدق اليه الحكم
الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان
عصام

قال وانه ينافض اه واذا صدق تلك الجزئية فلا
يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة سلكوتي
يكون الكلية صادقة وهو المطلوب

قال ره ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة الصحيح فان قولك
لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا
يقصد هناك اتصال فظهر لان هذه العبارة تفسير للقضية الحلية وقد عرفت ان عقد الوضع
فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري
لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف يفسر بمعنى
متصلين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد
المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو في الخارج محققا او مقدرا
كلمة الشرطية في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في
المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك
في الليل ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب
الموضوع ويلغوا يراده في جانب المحمول لان المقصود فيه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد ان كانت القضية مخبرة وهو ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في
جانب الموضوع اولا فايراد الشرط ينفعك في المخبرة فان

سيد الشريف

ب من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا عقد الحمل وهو قولنا لو كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فبينهما صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن التعبير هو لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية

Princeton University Library

وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره
له ولا معنى العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف ج حال
الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال
كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موضوعا بالكاتبية في وقت
ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات الموضوع
النائم بالوصفين انما هو في الوقتين لا يتمالان هذا قضايا لا يمكن اخذها

وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره
له ولا معنى العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف ج حال
الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال
كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس
من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موضوعا بالكاتبية في وقت
ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات الموضوع
النائم بالوصفين انما هو في الوقتين لا يتمالان هذا قضايا لا يمكن اخذها

قوله وقد وقع في بعض النسخ كل مالو وجد وكانج اه فيما ذكرنه وجه كونه خطاء فاحشا ان وجود المفهوم الواوي في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسير بالمرؤسية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير عصام

قوله فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم بناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلقا مع ان الحيوان لازم للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة اللزوم وصحة عليه انه لا يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يقاد بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت لا معنى له ايضا بين اللازم والملزوم وانما قيد الواو بالعاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل ويعيد ع النظر مع ظهور اشتراك العلة ولك ان تريد بالواو العاطفة ما يشمل الواو الحال عصام

قوله لان لو حرف الشرط ولابد له من جواب فان قلت فليتضمن المبتدء معنى الشرط نحو الذي يأتيني فله درهم ولا يجاب عن الشرط المتضمن بشيء قلت فرق بين الشرط المتضمن فلا يلزم في كل رجل ان يأتي فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال فليكن خبر المبتدء نائب الجزاء قلت فيكون المبتدء من تتمة المبتدء لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ لمانع لفظي وبهذا سقط ما ذكر المحلي ان قوله فهو بحيث لو وجد كان ب هو الخبر وهو نائب عن الجزاء في الموضوع وكان ب نائب عن الجزاء في المحمول فعلى هذا لا يلزم الاتصال في عقد الوضع ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الاتصالين للمعتبرين فيهما مانعان عن الحكم المحمل على ان الجزاء اذا ناب عنه شيء يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكانج اي كل مالو وجد صدق عليه ج و وكانج عصام

قال لابد له من جواب يمكن ان يقال قد يحذف لوجه الشرطية ويستعمل لمجرد العرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال في تقدير الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكانج سلكوتي

قال لانه خبر المبتدء ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه لا يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدء فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتبار في جانب المبتدء سلكوتي

قال والفن يجب ان يكون قواعده اه يعني ان قولكم كلما ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان مالم تكن قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي فرد بها مختلف الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال تعتبر تارة كذا وتارة يقال اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فيجب شذان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت اعتبار الموضوع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان عصام سلكوتي

قال ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو انه لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره سلكوتي

قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يعني ان هذه القاعدة
اى كل ج ب يعتبر تارة او ليس عامة هذا هو الظاهر من كلامه
وعليه يستقر نظر الناظرين في هذا المقام وفيه ابحاث احدها
ان هذا تقسيم للقضية وليس بحكم كلي عليها حتى يكون
قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل اما
عدم استفادتها ان كان ج ب عاما واما عدم كليتها ان
كان خاصا وثالثها انه لا يصدق على قضية انها تعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج حتى اعتبار
هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب عن
الاول بان المراد كل ج ب اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على
كل موجود محقق او مقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها
على كل موجود محقق فهنا قاعدتان احديهما بيان حكم
الخارجية واخرى بيان حكم الحقيقية والك ان تريد بقواعد
الفن ما يشمل قانونا فانه افاد تحقيق كل ج ب ببعض
القضايا فالقواعد الاتية لا تقع عامة وعن الثاني
بان قوله يجب ان يكون قواعده عامة لوقوع ان يدفع
عدم استفادة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو فتر
القواعد بما سياتي اندفع ايضا وعن الثالث بان القاعدة
~~هي ان كل ج ب المعتبر حقيقة يحكم فيها على كذا~~ هو ان كل ج ب
المعتبر حقيقة يحكم فيها على كذا وكل ج ب المعتبر خارجية
يحكم فيها على كذا لا كل ج ب المعتبر او لو فسر القواعد
بما سياتي اندفع ايضا

عصام

قال لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا بانه
والخارجية يستفاد من ان الاشكال في هذا المقام عدم استفادة
دعوى الحصر ويجب عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما اشعر
عبارته بعدم الحصر حيث ذكر العلامة التفتازاني في شرح هذا المقام
انه قال تارة يعتبر كذا دون ان يقال اما حقيقية واما خارجية لعدم
انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله والفن يجب ان يكون قواعده
عامة يدل على ان كل ج ب كذا قاعدة لا دعوى حصر ويمكن ان يقال
قوله القوم لا يزعمون تمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعمل
بالمستعملة في الاغلب في العلوم

عصام

قوله يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل فان قلت كيف
يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل
في الخارج وصدق السلب عند بعض الافراد الخارجية
يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد
الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق
السلب لانتفاء الموضوع

عصام

اخذها باحدى الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والذى يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا
بذلك فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعليم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال
والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج
وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل شاملا والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار
الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شىء من المربعات موجودا فى الخارج
يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اى كلما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل
موجود كما انه اذا لم يكن شىء من الموضوع موجودا فى الخارج

فى حاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة
فلم يمكنهم ادخالها فى القواعد المستعملة عم بيان
الاحكام بسهولة وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة
من العدد والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغيرها
من شاء ان يكون عالما فما جاب بقوله تعليم القواعد
الفن
اى القضية الحقيقية
اى بالحقيقية والخارجية
اى الحقيقية والخارجية
اى بذلك الاستخراج
اى بين الحقيقية والخارجية
اى وجود ذات الموضوع
اى الخارج
اى القضية الحقيقية الخارجية
اى بحكم فى القضية الخارجية
اى لا يكون الموضوع مقصورا على الخارج
اى تقدير وجود ذات الموضوع
اى فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر
مثال الهيئة الافتراقية
اى الهيئة
اى بحسب الخارج
لان الخارجية تستدعى وجود الموضوع فى الخارج والموضوع ليس
موجودا فى الخارج على تقدير الفرض يعنى فرضنا انه ليس موجودا فى الخارج
اى على انه لا يكون شىء من المربعات موجودا فى الخارج

اما ان يكون الحكم متصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها والاول المقدرة فان كان الحكم متصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في الرابع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اعني لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد الحقة والمقدرة يصدق كليهما معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك اعتبرت المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم

وهذا الحكم متصور على الافراد الخارجية والحقيقية لانه لا يجاب ان يكون الشكل في الخارج مربعا ولا يجاب ان يكون الشكل في الذهن كذلك

مثال المادة الاتفاقية

ليس بعض ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا

مثال المادة الاجتماعية

بعض ما لو وجد كان انسانا في الخارج فهو بحيث لو وجد كان حيوانا في الخارج

اي الموجبة الجزئية الحقيقية

اي بين الكلية الخارجية والحقيقية

اي بين الموجبة الجزئية الحقيقية والخارجية

اي بين الموجبة الجزئية الحقيقية والخارجية

اي بين الكلية الحقيقية والخارجية

اي بين الكلية الحقيقية والخارجية

اي بين الكل

قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اكتفى المصنف ببيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان النسبة على وجه سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا يصدق بين الحقيقية والخارجية الا بحسب مفهوميهما ومفهوماهما متباينان كما لا يخفى واما النسبة التي تصح بين القضايا فانما هي بحسب التحقق فاصدق على الحقيقية اعم من وجه مما صدق عليه الخارجية بمعنى انه قد يوجد مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية فيها وبالعكس ويفترقان في بعض الموارد فان قلت كل ما ان كان حيوان او خارجية كيف يكون اعم من وجه وما مادة تحققها حتى قلت بعموم القضية وخصوصها وغيرهما من النسب قلت احكم القضية فانها قبل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فانه قبل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم بحسب الخارج بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان في التحقق وذلك ان ترجعها الى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة منه عصام

قوله وعلى هذا فقس للمحصورات الاربع الباقية قدم معمول الجزاء على الفاء على اوزان خير الكلام ربك فكبر والشرط محذوف اى اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما منه فتقدير الشرط مخصوص لمعرفة المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح قاصر عصام

صدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم سح مقالي
اى ثبوت شيء لشيء
ثبوت له

قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم لان نقيض الاخص
اعم بالخص برهان سبق في باب النسب يجب الصدق
المشار اليه بهذا عصام

قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر لمثل ما مر
في البرهان على ان نقيضي الاعمين من وجه متباينان تباينا
جزئيا او بالنظر الى امثلة السالبة في بيان الفرق بين الموجبتين
الكليتين اذ يظهر منه ان بعض المربع ليس بشكل
خارجية لاحقيقية وبعض الشكل ليس بمربع حقيقية لا
بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود غير المربع في الواقع وبكلا
الطرفين بينه الشارح في شرح المطالع عصام

قوله وانما اورد للاولى والثانية مثالا اى لكل واحد من الاولى
والثانية والا لوجب مثالين ونحن نقول لم يورد للثالثة
مثالا لان مثالى الاولين ينتج مثال الثالثة فان قولنا
اللاشئ جماد بالجماد لاعالم ينتج اللاشئ لاعالم او لان مثالها
مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل مالیس بحی
فهو لاعالم عصام

قال انما وضعت اه فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب
الحكم ممنوع وان اراد انه من ذلك فلا يفيد لكون هذا
مستعملا في سلب الشئ عن نفسه فالاولى ما في شرح
المطالع من انها نسبت معدولة ومعدوله لان دلالتها
على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية
يعدل بها سلكوتی

قوله لان حرف السلب هذا خلط اصطلاح النحو بالميزانی والبيان بالميزانی اداة
السلب واضافة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعه والافهى المعدولة ثم استعمل
في السلب وقوله لشئ الموضوع والمحمول للاخراج السالبة لان حرف السلب فيها جزء
للرابطة لا شئ من الموضوع والمحمول فمن قال اما ان يكون جزء الجزء القضية
فقد اخل بالتعريف ويجب عليه اللاجماد حيوان اذ اسمى به شخص حيوانی
ويكون الحكم عليه وزيد اعمى فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية
معدولة مع خروجها فينبغی ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون
جزء اه والمراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع
والمحمول عليهما مجاز عصام

قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرها هذا في غير
غير مسلم بل لو استعمل غير في السلب لكان معدولا عن موضوع الاصل
فالحق ان وجه التسمية انما يوجد في بعض الافراد ولا يخفى انه كما عدل بادات
السلب عن موضوعه الاصلی عدل بالقضية عن موضوعها الاصلية فتسميتها
بالمعدولة لا يجب ان يكون تسمية بالم جزئيها بل يصح ان يكون تسمية بالم
نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب فلما التزم المعدولة
تركيب الطرف فقد التزم فيها العدول بها عن الاصل عصام

قال مباينة جزئية متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما يبينه
لان المعلوم مما سبق في بيان النسبة بين المعانی المفردة هی المباينة لا العموم
والخصوص من وجه بخصوصه سلكوتی

قال لان حرف السلب اه تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريف ملفوظة
بهما واما تقسيم المعقولة اليهما فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشئ
في ظرفيها او لا فلا يرد انا زيد اعمى معدولة مع انا حرف السلب ليس بجزء منها ولا
نحو اللاجماد حيوان اذ لا يصدق على شخص فان حرف السلب جزء الموضوع مع
ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية
بالعكس
سلكوتی

قال وغيرها اذا استعمل بمعنى لا سلكوتی

اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية المحققة
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول
والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان
جزءا امّا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول والثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا دخل
مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء او يسلب عنه وعن شيء فقد
عدل به عن موضوعه الاصلي وانما اوردنا الاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع ومن المثال الثاني
المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة الطرفين مجموعا معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس
كاتب ومن نقول لم يرد للثالثة مثالا لان مثال اللاوليين ينتج مثال الثالثة
فان قولنا اللاحي جماد والجماد لا عالم ينتج اللاحي لا عالم اولان مثالها
مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

فالاولى ان يقال بسيطة لان طرفيها اقل اجزاء
من طرفي المعدولة نظرا الى البسيط بمعنى اقل اجزاء

فصل

بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها
فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها واما لم يذكر
لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون
مثالا لها قال والاعتبار يايجاب القضية اقول ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
فان الحكم فيها بثبوت الا عالمية لما صدق عليه انه ليس بحي فتكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة
مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات

ا ف في باب القضايا ان الايجاب والسلب من قبيل التصديقات
وربما وقوع النسبة اولا وقوعها

قوله فكل واحدة الطرفين وجودي محصل الاول ان يقال ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل الاجزاء في موضعه الاصلي ويتجه عما ذكره الشارح زيد العلمي فاحرف السلب ليس جزءا من طرفيها فيهما مع ان طرفيها ليسا بثبوتيين محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفي الجزئية نفيها حقيقة او حكما عصام

قال وقد عرفت اه يعني ان قول المص بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لانفس الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان الايقاع (اي الايقاع والانتزاع) علم فكيف يكون جزء المعلوم سلكوتي

قال كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن كون الكون وجودا بانبا على ان المراد من اللاشيء المحقق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية بهينا ان يكون حرف السلب جزء من لفظ لا ان يكون العدم جزء من مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس بمعدولة في شيء اي موضع بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد لا عالم معدولة سلكوتي

قوله حتى ترتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار في ايجاب القضية اه دفع الاشتباه في قول موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه يحقق التقديم على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشاء من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف لانه يوهم انه لابد من سلب والسلب في القضية لا يتوجه الا على نسبة ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشاء من وجود حرف السلب في القضية والمستفاد من جامع الحقايق للمص انه رد على ما زعم بعض الحكماء ان ايجاب القضية بوجود طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها و يمكن ان يكون الاشتباه لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة لصيرورة حرف السلب جزءا من الرابطة توهم انه يصير سالبة لصيرورة جزء الطرفين عصام

قوله بايقاع النسبة الثبوتية او الاولى بقول المص والاعتبار في ايجاب وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية ان يقول بوقوع النسبة اولا ووقوعها فليحمل الايقاع عليه وقوله فمتى كانت النسبة قد اشار به الى ما في قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة من ان من اشتبه عليه ايجاب قولنا اللاحي جماد والجماد لا عالم كيف يسلم ايجاب كل ما ليس بحي فهو لا عالم حتى يصح ان يستدل به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة والثبوتية والسلبية فانه اشار الى ان المناسب ان يجعل كل ما ليس بحي فهو لا عالم نتيجة لقوله والاعتبار لا دليلا عليه ويمكن دفعه بان كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة بدلالة اشتباه لاشتماله على سور الايجاب وكذا اللاشيء من المتحرك بساكن سالبة لاشتماله على سور السلب فلا خفاء في الاستدلال بهما مع الاشتباه في اللاحي جماد عصام

قوله كذلك يكون في جانب الموضوع او في جانبين لان المعدولة المحمول لا يشمل معدولة الطرفين عصام

قوله اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ملخص ما ذكر ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة لان كل ما يفيده محمول بتة او اتصافا او سلبا مخالف لما يفيده المحمول الاخر بخلاف الاختلاف في العنوان فانه لا يفيد اختلافا في الثبوت او السلب ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع اتصاف شئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان بل اعتبار اختلاف العنوان احق في عدمه لان نظر الفن على ما له دخل في اكتساب فنقول في وجه تخصيص الاول انه قصد به رد ما ذكره الامام في الملخص حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع لانه لو لم يثبت العدول للمعدوم لم يثبت المحصل والا لارتفع النقيضان اي المعدوم فرده بان المعدول اخص من نقيض المحصل لان نقيضه سلب المحصل لا عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول في المحمول اكثر التباسا بالسلب من العدول للموضوع لان العدول في المحمول يستلزم سلبا بخلاف العدول في الموضوع عصام

قوله فلان اعتبار العدول في المحمول لي فقط

عصام

قوله على ما نبه اشار الى ان للمعدول بيانا آخر مختص بالمعدولة المحمول

عصام

قوله فحين ما شرع في الاحكام لم يخصص كلامه كلمة ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه كما في غير ما ذكر ولا حين ما شرع متعلق بقوله خصص في تقديمه على الاستفهام اشكال وقد يناقش في كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفهام عن التخصيص منافات نظر الفن للتخصيص او كون الحكم مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث لم يخصص صدر كلامه بشئ من المعدولات

عصام

قال كذلك يكون اه الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق سلكوتي

قوله تاثر في مفهومها اه اقول اي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد كاتب لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوما بحسب الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاعلم عبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مخالفتان في المفهوم حقيقة

سيد الشريف

قال فلان اعتبار العدول اه حاصل ان ههنا اربع قضايا وست نسب بينها احسن منها ناظر وفي واحد منها اشتباه فلذا تعرض لها سلكوتي

اللفتات

الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول ولقائل ان يقول

العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على

ما بيّنه فحين ما شرع في الاحكام لم يخصص كلامه بالعدول في المحمول ثم

ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة

والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو انه

المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك اذا حققت

انّ مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء

بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلفا في القضية

بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهوم مّا يخالف العدول والتحصيل

في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على شيء لا يختلف

باختلافه في العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول

في المحمول يرتبع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية

معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كان فهو اما موجبة

او سالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة

محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب

وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين

اى الى اطراف القضية

اى في الايجاب القضية وسلبها

اى ولم يتعرض العدول في الموضوع

اى لم يخصص كلامه بالعدول في المحمول

اى سؤال آخر

اى سؤال اول

اى المتن

استفهام

اى دون السالبة المعدولة المحمول والموجبة المعدولة الموضوع

اى في فن المنطق

اى الاشكل

اى الحكم

اى بالعالمية

اى مفهوم القضية

اى على الموضوع

اى اختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات

اى سواء كان حرف السلب جزءا منه اى من الموضوع

اى ان كانت القضية معدولة او محصلة

حين قال ان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع والمحمول اولا

لان في جانب الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وذا رديل القائمة

لان المحصلة قد يكون موجبة وقد يكون سالبة والعدولة

قد يكون موجبة وقد يكون سالبة

اى بحيث قال السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول

وما بقي من الموجبة المعدولة المحمول اما المحصل

اى كما اذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فانه يختلف الحكم

على الانسان

وهو تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

هذه الفرق بحسب اللفظ واما بحسب
المعنى فبينهما تناقض بعد رعاية الشرائط
المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوان

المخالفة في كون حرف السلب في السالبة
المعدولة وعدمها في الموجبة المحصلة

وفي عدم صفي السالبة كما هو الظاهر
فرعاية صفي السالبة البسيطة وهو ملكيون
البسيط امر وجودي والمعدولة لكل ما كان المحمول
المحمول امر وجودي او عدمي ما دام انت للمفهوم العدمي
عن الشيء وقد مفهوما عدميا عن الاول السلب الربط
في مفهوما وقد يعتبر عن الاول السلب
وعن الثاني بربط السلب
في جانب المحمول
اعني
بين وجه التخصيص وقوع الالتباس بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
بحيث لا يعلم بالاعتبار احدهما من الاخر
دون وقوعه بين القضيتين من البواقي

من هذه القضايا الاربع بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا
والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الابتاء
يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه فيكون الباء
والابتاء ثابتين له وهو احتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم

نحو زيد ليس بكاتب
نحو زيد ليس بكاتب
نحو زيد ليس بكاتب

قوله فلعدم حرف السلب في الموجبة والا يخفى ان من الموجبة المحصلة
في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب وهي الموجبة المعدولة
اللاحي لاعالم وكان فيها حرف السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني
على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة ويمكن ان يوجه
بان المراد حرف السلب المؤثر في مفهوم القضية بقي ان الاحتياج
الى الفرق الذي اذكره لا يخصص السالبة البسيطة بل يشمل الموجبة
المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة المحمول والموضوع فان اللاكاتب
لا متحرك الاصابع ملتبس بقولنا ليس اللاكاتب متحرك الاصابع
والفرق المذكور جار فيها ايضا وحمل السالبة البسيطة في كلام المص
على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان ساعد اللفظ
مما لا مساغ له عند العارف بمساق البيان وما ذكره من عدم الالتباس
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين
السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة فالاولى فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة وعدم حرف السلب في الموجبة
المحصلة والحكم بان حرف السلب في الموجبة المعدولة واحد وفي
السالبة المعدولة اثنان متقوض بقولنا زيد لا لاكاتب وزيد
ليس بلاكاتب عصام

قوله والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة فيتهما الالتباس
اي حيث ان حرف السلب فيهما واحد بخلاف ذلك بحسب زيد
لا اعمى فان حرف السلب فيه اثنان وبزيد لا لاكاتب الان يكتفي
بالالتباس في الجملة والظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما
قد يكون واحدا عصام قوله من حيث ان حرف
السلب الموجود فيهما واحد يعني ان حرف السلب المؤثر في
مفهوم القضية عصام

قوله وليسا ولا ينعكس المراد العكس اللغوي والا فالعكس
الاصطلاحي ثابت عصام

قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فيه انه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا لاحتمال ان يكون
موجبة كاذبة الا ان يقال لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما
قصد الكذب والاظهر الفرق المعنوي فرق بينهما بحسب التحقيق
لا بحسب المفهوم عصام

قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اذ
لم يقل المعدولة المحمول كما في المتن لان الفرق مبني على اعتبار العدول
باعتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلغو التقييد
ويتجه على قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة انه منقوض بقولنا زيد لا لاعالم فان صدقها لا يستلزم
لا صدق زيد ليس بعالم وهي ليس سالبة بسيطة ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد ان البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الملتئمة
من السلب البسيطة لانها متى صدقت الموجبة صدقت السالبة
التي ركبت من سلبها المعدولة عصام

قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب سلكوتي

قال لوجود حرف السلب واحد في ايجاب وحرفين في سلب بناء
على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي بمعنى رفع الوجود واما
عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد
لا لاكاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلاكاتب
سلكوتي

قال وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما
غاية الخلاف واجتماعهما ممتنع بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء
على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كانت
المثبت وجوديا او عدميا سلكوتي

قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغير فرع على وجود المثبت له يريد ان ايجاب الشئ لغير بحسب التحقيق والمطابقة لنفس الامر فرع على وجود المثبت له والا فايجاب الكاذب صحيح عند عدم الموضوع عصام

قوله ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفي في صدق السلب الحقيقي عصام

قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لما منع لقوله بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال له على طريق الغصب ويمكن تاييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن سالبة حقيقية وخارجية دائرتان على الوجود المعتبر وتقاوت اعتبار ويمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب الا على موجود محقق او مقدر لم يكن الموجبة الكلية والسالبة الكلية متناقضين عصام

قال لما كان معدوما اي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه سكوني

قال في نفسه اي مع قطع النظر عن العرض سواء كان في الذهن او في الخارج سكوني

قال لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون ممنوعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء والاختصاص باقتضاء الايجاب الوجود والبعد اقتضاء السلب اياه سكوني

قوله كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير حقيقية وخارجية ولا يصدق شريك غير بصير لا حقيقية ولا خارجية فلا يرد ان الكلام في القضايا الحقيقية والخارجية وهذه قضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية عصام

قوله فلان الايجاب لا يصح على معدوم الخ يجب عليه بانه ينقوض بالقضية الممكنة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست بقضية الا بالقوة اي ليس فيها ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل على ما صرح به الشارح في شرح المطالع ويرد ايضا انهم صرحوا بان سالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع مع انها موجبة فلا يصح ان الايجاب لا يصح على معدوم اقول قال السيد في حاشية التجريد ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء الشئ عن اخر يستلزم اتصاف ما انتفاء ذلك الشئ عنه لا بالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع هكذا ما يلوح بها سيد جلبي

قال الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة سكوني

لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلانّ

الايجاب لا يصحّ على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على

وجود المثبت له بخلاف السلب فانّ الايجاب لما لم يصدق على المعدوم

يصحّ السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح

يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدولة كما انّه يصدق

قولنا شريك الباري ليس بحجر ولا يصدق شريك الباري غير حجر

لانّ معنى الاوّل سلب البصر عن شريك الباري ولا مكان معدوما صدق

سلب كلّ مفهوم عنه ومعنى الثاني انّ عدم البصر ثابت لشريك الباري

فلا بدّ ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع

الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق

ح فانّ من المحال ثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم

في الموجبة على الافراد الموجودة الا انّ صدق السلب لا يتوقف على وجود

الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فانّ معنى الموجبة ان جميع افراد

ج الموجودة ثبت له ب ولا شكّ انها انما تصدق اذا كانت افراد ج

موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كلّ واحد من الافراد الموجودة

والمراد من الشيء المحمول والمراد من الغير الموضوع //

فانه لا يقتضي وجود المسلوب عنه //

والمراد بعدم التوقف في السالبة بحسب التحقق والمطابقة ونفس

الامر وتوقفها على الافراد الموجودة بحسب الفرض والتقدير عند الحاكم

بكقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فانه ان يراد في الاول كل واحد من الافراد الموجودة

لاعتبار وجود الموضوع وفي الثانية بعض الافراد المعدومة لعدم اعتبار وجوده فحينئذ لا يتحقق التناقض لعدم اتحاد الموضوع

ب ليس ثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا وينبت الاباء لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في خارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه لكانه
جواب لسؤال مقدر يذكر هنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوع
الموجود في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلقا الوجود
فالسالبة ايضا يستدعي مطلقا الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا وان كان بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا مطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان كانت الموجبة خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع في ذلك

اشارة الى عدم توقف صدق السالبة في نفسها على وجود الافراد

وحاصله ان التناقض بين السلب والايجاب لا بين صدق السلب وصدق الايجاب فان صدق السلب اعم من نفس السلب لان صدقه باحد الامرين يتحقق في السلب فانه لا يكون الا على الافراد الموجودة

هذا معنى قوله في الكتاب لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب

وحيث قال القوم لا نزاع في ان القضايا المستعملة في العلوم يجب ان تكون خارجية او حقيقية بل نزاعهم في ان القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب باحد الاعتبارين الخ

اي في استدعاء كل منهما مطلقا الوجود

قوله ويصدق بهذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا اذ لو كان بعض الافراد موجود ويثبت له الباء لصدق ان يصدق كل ج الموجود ب فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس ب فما يقال ويصدق تارة بان يكون شئ منها موجودا ويثبت له الباء وشئ منها عند موجود ومجرد توهم عصام

قوله فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية مما لا يحتاج اليه في الجواب بل ينبغي ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر كما ذكره لدفع ما يجئ بعد الجواب بانه ينتقض بعد بالقضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا المحقق ولا المقدر اذ لو جعل مناط ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجي انه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلامنا الا في القضية الخارجية والحقيقية موقع احسن والجواب التحقق ع لا انتقاض بالذهنية اذ يفرق بين استدعاء السالبة الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم به عن الحاكم عليه لاستحالة توقف ثبوت المحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي السالبة لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط عصام

قوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل المحقق كما هو الظاهر بل يعم وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن للموجبة الممكنة قضية كما حققه الشارح في شرح المطالع لظهور ان الموجبة الممكنة لا يستدعي وجود الموضوع وتقديرها اذا امكان المحمول لا يستدعي الا امكان فاعرف عصام

قوله واما قوله بما هو موجود محقق كان في الخارجية الموضوع او مقدر كان في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اه فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وهو تفصيل الوجود الذي يستدعيه الموجبة ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم يخرج الذهنية عن تحقق الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون السالبة لا باستدعاء للموجبة الوجود الخارجي المحقق او المقدر فهو ليس بتحقق الفرق بل الاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية لكن هذا اذا كان قوله كان في الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق وقوله كان في الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم على تقدير الوجود اما لو كانا شاملين لما يتوقف على الوجود المحقق او المقدر فلا مدخل في بيان الفرق اذ فيه تحقق الوجود للموجود فوقف عليه الايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس للموجود المحقق فقط ولهذا قال وكانه فادرج لفظ كانه اشارة الى احتمال اخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ع لانه ينتقض بعد لنا زيد موجود فانه لا يستدعي وجود الموضوع والاثبت وجوده قبل وجود فدفع ذلك بان كلا منا منها في الخارجية والحقيقية واثبات الوجود قضية ذهنية عصام

قال لا دخل له في بيان الصدق اي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث قال يندفع به الشبهة سلمه

قوله وذلك كما اذا لم يكن للموضوع موجود ظاهر ان اعمية السالبة البسيطة
عن الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجود
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متباينان فالوجه ان المراد ان الفرق
بالاعمية اذا كان للموضوع معدوما واما اذا كان للموضوع موجودا فلا يجري الا
الاعمية في تمييز السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة عصام

قوله لان شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وقوله لان شانه حرف الكلب
ان يربط ما بعدها بما قبلها بشكل كان زيد قائما فان كان ليس يربطه ما بعدها
بما قبلها وليس زيد قائما فان ليس ليس لسلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف
السلب قد يكون لرفع نفس القضية لا لسلب شيء عن شيء كما سبق تحقيقه
الا ان يقال ان المراد الرابطة المتوسطة كذلك وان حرف السلب اذ توسط يكون
لسلب ما بعدها عما قبلها فيشمل بذيده هو ليس بقائم الا ان يقال ثمة ايضا كذلك
الا انه خرج عن شانه تقديم الرابطة بقي انه لم يفد البيان وجه كون ليس زيد قائما
سالبة الا ان يقال خص البيان بما فيه التباس ولا يلتبس ليس زيد قائما عصام

قوله نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية نبه على ان الايجابية
والسلبية في قول الخص لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت او سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية وانما لم يلتفت الى جعله تفصيلا
للكيفية مع ترجيح الجوازله وصحته لان الكيفية ايضا يكون ايجابية اي موجودة
كالضرورة واسلبية اي عدمية كاللاضرورة لان الاهم تفصيل النسبة لان
المتاخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة القضية هي كيفية نسبة القضية
الايجابية وجعلوها كيفية نسبة الايجابية وبخلاف المتقدمون فانهم جعلوها كيفية نسبة الايجابية فقط حتى انحصر
مواد القضايا عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتعين مذهبهم
وفائدة تفصيل الكيفية اعني التنبيه على اطلاق الكيفية على المادة جرى
على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لان الكيفية للموجودات
الخارجية لانقاوت لخصوصها في قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام ثم المراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة
فكيف تثبت لها كيفية واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف
بالضرورة واللاضرورة لا غير دون النسبة التي بين بين والوقوع ليس
صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول
ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له عصام

قول فان كانت ثلاثية فهذا الفرق لا يختص الثلاثية بل يعم
الرباعية وهو ما كانت موجهة فالاولى فان كانت
الرابطة مذكورة عصام

قوله وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون في وجهين اي الفرق اللفظي
انما يكون في وجهين احدهما بالنسبة بان امر ربط السلب فتقدير الرابطة
كما مقدم على حرف السلب او سلب الرابطة فتقدير الرابطة متاخر عن
حرف السلب والاشك ان الفرق بتقديم الرابطة وتاخرها فرق لفظي
وان كان نظرا الى التقدير وبهذا اندفع ان الفرق بقرينة بالنية لا يصح
انما يكون في جملة الفرق اللفظي واما ما قال العلامة التفتازاني ان
المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقط فما لا يساعد كون الكلام
في الفرق اللفظي اذ لا يصح في تفصيل الفرق اللفظي ان يقال ان الفرق
اللفظي ساقط ويذكر الفرق المعنوي عصام

قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة وتسمى المنوعة والرباعية ايضا
قال صاحب الشمسية للطالع ولم سمي باعتبار السور خماسية لان السور
غير لازم بخلاف الجهة يريد ان القضية بيفك في صلاحية اعتبار
السور كما في الطبيعية ولا يفك في صلاحية اعتبار الجهة يشبه
الموضوع والمحمول والرابطة بخلاف السور فنقض لزوم الجهة بالقضية
المسورة المطلقة في قلة التدبر عصام

قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال العلامة التفتازاني لا يقال
ان اراد به المفهومات فلا يخصر الكيفية فيها وان اراد ما صدق عليه
الضرورة واللاضرورة فلا حاجة لاذكر الدوام واللادوام لدخولها تحت
اللاضرورة لانها يصدق عليها انها لاضرورتان لانه لا يصدق على شيء منها
مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان في التقارن امور موجودة لانا
نقول المراد الاول وانما ذكر تمثيل لاحصر جميع الجهات بهذا وبما بينا يصدق
اللاضرورة على الدوام واللادوام اذ يرتفع ان بنافي الدوام واللاضرورة على
ما هو المحقق في استلزام الدوام الضرورة واللاضرورة فكيف يصدق
الضرورة والدوام اعم في الضرورة فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة
واللاضرورة في ذكر الدوام واللادوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود حصر
الجهات بل التمثيل لوجوب كيفية نسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احديهما علم
امكان خروج النسبة عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما علم امكان خروجها عن الدوام
واللادوام لعدم ارتفاع النقيضين عصام

ذلك التقسيم فيظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كلّه اذا لم يكن الموضوع
موجودًا واما اذا كان موجودًا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان
لانّ ح الموجود اذا سُلب عنه الباء ثبت اللّا باء وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوىّ واما اللفظىّ فهو انّ القضيّة اما ان يكون ثلاثيّة او ثنائيّة
وان كانت ثلاثيّة فالرابطة اما ان يكون مقدّمة على حرف السلب او متأخّرة
عنه فان تقدّمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بعالم يكون موجبة لانّ من
شان الرابطة انّ ترتبط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربطُ
السلب ايجاب وان تأخّرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لانّ من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عمّا قبلها فهنا
سلب الرابط فيكون القضيّة سالبة وان كانت ثنائيّة فالفرق انما
يكون من وجهين احدهما بالنيّة بان ينوى اما ربطُ السلب او سلبُ
الرابطة وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب كانت موجبة
فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا
الموجّهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بدّ لها من كيفيّة في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فانّ كلّ نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون

وهي هيئة في شيء لا تقتضي لذاته قسمة ولا نسبة ونقلت من هذا المعنى الى مادة القضية الحملية

مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة للحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل
انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية و
اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
وهي الضرورة فيها في الالفاظ الدالة على الكيفية تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة
بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم به العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقة للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلذا جزم بكذب القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام ان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية
يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت

وهي عبارة عن الالفاظ الدالة على الكيفية في نفس الامر في القضية
او عن حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية الضرورة واللاضرورة
او بكيفية الدوام واللادوام

وجه التلخيص بيان صدق القضية وكذبها
باعتبار الجهة

اي وجود من غير
اعتبار المعتبر ووجود
الفارض وهي النسبة التي
التي يلاحظ المطابقة واللامطابقة بالنسبة اليها وهذه لا توجد في الاثنائيات

قوله وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية
مادة القضية لفظ مشترك بين القضيتين الطرفين والكيفية
الثابتة في نفس الامر عصام

قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان
النسبة تكيف بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
لانه جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شيء في القضية ويسمى
نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد
حكم العقل بكونه في القضية المعقولة اخراج الدال عليها بالاستقلال
فانهما ليسا في القضية بل قضيتان مستقلتان عصام

قوله وتلخيص الكلام في هذا المقام بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية الى قوله
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود الخ يحقق قوله لابد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس
الامر وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنقول ان للنسبة
كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع ووصف المحمول وجودا في نفس الامر
وهو مناط صدق القضية وكذبها فمتى تحقق الوجود في نفس الامر ولم يكن مانعا من صدق الموجبة
ومن صدق السالبة فقيل ومتى انتفى كذبت ولم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن مانعا
من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة
وللموضوع والمحمول اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء لا على
ما يرشدك اليه ذلك قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا فلا يجب ان النسبة لا تتحقق
في الكاذبة ولا يحتاج الى تقييد بها بالنسبة في الصادقة ولا يجب ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة
ولا المحمول ولا يحتاج الى ان يجعل قوله من الاشياء الثابتة والى ان يجعل من الاشياء اللغوية بقي ان النسبة
ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان يكون لها وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر
طرفا لها وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر ظرفا لوجودها
فاستمع لهذا الاجمال فان لتفصيله مقام اخر لا يقتضي الحال

عصام

يعني وجود المثبت له كنفس الموضوع
وذاته

كانت ثابتة في نفس الامر لكن لا بد من ان يكون لها كيفية ما تؤ
اذا حصلت عند العقل اعني لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر وغيرها فاذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور
العقلية وكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا تجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة
الانسان وحينئذ نعبر عنه بانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما بعبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر

كالقضية الصادقة نحو الانسان كاتب لا بالضرورة
عطف بحلة ثم تبعها
على ان ما حصل عند العقل
فرع ومتأخر عن النسبة
الثابتة في نفس الامر وعلم
مثل الضرورة واللاضرورة ان الكيفية ليست لازمة
كما بينا في الفصل الثاني من الكتاب للنسبة
الثابتة في نفس الامر
باعتبار العقل تلك
الكيفية وكذا في قوله
ثم اذا وجدت الخ
معطوف على قوله في نفس الامر
اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع والضرورة واللادوام
فقوله عبارة مستقيمة او غير مستقيمة الخ
فالاول عبارة الصدق والكذب بالاضطرار
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

قد هذا بيان ما قصده المصنف على احسن وجه من حصر القضية الموجهة على قسمين اولا على اسلوب الحصر العقلي ثم بيان مقدارها اذا المعروض مقدم على العارض

اي الكيفية الثابتة في نفس الامر

وهي الضرورة في العقل واللفظ وان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية

اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالضرورة وهو ممكن عام وسلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فرد في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلافها اذ قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فانه مركب حتى بحسب اللفظ

المراد من البسيط القضية التي غير مركبة من اجزاء مختلفة

وانما قلنا بالبسيط لتكون المقدمة لتحصيل المركب

بالطبع فوجب تقديمه بحسب الوضع وبدئ بتحصيل البسائط

التوافق بين الوضع والطبع وبدئ بالبسائط التي لا يتطرق اليها التركيب

وعلى هذا التركيب الى ان ينتهي الى المركبة

هي الضرورة

اي القضية البسيطة

فان قلت ان تغير القضية تغير معناها

اي معنى القضية

فكيف عرفت القضية المعقودة

بعبارة اخرى قلت انا عرفنا بالاول قضية

وانا بالثاني حكمها ولهذا ذكرنا في

الاول على حكم ولم يقل الا يكون الا في العقل

قد وقد صرح المصنف في جامع الحقايق حيث قال ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين في الكمية والطرفين حذف طلاوة

اي حين التقييد

قوله لانها ان اشتملت على حكمين بالايجاب والسلب فسر البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة استدراكا لما فاته تعريف الخص حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها اى معناها عصام

قوله واما سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فان قلت بين القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ثانيهما ان النسبة السلبية ضرورى قلت المعتبر الاشتمال على حكمين متنقضين في الموضوع والمحمول وقد صرح به الخص في جامع الحقايق حيث قال ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه عصام

قوله بخلاف ما اذا قيدنا بالدوام يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف في القضية في التقييد بالامكان ويوجد في التقييد بالدوام وهما سيان لوجود الاختلاف مع تقييد السلب بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السلب بالدوام الا ان اريد بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق القضية عصام

قال لانه ربما يكون قضية اه خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف الدوام والا ضرورة لاشتمالها على حرف السلب مستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كانا ايجابيين او سلبيين فالقضية المشتملة عليهما مركبة تركيبا لفظيا ايضا سلكوتي

قوله والقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة عصام

قوله وانما قال حقيقتها اى معناها فسر الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شئ منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظة وذلك ان تريد بحقيقتها ماهيتها وباطن امرها اذ لا تركب في الظرف ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امران مجالى اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وح لا يخص التعريف بشئ من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة للاوجه الاستقلال والا كانت هناك قضيتان متجاورتان لا قضية واحدة عصام

قال هي التي يكون اه اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب سلكوتي

قال ملتئمة من ايجاب او سلب ولا يرد نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى ايجابي وهو ان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان محكومين في الحكمين المختلفين وان صرح الخص بذلك في جامع الحقايق كما صرح بالتوافق بدل في الكم توضيح سلكوتي

قوله هي التي يحكم فيها بضرورة الخ اعلم ان الضرورة خمسة الاول
الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم
بالضرورة الازلية والابدية والثاني الضرورة الذاتية اي الى صلة
مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
الثالثة الضرورة الوصفية كقولنا كل كاتب بالضرورة مادام
كاتبا ويجئ بيانها الرابعة الضرورة بحسب وقت ويجئ بيانها
الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول او سلبه واعلم بانه لا فائدة فيها اذ كل
محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة
الذاتية والدليل عليه قوله مادام ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك قيل بهذا
منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان نفس الموجود مثل
قولنا الان ان ممكن بالامكان الخاص يكون ضروريا لان المحمول ضروري
الثبوت للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري
بل ممكن بالامكان الخاص واجيب عنه بان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
في هذه الممكنة انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجوده
وستعرف الفرق بينهما سيد كلي وحققه

قوله الثانية الدائمة المطلقة قد تقدم الشرطة على الدائمة لجامع الضرورة
بينهم وبين الضرورة وعليه بيان الجامع للخص الا انه قدمها هنا على المشروطة
لشمولها كالضرورة جميع الاوقات الذات وتحقيق قولنا مادام ذات الموضوع
موجودا في تعريفها على ما سبق في تعريف الضرورية ويرد على تعريفها
انه يصدق على مثل قولنا زيد موجود مادام موجودا ولو كان دائمة
لم يكن للموجبة الدائمة مناقضة السالبة المطلقة لصدق قولنا زيد موجود
مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا مخلص عنه
الا بان يقال بهذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية
عصام

قوله ومثالها ايجابا ما مر يعني به المثال ما مر بالقول القريبة من الفعل
او ما مر مادة نبه الشارح عليه بقوله في قولنا الخ وفي حواله المثال
مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعها عصام

قال ما مر اي بادنا تغيير وهو تغيير الجهة وفي ذات ر الى مادة اجتماعها
سلكوتي

قال مادام ذات الموضوع اه للمتبادر من التعريف ان يكون المحمول
متغايرا للموجود سلكوتي

اعلم ان القضايا التركيب
بحسب الحقيقة والمعنى

ای عودة غير معينين من الاعداد

اللفظ ايضا فان القضايا البسيطة والموكبة غير محصورة فى عدد
الآن القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات
واما البسايط فست الاولى الضرورة المطلقة وهى التى يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة واما التى يحكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى يحكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده
واما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقيد الضرورة فيها بوصف او بوقت الثانية الدائمة المطلقة
وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكما فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ

واما قال بحكم يشتمل على القضية الحاذية

ای بضرورة سلب المحمول عن الموضوع

ای عكس المستوى وعكس النقيض

ای بيان احكامها بالتخليل والاستقراء

ای عامة النسخ

ای القضية

ای هذه القضية الموجبة

ای القضية

ای هذه القضية السالبة

ای القضية

ای القضية

ای القضية

ط

فان قلت الوجود ايضا وصف من اوصاف الموضوع فقد
يقيد قلنا المراد من الوصف وصف يكون جميع اوقات
بعض اوقات الذات كالكتابة وليس الوجود بهذه المثابة فلا يصح
لاشتمالها على لفظ الدائمة

ط

الدوام

عم تقيده اعم الاول الدوام الازلى
وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه
ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى
وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا
وهو المعتبر فى القضية الدائمة المطلقة الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون
الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موجودا

الضرورية اعلا بحاليه او سلبية والاول مطابقا للواجب والثانى
للممتنع فالوجوب والامتناع مشتركان
فى الضرورة

من الانسان بحرفان الحكم فيها بدوام سلب الكتابة عن الانسان ما دام
ذاتا موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات وهي
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت النسبة متحققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال
الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس ضروريا الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورية ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
اعني ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب
تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط وصف واما بالعامة

قوله لان مفهوم اه علة لمحذوف

ظ تاما في قولنا كل فلك متحرك دائما فان نسبة الحركة الى الفلك متحققة في جميع اوقات وجود الفلك وهو هذا لا يمتنع انفكاكه عن الفلك

ظ في جميع اوقات وجود الموضوع

ظ

اي كل فلك فان الحركة دائمة له بدوام ذاته وهي ممكنة الانفكاك عنه وفي الشرطية العامة

اي عن الموضوع

اي ليكون واقعا بوصف الوجود في جميع اوقات وجوده

اي غير مقيدة بوصف ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات الذات بل بضروري الثبوت له في جميع اوقات اتصافه بالكتابة فلا تناقض

اي عن الشرطية العامة

اي الضرورة

وهو قولنا بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع

قوله لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق بستلزم الدور
سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة
الآن يقال المقصود التنبيه على مفهومى الدوام والضرورة مع بداهتهما فان قلت
امتناع انفكاك انما يتحقق ابدا فى ضرورة الايجاب واما فى ضرورة السلب فلا
لان الضرورة السلب يصح ان يكون بامتناع للموضوع مع انه لو وجد الموضوع
تحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى
امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير
وجوده العدم فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه
ومتى تحقق عدمه تحقق السلب

عصام

قوله وهى التى حكم فيها بضرورة اه خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية
وفى جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة
لكنها بحسب العادة بالبحث عنها كما يشير اليه بقوله وربما يقال وكذا خرج مشروطة
عامة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة
الاعتبار وخرج بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل كل ان متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة عاما فى الغالب لكنها
ليست بحسب العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة لا بالثبوت
والسلب اذ ليس بثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة بالكتابة بشرط
وقوله اى يكون لوصف الموضوع دخل بريد به الاعم من الاستقلال والمداخلة
وانكان المتبادر الثانى ولعلم ان تعريف الشىء بالسبب لا ينتقض بجزئياتها
لاعتبار البساطة فى مفهومها فلما يقال فى تعريفها هى التى يراد بها كذا
بى البسيطة التى يقترن المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف العامتين
بالمحتمل للدوام كما فعله بعضهم ولك ان تزيد بقوله يحكم بكذا يحكم
بمجرد كذا

عصام

قوله وليس منى كلمة النسبة متحققة فى جميع الاوقات
يمتنع الانفكاك عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعلى
وقوعه اى على عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة
مع عدم الانفكاك موهما لامتناع الانفكاك ازال الوهم
بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه فالجواز
صفة الانفكاك وعدم الوقوع اى لاجتماعهما لا لامكان
الانفكاك كما توهم البعض

عصام

قوله فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات
الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا وقوله مطلقا تعميم
لنفى الضرورة لا تقييد الضرورة المنفية بالاطلاق حتى
يجوز ان نفى الضرورة المطلقة لا يوجب عين الضرورة
بشرط الوصف لجواز التغاير فى وقت الوصف منتج

عصام

قوله بالضرورة بثبوته انما هى بشرط اتصافها المراد به
ان الضرورة بثبوته باعتبار الكتابة انما هى بشرط الاتصاف
بها واعتبار الذات مقيدا بها والا فيجوز ان يكون الضرورة
لامر اخر ايضا كما فى المرتعش فى الكتابة وفيه نظر لانه حينئذ لا يصح
نفى الضرورة مطلقا لانه يكون ضروريا فى وقت الوصف
للمرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة بثوته لجميع افراد الكتابة
انما هى بشرط الكتابة لان الكلام فى بيان مثال الموجبة الكلية

عصام

قوله وستعرفهما اى المشروطة الخاصة او اعميتها وربما يقال المشروطة العامة لمشابهتها للمشروطة العامة في التركيب عصام

قوله فان الكتابة الخ هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فاظنك بالمشروطة المراد بالمشروطة هي الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى المحقق تحقق الضرورة لتحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون للط ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع بالتجرد دون العكس وبهذا اضعف ما في شرح المحقق التفتازاني فكيف يكون التحرك لتابع لها ضروريا عصام

قوله والفرق بينهما بين المعنيين اقول اعلم ان بينهما بحسب المفهوم عموم وخصوص مطلقا واما بحسب التحقق فبينهما عموم من وجه فيجتمعان فيجتمعان في مادة ويفترقان في مادتين اما المادة التي اجتمعان فيها كل مخمخ مظلم مادام مختفيا واما المادة التي يفترق المعنى الاول عن الثاني ما ذكر الشارح واما المادة التي يفترق المعنى الثاني عن الاول كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا تحرير

قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اوداءما لا بالضرورة مادام كاتبا مثال لصدق الضرورية و الدائمة وعدم صدق المشروطة لا للقضية التي في مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالمقدر يصدق قولنا اى كل كاتب حيوان بالضرورة اوداءما فقوله لا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه الصدق اى لا بالضرورة كل كاتب حيوان مادام كاتبا اى يصدق هذا دون ذاك هذا عصام

قوله لان حركة الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب مرتعشا وقد مر تحقيقه وههنا بحث آخر وهو انه كما يتحقق الضرورة باعتبار مشروطة بالكتابة يتحقق باعتبار اوقات مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم يعتبر فيها بل كلما تقيد الضرورة بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف بمجرد تعيين عصام

قوله فان الكتابة هي شرط الخ يجب عليه ان هذا الدليل بعينه جار ايضا في المشروطة بمعنى الاول فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فكيف يكون تحرك الاصابع ضرورية لها شرطها والجواب عنه ان الموضوع في المشروطة بالمعنى الاول انما هو الذات المقيد ولاشك ان الكتابة لازمة بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا يكون لازمة له ولا يجري الدليل في المشروطة بالمعنى الاول تدبر سيد جلبي

قال ولم يكن للوصف دخل اه سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فح ايضا يصدق القضايا الثلثة نحو كل ناطق متعجب بالضرورة اوداءما او مادام ناطقا سلكوتي

قوله فان الكتابة

قوله والفرق بين المعنيين حاصله عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع قولنا كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا وصدق الاول بدون الثاني قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام وصدق الثاني بدون الثاني قولنا كلما كل كاتب حيوان

بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرف انها في المركبات ورعا

يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت او بضرورة

السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف موضوع

في تحقق الضرورة اولا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين

وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت

لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق

الضرورة ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فما

ظنك بالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية

والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون لا على

وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة

صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ابدا دائما

او مادام انسانا وان تغيرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن

دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة

كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ابدا دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان

وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب

وان لم يكن مادة الضرورية الذاتية والقوام الذاتي وكان ههنا ضرورة

حاصل هذا الفصل بيان كيفية للشروطة بهذا
فصل الاستعمال بخلافها بالمعنى الاول وبيان الفرق
بينها بحسب التحقق وهو ان الاولى اعم من الثانية من وجه

ان المشروطة الخاصة مركبة
من ايجاب وسلب كما اذا قلنا
كل انسان ضاحك الدائم و
المشروطة العامة بسيطة والاشياء
ان البسيط اعم من المركب

بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
اى بشرط وصف الموضوع
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائم لذات
وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية
يعنى الآتى ذكرها
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع اوقات
الوصف بدون العكس وهى من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة
يكون كل انسان حيوانا بالضرورة مادام انسانا
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يتخلف الدوام عن
اى بدون المشروطة العامة بالمعنى الثانى
الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف لا
اى صدق المشروطة العامة بدون الدائمة المطلقة
فى جميع اوقات الذات الى آخره العرفية العامة هى التى حكم فيها
نحو كل منخسف مظلم مادام منخسفا
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
اى بوصف الموضوع
بالعنوان ومثالها ايجابا او سلبا ما مر فى المشروطة العامة من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شىء من الحائك بساكن الاصابع
اى دائما
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اى هذه القضية اى اهل عرف اى معنى العرفية العامة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شىء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه
اى اهل عرف ان المستيقظ
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
اى العرفية العامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم مطلقا من
اى العرفية العامة
المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحققت
اى العرفية العامة
الدوام بحسب الوصف من غير عكس واخذ من الضرورية والدائمة لانه متى
اى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا

اى ليس متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الوصف ثبت فى جميع اوقات الذات لكوننا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا

اى العرفية العامة اعم من الضرورية والدائمة

اذ العرفية الخاصة مقيدة والعرفية العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق وفيه اشارة الى ان التسمية ليست لفهم العرف العام اذ لا يدعى عنه تسمية العرفية الخاصة

قال العرفية العامة اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما المجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار الوجود وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخلية في دوام المحمول كذلك المثال المذكور او لم يكن كما قولك كل كاتب حيوان

سيد شريف

قوله مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان لم يقل ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على قياس المشروطة لانه كلما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام للذات في اوقات الوصف وبالعكس فلا فائدة في اعتبار المعنيين

عصام

قوله وعلة لانها اعم من العرفية الخاصة والا ينتقض ان التسمية عامة كالتسمية عرفية فانه لان العرف العام يفهم بهذا المعنى لانه يدفع التسمية بالعرفية الخاصة

عصام

قوله لان العرف يفهم بهذا المعنى الخ فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة غير ظاهر اذ كما يفهم العرف السالبة يفهم للوجبة ايضا واذا جعل حرف السلب جزء المحمول بان الناتج غير مستيقظ لا يقال فائدة التخصيص ان العرف يفهم بهذا المعنى في كل سالبة ولا يفهم في كل موجبة فانه لا يفهم بهذا المعنى مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم ان العرف يفهم ذلك من كل سالبة اذ لا يفهم مثل قولنا لا شيء من الكاتب غير حيوان

سعد حلبي

قوله لان العرف يفهم بهذا المعنى في السالبة اذا اطلقت العرف ينصرف الى العرف العام كذا في شرح تخصيص المعاني يقال لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب ايضا وبهذا المناقشة لا تسمع الا من اهلها وهو الذي تتبع جميع افراد الايجاب وعرضها على العرف حتى يمكن صدق معرفة ان الحكم بذلك العرف لا خصوص مادة على ان العرف ربما تختلف باختلاف الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب في ضرورة السابقة الى البال حتى صار السلب وجه التسمية بالعرفية فيبقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس زيد في الدار وكذا في ليس الان زيد في الدار ويمكن ان يقال بحيث عرفية انه يفهم العرف في قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى دام في العرفية ولا يفهم تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر في المشروطة العامة التي جرت العادة بالبحث عنها الا الاصطلاح

عصام

قوله الخامسة العرفية المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوضوح والسلب بمعنى اللاوضوح على سبيل التنازع لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج عن القوة الى الفعل لا كونها بالوقت ما لان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما يسمى مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالازمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر عد المطلقة العامة من الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة والقضية المطلقة العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة التفتازاني بان بالفعل والامكان كيفيتان زائدتان على اصل نسبة القضية والمقصود بها في القضية النسبة المحمولة للفعل والامكان وكيف لا والممكنة شاملة على حكم وارابطة بلا اشتباه وحقق ان رجح المحقق في شرح المطالع ان لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة او لا وقوعها او بمعنى لا غير ولا حكم بين طرفي القضية الممكنة وانما الحكم بوضوحات الجهة ومتعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف لا والحاكم في الممكنة لا يجزم لما سوى سبب الضرورة ولما وقوع النسبة او لا وقوعها الموقفة غير حاكمة بشيء منهما وقول العلامة لانه يشتمل على الرابطة والحكم بدفعه ان ظرف الرابطية ايضا يشتمل على ما يوهم صورة الرابطة وان الحكم ليس الا في الجهة اما بين الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما عد والا فلا بد من الحيلتين والرابطيات

عصام

الحكم الذي وقع في تعريف القضايا
بمعنى الايقاع والانتزاع سمع من استاذه

والمراد بالامكان في الامكان العام الذاتي لا ما يقابل الواجب والممتنع لانه اخص من الامكان العام

قوله يفهم منها فعلية النسبة فيه نظر لانه بناء على ما سبق ان العرف يفهم القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال يفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف

عصام

قوله وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى اه اولا نها عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة اعمية المطلق من المقيد فان الواجب للمقيد بالفعل الخ قلت الاربع لانها اذا كانت عين القضية المطلقة يكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت عد الممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا يجوز وهو اعم من المطلقة العامة لان قضيتها الامكان اخرجها عن ان يكون قضية وجعلها اعم من ان يتحقق نسبتها او لا فكلما صدقت فعلية صدق ممكنة ولا عكس

عصام

قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف كان الانسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف على وجه يتضمن تعريف الامكان فلا امكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف

عصام

متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدقت الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة اولا دوام اولا ضرورة يفهم منها
فعلية النسبة فاذا كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها وانما
كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذ
قلنا لاشيء من الثلج بحار بالامكان العام فمعناه ان ايجاب الحرارة

بيان المطلقة من اقسام ان يكون
الوجهة جهة القضية وقد علم ان جهة
الفعلية جهة القضية الضرورة والدوام والمطلقين في
اي لا يلزم من صدق المقيد بهما والمطلق الصدق
الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات
كل كيفية زائدة على النسبة والفعل كيفية
اعم من الفعل
منطلق بالشعث او
السلب عن سبيل النهار
الحكم انما يكون الا بالفعل والا
الجهة قيد الوقوع واللاوقوع والفعل اعم
مثال الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
من الازمنة الثلاثة
والمشروطة العامة والعرفية العامة

كل انسان ضاحك بالفعل الدائم ومثال

ان سلب البرودة من الحار ليس بممتنع

لان ايجاب البرودة للحار لامكان ضروري بالامكان العام سلب البرودة عن الحار

للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاجتوائها على معنى الامكان

وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى

اي الممكنة العامة

صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب

نحو كل نار حارة اي لا يكون سلب الحرارة عن النار ضروريا

ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق

اي ايجاب الحرارة للنار

صدق الايجاب بالامكان فلا ينعكس بجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا

يكون واقعا اصلا وكذا لا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب

كقولنا امتى كاتب بالامكان

ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب

هذا مفهوم المطلقة العامة اذا كانت سالبة

بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا

هذا مفهوم الممكنة العامة اذا كانت سالبة

غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم مطلقا

اي وهي الضرورية المطلقة والعامة المطلقة

والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع اقول من المركبات المشروطة

اي الممكنة العامة اي المطلقة العامة

الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وانما قيد

اي الذات

الادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف

والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والادوام بحسب الوصف

يمتنع اي يقيد بالادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا

اي الادوام بحسب الوصف وهو لان الضرورة بحسب الوصف اي لانه يلزم اجتماع الضدين

فلا بد ان يقيد بالادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها

اي الضرورة بحسب الوصف

ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع ولادائمة في بعض

معطوف على ضرورية

اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة

بيان موجبة ضيق

اي ايجاب البرودة للنار

القضايا الباقية

والمشروطة العامة والوقتية العامة

قد وقعت من الدنيس ٦ الى الاخرى

قوله وسميت ممكنة لاحتوائها يعني كما يحتوي الممكنة على الامكان
وان احتوائها تراق الاحتواء بان احدهما احتواء الموضوع على صفته والاخرى
احتواء الكلي على الجزئي في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وما عرفت
اندفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه
التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا يحتوي على الامكان والا وان يقول الاحتوائها
على الامكان العام فيفضي عن بيان وجه التسمية بالعام لا يقال اراد كون العامة
فيها كالعامة في عامة القضايا ملايمة للخاصة في المركبات لانا نقول فليكن وجه
التسمية في الممكنة الخاصة احتواءها على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال اراد
كون العامة والخاصة في الممكنة على اطلاقهما في سائر القضايا عصام

قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات تقديم وانما قيد اللادوام بقوله
بحسب الذات وتقدير القول مما لا بأس به عن القائل وقوله لان المراد
هي الضرورة مع حتى دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما توهم
لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم انفكاك اللازم فالضرورة قيد
للدوام وقوله فان قيد تقييد صحيحا اي ان قيد باللادوام تقييد صحيحا فاندفع
انه يمكن التقييد باللاضرورة بحسب الذات وايضا يتبين به بطلان التقييد
بسبب الاطلاق العام وسبب الامكان العام وان كانا باطلين لامتناع تقييد
الخاص بسبب العام فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييد صحيحا اذ لم يتجه انه
يمكن التقييد الصحيح باللادوام بحسب وصف غير الوصف العنواني
وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات التي هي غير اوقات الوصف والتقييد
باللادوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال
المراد انما قيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف العنواني والمراد
بقوله فان قيد تقييد صحيحا انه ان قيد بهذين القيدين تقييدا
صحيحا فلا بد انا يقيد باللادوام بحسب الذات وح يتضح ما ذكرنا
سلمنا عصام

قوله والاعم من الاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الجنس اعم من
الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد لعدم صدقه
عليه الا ان يقال ذلك في الاعم بحسب التحقق فتامل عصام

قوله من المركبات المشروطة الى خاصة معنى الاولية المستفادة
من قول المصنف الاولى المشروطة الخاصة ليست اولية حقيقة بل
هي اولية في الذكر في قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة
فقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول
وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام
خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة
عامة نظر لان المشروطة العامة هي الممكنة بكيفية واحدة لا الممكنة
بالكيفيتين فالمراد ما هي مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام
وفس عليه نظائره عصام

قال وانما قيد اللادوام اه يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان
ذاتي ووصفي فالتقييد بسببه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام
الوصفي والثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق
غير صحيح فبقي التقييد باللادوام الذاتي معنى قوله فان قيد تقييدا
صحيحا انما قيد باللادوام تقييد صحيح لان الكلام فيه سلمنا عصام

قوله فان قلت طبيعة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة اى فكيف يجب ان يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين
المختلفين لا يجب ان يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة
او سالبة ان الامانع من الصحة اذا لم يثبت ان المركب من الشئ او غيره لا يكون احدهما
وكيف لا والمركب من الداخل والخارج الا غير ذلك بل الذى يثبت ان المركب من الشيئين
لا يلزم ان يكون احدهما فقوله فنقول الايجاب عبارة عن ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا هذا الجواب يقتضى ان لا يكون
اشتمال الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى عرف مطابق وهو بعيد
من سوق كلامهم فى هذا المقام جدا فالحق الجواب ان المدار فى الايجاب والسلب ما هو
بالفعل فى القضيتين والجزء الثانى هو الامر الاجمالى الذى لا ايجاب فيه ولا سلب
بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب

قال ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون شاملة عليهما
فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة و
السالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب سلكوني

قال والجزء الثانى اه جملة ابتدائية لبيان حال الجزء
الثانى لا حالية اذ لا معنى للتقييد سلكوني

عصام

قال لان ايجاب المحمول للموضوع اى فى القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما فان قيد باللادوام
كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس بمحقق فى جميع الاوقات اى تحقق ذلك الايجاب فى جميع
الاوقات منتف والجار والمجرور متعلق بمحقق وليس ظرف المنفى لان رفع الدوام انما يقتضى رفع الاستمرار
الحكم لا استمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اى اذا انتفى التحقق فى جميع الاوقات تحقق السلب فى الجملة
اى فى جميع الاوقات او بعضها افهموه اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت تتحقق
ههنا فى رفع الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب
فى زمان الوصف ثم ان قوله لادائما عطف على مادام وهى توقيتية لثبوت المحمول فيكون اللادوام سلب الدائمة
الثبوتية بالنظر الى الذات وليس توقيتيا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا للدوام تلك الضرورة وهى قررنا
لك ظهر انه دفع الشكوك الثلثة التى اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم
اتحاد الشرط والجزاء فى قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب فى الجملة الثانية ان اللازم لنفى تحقق الايجاب فى جميع

الحاشية: الاوقات تحقق السلب فى وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هى القضية المطلقة العامة والتحقق يقتضى جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة على ما ذكرت

ان قيد اللادوام فى القضية الاولى يفيد الاسلب الدوام الضرورى بحسب الذات لا سلب الدوام
بحسب المحمول لموضوع الامر فانما يكون مطلقة دائمة عامة فلا يكون نقيضا لها فتكون
كاذبة

موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
(اى تركيب المشروطة الخاصة)
المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام
(اى عدم تحرك الاصابع للكاتب ثابت بالفعل)
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب
(اى السلب المحمول عن الموضوع)
(اى اوقات ذات الموضوع)
فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
(اى السلب فى الجملة)
(اى المشروطة الخاصة)
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
(اى تركيب المشروطة الخاصة)
مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا
(اى سلب المحمول عن الموضوع)
(اى من القضية المذكورة)
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
(اى اوقات ذات الموضوع)
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب
(اى سلب المحمول عن الموضوع)
فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام
(اى ايجاب المحمول للموضوع)
(اى الايجاب فى الجملة)
فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
(اى مركبة)
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف له
(اى كانت القضية سالبة)
فى الكيف وموافق له فى الكم والنسبة بينه وبين القضايا البسيطة اما

(اى فكيف يقال للمشروطة الخاصة موجبة مخصوصة و سالبة مخصوصة لان المركب من الايجاب والسلب لا يطلق عليه الايجاب والسلب لانه يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح والالغاء)

(مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده اى مفصلة بهذا التفصيل وعديل اما سنوى فى الصورة الآتية)

(اى بين المشروطة الخاصة)

(اى فى الجهة والجزئية)

(اى الايجاب والسلب)

بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات

وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة مباينة للضرورة

بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات

ونقيض الاعم مباين لوجه الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة

العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيدة

اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من مشروطة

العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر

من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من موجبة

عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة

وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت

الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير

عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة

من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة

بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذ كان

المشروطة الخاصة مباين للضرورة المطلقة لان المشروطة الخاصة مقيدة
بالمباين للضرورية المطلقة وكل مقيد بالمباين للضرورية المطلقة
فهي مباين للضرورية المطلقة ينتج ان المشروطة الخاصة مباين
للضرورية المطلقة ولنا الصغرى والكبرى اما الكبرى فبديهية
واما الصغرى فنظرية بيانها لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
واللادوام بحسب الذات مباين للضرورية المطلقة ينتج من القياس
الغير المتعارف ان المشروطة الخاصة مقيدة بالمباين للضرورية المطلقة
ولهذا القياس صغرى وكبرى اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فنظرية
بيانها لان اللادوام بحسب الذات مباين للضرورة بحسب الذات
والضرورة بحسب الذات الضرورية المطلقة ينتج من الغير المتعارف
ان اللادوام بحسب الذات مباين للضرورية المطلقة ولهذا القياس
صغرى وكبرى اما الكبرى فبديهية واما الصغرى فنظرية بيانها
لان اللادوام بحسب الذات مباين للاعم من الضرورة بحسب
الذات وكل مباين للاعم من الضرورة فهو مباين للضرورة ينتج
ان اللادوام بحسب الذات مباين للضرورة بحسب الذات بيان
الصغرى لان اللادوام بحسب الذات مباين للاعم للدوام
بحسب الذات والدوام بحسب الذات اعم من الضرورة بحسب
الذات ينتج ان اللادوام مباين للاعم من الضرورة بحسب
الدوام الذات

قوله والمقيد اخص من المطلق اى بحسب التحقق وفيه ان المقيد
قد ساوى المقيد او يكون الاعم منه الآن يقال المراد من المقيد ليس
مطلقة بل المقيد يمنع التقييد بالمساوى والاعم حقيقة لانه لا
تقييد هناك الا صورة عصام

قوله وحيث ان المشروطة الخاصة لا يتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها
اعم من المقيد في المشروطة والقيد واحد وكيف يجرى هذا الجريان
العالم والالف ان العالم مع تخلف اللازم عصام

قال لان المشروطة العامة حيث المشروطة الخ يمكن للناقش بان لانم
ان المقيد اخص من المطلق كلية اذ يجوز ان يكون مساويا للمقيد
وح يكون المقيد والمطلق متوبان وان الكبرى ليست ماخوذة
كلام الشارح عليه بل هكذا كل مقيد باللادوام فهو اخص
فلا اشكال

سيد حسن

قوله وانما قيد اللاضرورة بجانب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بجانب الوصف وكذا باللاضرورة بجانبها وباللاضرورة من غير تقييد بشيء منهما وكانه اكتفى بما ذكر لاشتراك ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب ينتج عدم الاعتبار لان العلة كالتتميم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللا اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذا وجه اخر

عصام

قوله وسلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب اما لان سلب الضرورة مع الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن جانب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغي ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام يفيد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات فيحصل من تفصيل مفهوم قضية سالبة مشاركة للمقضية المقيدة بها في الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على كيفية سلبية مكيفية بسلب الضرورة عن الايجاب بها فهو يستلزم سالبة ممكنة لكن الاستلزام المفهوم للمفهوم

عصام

اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وآخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانها اعم من العرفية
العامة وآعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف
المحمول دائم بدوام الوصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات
الموضوع وقد يكون لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال
الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وآنما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة آما الموجبة المطلقة العامة فهي
الجزء الاول وآما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وآن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة

اي الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وآخص من العرفية العامة
اي المطلقة العامة والممكنة العامة

اي العرفية الخاصة اخص منها والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك الشيء

اي غير لازم

والحال

اي لذات الموضوع

كان

اي الوجودية اللاضرورية

اي المصنف

اي المطلقة العامة تقييد مع اللاضرورة بحسب الوصف

اي القوم

اي الوجودية اللاضرورية

يعني ان الضاحك مسلوب بالامكان العام عن كل واحد من افراد الانسان

اي ايجاب المحمول للموضوع

اي الوجودية اللاضرورية

اي تركيب الوجودية اللاضرورية

قيل معناه لم يطلبوا معرفة احكامه

اي لان مفهوم المطلقة العامة فيه النسبة واللاضرورة بحسب الوصف
لا ينافي فعلية النسبة ولان المطلقة العامة ليست ضرورية بحسب
الوصف حتى يلزم ما ذكر من التنافي
اي احكام الوجودية اللاضرورة بحسب الوصف من العكوس
والتناقض وغيرها

اي تركيب الوجودية اللاضرورية

ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما صدق فعلية الفعلية لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
لتقييدها بالدائمية واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق العامة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا المشروطة والوقتية العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة العامة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما بعض الانسان ليس بضاحك بالفعل دائما وهي مركبة من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو لا دوام فقد عرفت
ان منطوقيه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما وله شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانها متى صدقت صدقت

Bibliotheca Alexandrina

قوله وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لانه
ولك ان تقول الاطلاق مشترك واللادوام أخص
من اللاضرورة
عصام

قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة
فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة
فلانه اعم من اللادوام
سلكوتي

بخلاف كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة

قال وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي يكون الصغرى
عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما
سيأتي في الوجودية اللادائمة
سلكوتي

قوله واعم من الخاصتين اه ولك ان تقول لان الاطلاق
اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي وفي الضرورة
اعم من نفي الدوام عصام

قوله كقولنا بالضرورة كل قمر اه فان قلت صدق الكلية يتوقف
على افراد معقودة للموضوع لانا الكل لاحاطة الافراد قلت لا
لايتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه
منها والقمر ينحصر في فرد محقق مع امكان غيره كالشمس
على انه لو سلم كثيرا فالافاضل ان ادخال الكل في المسائل
الكلية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم
فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل
من الالهي عصام

قوله ومن الخاصتين اه ولك ان تقول لان الدوام مشترك والضرورة
والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين
لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه في
الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه منهما في الضرورة
في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران الذان بينهما
عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه يمكن ذلك
فيما اذا كان المشترك اعم منهما مطلقا كما نحن فيه عصام

قوله في وقت معين المراد تعيين ما يجب بكون اخص من
وقت من اوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن
قال المراد الوقت المضاف يرد ان بعض اوقات الذات مضاف
ولا يصير به القضية وقتية وان الوقت الذي في حيلولة الارض
وقت غير مضاف وتصير به القضية وقتية وينبغي ان يراد
بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ويشمل التعريف
الوقتية المقيدة باوقات متعددة متعينة وان يراد بالوقت
المعين غير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف
لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يريد
تمييز القوم بينهما في تعيين النقيض لهما عصام

قوله اعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
الاولى قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض فان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة وقس
عليه ما ذكره في البواقي عصام

وهي اخص من الوجودية اه ولك ان تقول لان الضرورة
في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين والدوام اعم مشترك واعم
من اللاضرورة فافهم عصام

مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين
لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة وهم
من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث الدوام بحسب الوصف وأخص
من المطلقة والممكنة العامتين وخارج ط قال الخامسة الوقتية
اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة ووقتية
مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم الدوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت الترتيب لا دائما فتركيبها من سالبة ووقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر
بمنخسف وقت الترتيب وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجود بينا مطلقا لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة
ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف

ضعف

فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت
القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لانه
او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات ثم من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين و
اعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة و
صدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب

قوله والاظلام ضروري للانخساف اي لاجله فافهم والاكتفي بقوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم او من غير الدائم مع انه لابد منها في بيان مادة اجتماع القضايا بالمثلث لظهور استلزام الضرورة الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيانا لصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام

عصام

قوله من غير عكس بهذا لا يثبت ما ذكر بل لابد ان يقال متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف

عصام

قوله كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما

سلكوتي

قوله من غير عكس اي ليس متى تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما

سلكوتي

قال ويصدق الوقتية كانه للمثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض اذ الانخساف ليس ضروريا بحسب صدق القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا لا دائما

سيد شريف

قوله لانه متى تحقق الضرورة اه وقوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات جملة حالية ذكر بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات تحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات

عصام

قال واما اذا قرنا بها بالضرورة ما دام الوصف اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى الذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين ويصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما مر في المثال الكتابة وحرك الاصابع فان المحمول ليس ضروري النسبة الى الذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما دام ذا مع الوصف كما تقرر معنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحينئذ فلا يصدق هناك

سيد شريف

قوله وليس المراد بعدم اه والا لم يصدق او يستحيل ان يوجد وقت غير معين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون ح بينها وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين تعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين في نظر العقل فيصح ان يراد بغير المعين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد

والمراد بوقت غير معين ما يشتمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة بهيئة والمراد بعدم التعين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتامل

قوله للاعتبار تعين الوقت لا يقال الاولى الاعتبار الوقت فيها لانه المؤثر في التسمية واما تعين الوقت لا يظهر له تاثير فيها لانا نقول لما اعتبر فيها خصوصيات الوقت كان اعتبار الوقت فيها اكمل فاستحق الترجيح على المنتشرة في التسمية بها

قوله فيكون الحكم منتشرة في الاوقات فالتسمية بها تسمية القضية بكم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت

قوله وانما قيدنا باحد بها حذف الاطلاق في اسميها فكانتا وقتية ومنتشرة اي سميتا بهما لا بالمطلقتين اي لا بالوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة وفي عبارة مسامحات لكن المقاصد واضحة لكن بقي انه يتوهم المقيد بالاضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تامل

قوله تفرق بينهما اي بين ما ذكر هناك المطلقتين وما تسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فمفهوم نتيجة الدليل او فرق بين المطلقة الوقتية وبين المطلقة المنتشرة

قوله كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما هذا لا يقتضي اشتراك جميع افراده في وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس في وقت واحد تفرق بينهما

يعني مثال الاول صادق والثاني كاذب

قوله لانه اذا صدق الضروري اه فيه نظر لانه اذا كان وقتا ما وقتا معينا لا محالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت ما لكن صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة لا يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاق الاكرام في وقت الصوم فتامل

قوله ومطلقة لعدم اه تسميتها مطلقة لعدم تقييدها بالدوام كالوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة كالمنتشرة الغير المطلقة واما التقييد بالاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عند في وجه التسمية

قال الا ما يجب الذات معطوف على ضرورة البصير المعنى الذي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي

القيد غير معتبر في المنتشرة بخلاف الوقتية

حال محكوم عليه محمول موضوع حاكم العقل

اى الوقتية اخص من الوجودية
الاولى دائمة وهى اخص من المطلقة
العامة والاخص من الاخص
من الشئ اخص من ذالك الشئ

بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين
ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيرجع بل ان لا تقيد بالتعيين ويرسل
مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
اى المنتشرة
فى وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
اى بحسب الذات اى الحينية منتشرة
وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة
مطلقة عامة اى قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذى
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ
اى المنتشرة
من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
اى بحسب الذات
مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هى اللادوام وهى
اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لا دائما اى المنتشرة
صدقت الضرورة فى وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها
اى المنتشرة
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم

فان استعمالها فى علم الحكمة من حيث انها تكون فى احكام القضايا
ومن حيث انها تكون جزءا وليا من الوقتية المركبة وتعريفها معلوم
من تعريف الوقتية

ح

ط يعنى غير يعنى بعض الغاية صفة مقيدة للوقت
بمعنى فى بعض محض ويكون ظرفا للامر الماهية
لا شرط شئ لا الماهية بشرط لا شئ
اى يكون بلا شرط شئ من التعيين وعدمه

ى اى لا يلزم من صدق الضرورة فى وقت ما صدقها فى وقت معين
ان الاعم لا يلزم من صدق صدق الخاص

ك اى الوقتية اخص من الوجودية بين مطلقا ومن وجه من الطائفتين واعم
من المنتشرة كذلك اذ قد تصدق الضرورة ما دام الوصف
والمنتشرة مبانية للاثنتين واعم من الطائفتين
فوجوب اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل صح

في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون الحكم منتشرة في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا
باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة
لا مطلقين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لاشرة فيه قال السابع الممكنة الخاصة
اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص والاشئ
من الانسان بكاتب بالامكان كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضرورتين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين العامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها

اى المنتشرة المطلقة

اى وقتية مطلقة

اى النسبة الحكم في الموضوع بالفعل لا بالضرورة بخلاف الوقتية المطلقة

اى بالضرورة بخلاف الضرورة

فان الحكم فيها بالضرورة الضمنية

اى بكون راجحا الكل واحد

اى من المطلقة العامة

اى المطلقة الوقتية والوقتية

اى مطلقة وكذا بين المنتشرة والمنتشرة

اى بكون الفعل اعم من الضرورة

اى من المطلقة وهي المنتشرة والعرفية

اى احد اللادوام او اللاضرورة

اى اسم المنتشرة والعرفية

اى المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة

لان المطلقة الوقتية

اى الممكنة الخاصة

اى الممكنة العامة

والتحقيق ان في الموجبة الايجاب ضروري والسلب ممكن وفي السالبة بالعكس

قوله في جانبي الايجاب والسلب اشار الى ان المراد بالمقابلة بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون في الوقوع واللاوقوع لا في الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة

عصام

قوله كان معناه اي قولنا وهو ظاهر ففي الكلام مسامحة والا فالامكان فلا مسامحة في البيان

عصام

قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به الوهم الناشي من الكلام السابق وهو ان لا يكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذ ليس الا سلب الضرورة في احد الجانبين

عصام

قوله ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة المحقق التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا ناشئ من اللفظ والمقصود نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عما احدث المعنى من البيان

عصام

الله ونريد بممكنات بالامكان العام يعتقد بجانبي الوجود

قوله ولا يلزم ح امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل اى لا يكون احدهما معينا بكونه بالفعل والا فلابد ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلى الواقع ح النقيض ويكفى فى اثبات امكية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها من موجبات تلك القضايا وسوالبها نفى ذلك اللزوم فان قلت ليس الجزآن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية شئ منهما خلو الواقع ح النقيضين لانا فرضناهما فى الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية والسالبة الكلية قلت يلزم ح خلو الواقع عن الجزئيين خلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع ح الايجاب الجزئى خلو عن الايجاب الكلى وفى الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع ح النقيضين لانا نقول الكلام قلت بل الكلام فى النسبة بين الجهات سواء كانت فى المحصورات والشخصيات فيجب ان يتم الكلام فى الكل

عصام

قال لتصادقهما اى المخمسة فى مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام فى مادة الدوام الخالى من الضرورة بحو كل فلك متحرك بالفعل اومادام فلكا لا بالضرورة

سلكوتى

قال فى مادة الضرورة اى الذاتية اذا كان الوصف الصفة التى عين الذات بحو كل ان ح حيوان بالضرورة

سلكوتى

قال على وجه اى اذا فسرت بالضرورة فى جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه ح اخص من الوقتية فى وجه كما مر

سلكوتى

قوله او بالضرورة او بالدوام لا يحتاج الى ذكر هما بعد ذكر قوله بالفعل

عصام

قوله لتصادقهما اى لتصادق الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة فى مادة الوجودية اللاضرورية اى فى بعض موادها وهى مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قوله بالعكس فى مادة الضرورة اى بعض موادها وهى ما يكون للوصف مدخل فى الضرورة

عصام

قوله المشروطة الخاصة اخص للمركبات على وجه انما قال على وجه نقيضا للمشروطة الخاصة لانها اذا كانت بشرط الوصف كانا اخص من وجه ح الوقتية فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك ان المتبادر ح المركبات فى قوله لخص المركبات الممنوعة عنها فى الكتاب والمشروطة بهذا المعنى ليس منها

عصام

قوله واظهر ايضا اشار الى ان الضابطة الذى ذكره الخص استفيد ح تفصيل المركبات فحق البيان ان يقول فالضابط بالفاء التفريعية مكان الواو والعاطفة

عصام

قوله هذا هو الضابطة فى معرفة تركيب القضايا لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد ح التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص هو لا ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب

عصام

قوله وانما قال اللادوام اشارة على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالفعل بل امر اجمالى لو فصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام واللاضرورة على تقدير ان يكونا صريحى الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان الى الموافقة فى الكيفية لان احد احتمالاتها كيف وهما فى القضية الكلية رفع الدوام ح الكل ورفع الضرورة وكل منهما يحتمل الوجهين رفع الدوام عن البعض وح كلا واحد واحد فدلالتهما على المراد بطريق الاشارة

عصام

وسالبة فى المعنى وان فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهى اعم من سائر
المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكون امر كبتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم
من العامة والخاصتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسايط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى
الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت
كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الظابط
فى معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق

ممكنة خ ص
اى الممكنة الخاصة
اى فى الممكنة الخاصة
اى الخاصة
اى المشروطة الخاصة
اى الدائمة المطلقة
اى المشروطة العامة والوقتية العامة
اى ضرورة المطلقة
اى الكل اخص من البعض
اى لان للجانبين يستلزم امكان احدهما من غير عكس
اى ضرورة المطلقة
اى على المعنى الثانى يعنى لو قيد المشروطة
حال من لادوام واللاضرورة
اى فى الحملية والجهية
اى القضية المقيدة بهما
اى القضية المقيدة بهما
حال
اى الظابط
اى القاعدة
اى المصنف
اى المصنف
اى اذا ذكر

اريد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه التفريج رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازم فهو معناه الالتزامي
واما اللاضرورة فمعناها التفريج الامكان العام لان لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست عين معنى الاخرى
بل من لوازمه استقل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال
الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع النزاع عن الحملية و
اقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ماتتركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى متقدما لتقدمها في الذكر غالبا
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية واما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء يسبب
يستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فان يكون

يعني مفهوم اللادوام هو رفع دوام الايجاب المطلقة العامة لان رفع دوام الايجاب يصدق على السلب المطلقة ولا يصدق اللادوام على السلب المطلقة ولا يصدق اللادوام الا على السلب المطلقة

اي المراد من احدى القضيتين الممكنة العامة والمطلقة العامة

اي لان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي والالتزامي

اي بين القضيتين او المفهومين اعني المطابقي والالتزامي

اي المطلقة العامة

اي اللادوام

اي اللاضرورة

اي من لوازم احدى العبارتين

اي اقسام الشرطية

اي عن سؤال مقدر

اي المصنف

اي المخصوصة والمحصورة المسورة والمهملة

اي كقولنا العدد اما زوج او فرد

اي التالي

اي المقدم

اي التالي

اي المقدم

اي المقدم والتالي

اي اشارة الى المسابقة في المتصلة وفي المنفصلة كقولنا هذا اما ان يكون انسانا او فرسا او ناطقا

اعلم ان العلاقة بفتح العين مطلقة العان وقيل ايضا وبالكسر يطلق على المحسوسات والتحتية العلاقة بالتعلق وبالفتح بمعنى التحتية

اي مستلزمة

اي المصاحبة

وهو اما يكون شيئان بحيث يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخرى

قوله لما فرغ وقع الفراغ في الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فيقال في الحملية واقسامها واقسام الشرطية مع ان الاقسام للمفهوم للافراد تنبيها على ان المشروع فيها والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية اذ الكلام ليس في الاقسام الاولية ولك ان تجعل التعريف مبطلا للجعبية واعلم انه اراد بالفراغ في الحمليات الفراغ في بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام وان كانت داخلة في الفراغ في الحمليات ابرزها لمناسبة الشروع في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك ان يجري العدول والتحصيل والجهة والتحقيق والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول فبان يكون حرف السلب جزءا للمقدم والتالي واما الجهة فبان يكون بين فيها اللزوم والاتفاق واما التحقيقية والخارجية فبان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم يستغنون عن البحث لسهولة معرفتها بعد البحث عنها في الحمليات عصام

قوله لتقدمها في الذكر اي غالبا وهذا ظاهر وجه التسمية للمقدم في القضية للفرض ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدم في التعقل والعبارة الجامعة تقدمها في الوضع كما في شرح المطالع او تقدمها من غير تقييد كما تقدم تلويحا بها في وجه تسمية التالي والمقيد بالتقدم يقول لنا غالبا لانه كثيرا ما يتاخر المقدم عن التالي وما يقول النحويون من ان الشرط يجب التقديم وما وقع في صورة التاخر ما هو كلا غير مقبول عند علماء المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن المميزين الذين مواد اعتبارهم خالص المعنى عصام

قوله اما العلية عرض الشارح اما بيان الاحتمالات او تقييد والثاني اظهر ومن الاحتمالات ان يكون والتالي عنتي معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة او كلاهما علتين مستقلتين متلازمتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة تضايف الجزاء او بالعكس وكون المقدم علة التالي انما يكون علة ناقصة في القضية الكلية لاستلزام الكلي لو كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق العلية فلان العلل الناقصة مطلقا لا يستلزم المعلول استلزاما كليا عصام

قوله قد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين دفع لما عسى ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزائها واقسامها ويجيء عليه ان الانسب ان يذكر ما سمع في كلام المصنف اما سمع في الشرح وان كان ثالثها والحق اولئك ان يتعقل ان يجعل تنبيها على سبب اخذ القضيتين في تعريفات اقسام الشرطية وحينئذ فتدبر وعلينا ان نلقي اليك ما هو من سواء الوقت ان تعريف الشرطية التي ذكرها منتقض بالقياس وان اريد قضيتان بالفعل القريبة من الفعل لصدق مع ذلك على الاضافة الشرعية التي لا حكم في قضيتها وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة عصام

قوله والقضية الاولى جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية ولك ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا كانت حملية يكون متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لازالة استبعاد كون المركب من المقدم والتالي مقدما وليس ذلك الاستبعاد في الحملية عصام

قوله ثم ان القضايا المتصلة اما لزومية او اتفاقية الحصر منتقض بالمتصلة المطلقة وهي التي لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاق بالمعنى الاعم لان لفظ ان تقسيم الى ما يعرفه بعد التقسيم عصام

قوله واما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك اللازم المطلقة العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كان المتبادر للموجبة فقوله يوجب تقييد او توضيح وايجاب العلاقة الاتصال لما في كون القضية اللزومية ضمنية حتى يعترض عليه بخروج القضايا الضمنية لجواز ان يكون العلاقة مضمونة الوجود عصام قوله والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني الاظهر ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء بشيء الا ان خصصه بما ذكر لتقييده في التعريف بما ذكر بقوله بينهما لان العلاقة صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اي القضية الاولى للثاني اي القضية الثانية فكانه اراد ان المراد بالعلاقة بينهما وبعد يجيء ان التعريف صادق على جزء العلاقة الا ان يقال المتبادر من قوله شيء بسببه ما يستقل في الاستصحاب عصام

قوله فبان يكونا متضايفين يعني لا يجري فيه تفصيل كائنة العلية بل ينحصر في ان يكونا متضايفين فلا يرد انه لا فائدة في هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف علتهما ومعلوليهما ومعلول احد هما مع نفس الاخر وجعل صاحب القسطاس التضايف مندرجا في العلية لان المتضايفين معلولا علة واحدة كما هو في الابوة والبنوة تؤول ان ناظر هذا وفيه انه لو سلم ذلك قلنا لك ان نجعل العلاقة التضايف والعلية التي معها

عصام

قوله فالاولى ان يقال قد عرفت وجه صحة تعريف المصنف عنده ومن مصححاته انه يراد بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق في اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزومية لا اللزومية واعلم ان قوله لذلك الاثر الى الصدق والى الحكم والحكم للعلاقة موجبة للصدق لانشائه كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة

عصام

قوله وانما يطابق الواقع فالعدم الحكم في الواقع او لشيوعه في غير علاقة هذه بناء على ما اشتهر انه لا علاقة في الاتفاقية وقد عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظري لا يوجب بطلانه نعم لو كان قوله للعلاقة قيد الصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبهما لكنه قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة وهو ظاهر

عصام

قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حققه المصنف في جامع المقابيس انه لا اتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع وافقك الشيخ في انه لا بد في العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في اللزومية مشهورية بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يراد نفي العلاقة الكثيرة الوقوع والمشهورية وهو لا يتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فان الاتصال بمجرد صدق الطرفين الآن بجعل النفي الذي يشعر به لفظ المجرد نفيا للعلاقة المقيدة بما بحسب القيدين

عصام

قوله وبهذا التعريف لا يشمل اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها لاول لعدم صدق التالي فيها العلاقة لان المؤثر في خروجها بالتعريف عدم صدق التالي فيها لعلاقة لاعدم اعتبار صدق التالي فيها العلاقة وكانه اراد بعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها عدم امر اعتبر في المصنف التعريف فافهم وبعد فيه نظر لانا بينا ولا بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا او لانعدام العلاقة وحمل عبارة على انه لا يتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل يأباه ما اجاب به الشارح عن المحمدوية اللزومية الصادقة ولهذا اظهر ان تخصيص المحدود لا يدفع ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقية الصادقة ايضا لما حققنا ان الاتصال اللزومي ان العلاقة فيه مشعور بها دون الاتفاقية فالتعريف كما انه غير منعكس لما ذكره غير مطرد لهذا ولا يندفع بهذا بما دفع به الشارح الاول في رده للمطالع واوى اليه هنا بقوله فالاولى في تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفع تقييد العلاقة بالمشعور بها وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة مما يشهد ظهور ان المصلين بصدد مطلق اللزومية وكيف وتعريفاتها مخصوصة وانما يتعرض الشك عليها بالسوالب بل بالموجبات لما انه سيصرح بتقرير السوالب وكما يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة يتناول المطلقة الصادقة اما مطلقا او في مادة اللزوم فتامل واعلم ان قول المصنف وهي التي يحكم فيها بصدق التالي الخ يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء خبره للعلاقة والثاني اوفق بصريح تعريفات باقي الاقسام فافهم

عصام

قوله لا العلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين اشار بقوله لا العلاقة الى النفي الذي افاده قول المصنف بمجرد صدق الجزئين واحترز المصنف بالقضية اللزومية والاتفاقية العامة والقضية المتصلة المطلقة وفي كلام الشارح اللزومية بقوله للعلاقة والبواقي بقوله بمجرد صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير بناء تعريف المتصلة اللزومية ليتناول ما لا يكون المقدم فيه صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم محقق لا محالة فلا معنى للتقدير في تعريفه قلت التقدير كحرف الشرط استعمل في المحقق والمقدر وقد يشتهر في معنى الاتصال

قال من الحمليات اه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمرايا الحمليات الفراغ في تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم ولذا كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالوقوع لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين وسلبتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا حقيقية والخارجية اذ كون الحكم في كل شرطية شاملا لجميع التقادير الممكنة لا يقتضر على التقادير الحقيقية

سلكوتي

قال لتقدمها في الذكر يعني انما ذكر الجزئان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمعقولة والمراد بالعلاقة شيء يسبب يستصحب الاول اه استصحب دعاه الى الصحبة والارنه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كان موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجب وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء يسبب يستصحب شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني

سلكوتي

قال وقد سمعت ان الشرطية ما تركب في القضيتين الخ يعني عليه ان اللزوم محكوما عليه ومسندا اليه في حواشي الاسم كما صرحوا فكيف يصح الحكم على المحكوم عليه لانه مركب والمركب ليس بالحكم يمكن الجواب عنه اما على مذهب المنطقيين فلانا لا نسلم ان اللزوم محكوما عليه في حواشي الاسم عندهم بل في الموضوعية والمحمولية فقط فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه مركبا ولا يخفى عليك ان هذا غير صحيح اي في الحملية اولا نسلم صحوا بان المقدم قيد للجزاء وبمنزلة الحال في يكون الخبر والقضية هو الجزاء فقط فلا يلزم ان يكون المحكوم مركبا ولا يخفى عليك ان هذا غير صحيح على زعم السكاكي وان رجح التفتازاني واما على مذهب السيد فلانه لم يفرق بين مذهب اهل العربية ومذهب المنطقيين وابطل كون المقدم قيد الجزاء بانا نقطع لصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه واعترض بعضهم الافاضل ان التقييد بالشرطية يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفائه على تقدير نظير انك اذا قلت زيد قائم في ظنك لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنه

سلم

قال فقد سمعت ذكر ما سيأتي في المقدمة في تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليتوقف عليه تقسيم المتصلة والمنفصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله فهي اما متصلة عطف على ما يتركب في قضيتين داخل تحت المسموح

سلكوتي

قال والقضية اه معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموح لعدم سبقة تفسير قول المص والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف

سلكوتي

قال كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث وينمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطلا فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالابوة والبنوة كل منها يحتاج الى ذات فالابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة واما المتضايفان المشهوران فلا معلولا علة واحدة كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم

سلكوتي

قال فبان يكون المقدم علة للتالي اي علة موجبة هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة

سلكوتي

قال او يكونا معلولي علة واحدة لاكيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها
متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة احد
ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كما يكون مجرد مصاحبتين
كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي وبهذا تبين ان الاحتمالات
التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان يكون المقدم والتالي علتي معلول
واحد بان يكون اياه فان في جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني
والفلك الاول سلكوتي

قال لعدم اعتبار لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق
التالي فيها العلاقة ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية او بعضها ان كانت
جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم
صدقها على بعض التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق
التالي على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقية
الصادقة ايضا لما تحقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا موجب لان الممكنة لا يتحقق
اللاموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال في التحقق موجب لا يكفي في كونه لعلاقة
توجب ذلك بل لابد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما كالمجرد
مصاحبة كما في معلول الفلك الاول والعقل الثاني كافيا في انه موجب لكل واحد بجهة
غير ما هو جهة ايجاب الاخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما سلكوتي

قال واما التضايف فبان يكونا متضايفين اي لا تفصل فيه كما في العلية
فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام
كذلك تضايف عليتهما او معلوليتهما لانه لا يوجب الارتباط بينهما
بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب للمصاحبة بينهما سلكوتي

قال وبهذا التعريف لا يشمل اه بناء على ان المتبادر من قولنا وهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق ان كذلك في نفس الامر ولو اريد ان يكون ذلك
مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع او لا فيشمل الكاذبة ايضا
فلذلك قال فالاولى لما في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة والكاذبة
بالقابية كما انه مختص بالموجبة
سلكوتي

يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وانما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه
وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى علاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما
لعدم الحكم في الواقع ولثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا للعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزءين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار و
ناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون
الاخرى وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة

ط واو قوله صدق التالي صدق التالي
اشيع الاعتراض

اي المقدم والتالي

اي يكون المقدم معلولا للتالي

اي المقدم والتالي

وهو علة واحدة

والمراد بالتضايف كون تعقل احدهما مع الاخر

اي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

اي لقضية اللزومية الكاذبة

اي التعريف باداة لفظ الحكم

اي التعريف اللزومية وهو قوله صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة

اي المقدم والتالي

اي لصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى

اي لعدم مطابقة للحكم للواقع

اي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حجر

فعلى هذا يكون القضية صادقة

اي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حمار

صفة علاقة

اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم

اي كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فالاتفاقية صادقة والتركيبة كاذبة

اي صدق الطرفين في الواقع بين منشأ الحكم صدق الطرفين

تعليل لا علاقة اي بعض ولهذا يجوز العقل

اي في الاتفاقية

اي في الواقع

اي الحكم

بل بمجرد صدق قولها لو تناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق
الشرطية لصدق جزئيها تعليل لقوله بل بمجرد صدق قولها لو تناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى جواب لو
التالى لا لعلاقة بينه وبين المقدم والتالى بما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالى ويصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل
انها هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبمعنى الاول اتفاقية خاصة للفرق
والخصوص بينهما فان متى صدق المقدم والتالى صدق التالى ولا
ينعكس قال واما المنفصلة اقول واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وما نعة
الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهى التى يحكم فيها
بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما
ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها
اشد من التنافى بين جزئى الاخريين لانه فى الصدق والكذب معا
فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقية الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس

على ما يحكم بصدق ناطقية الحمار على تقدير
ناطقية الانسان ولا يتبع الاتفاق فلا يصدق
التالى عند صدق المقدم فيكون الاتفاق كاذبة
اى فضل ان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا فان كان الانسان
حجرا فالحمار ناطق ومثال ما يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا
كلما كان الانسان موجودا فالحمار موجود
اى فى نفس الامر
اى كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود
اى الاتفاقية
اى معنى الاول والثانى
اى معنى الاول
اى معنى الثانى
اى لا يكون زيد فى البحر ولا يغرق
اى مانعة الجمع والخلو

قال على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم
حق لو كان الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الان ناطقا فهو
ناطق يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر
بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير يعتبر اقترانه به سلكوتي

قال صدق فاحفظ اي مع مغايرة ما يتنافيان في الكذب بل يمكن اجتماعهما
في الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه مع مغايرة ما يتنافيان في الصدق
وكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية سلكوتي

قال فهو احق بالمنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد ايضا
فالنسبة للمبالغة كاحمري سلكوتي

قال بل هي حقيقة الانفصال الحالي قال سواء بالعدم فالنسبة نسبة
الفرد الى الكلي كفرد لشيء فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل
المجاز مثلا ماهيم سلكوتي

قال وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب
ظ التعاريف الثلثة مشعرة بان المنفصلات الثلث لا يتركب الا من جزئين والبيان
ذهب الشارح وابعه المحقق التفتازاني وقالا انه مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن
او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون
لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء هي
كثيرة بناء على انها لا تتركب من الشيء ونقيضه اوساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا
نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو فرق غير فارق لان المنفصلة
الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء ونقيضه اوساوي نقيضه حقيقية
كانت او غيرها والمنفصلة المركبات كثيرة من المنفصلات متعددة يمكن تركيبها من
هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة وغيرها منفصلات حقيقية نعم نظر الى تحليلها الى
المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانا ان اردنا بقولهم والنسبة الواحدة لا
لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع
وان اردنا ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فلم قلت ولا ينفع وكذا ما قال الفاروقي انه
من الشيء وعن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة وكذا ما
ما قيل لو تركب الحقيقية من اجزاء ثلثة فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق
من ذينك البرئين او كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال
الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فالملازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل
واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة
فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على ما قل ما يوجد فيه الانفصال

سلكوتي

ة ا مصنف قال المحقق التفتازاني في هذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي الصدق ولا يحكم في جانب الكذب بالتنافي شيء من التنافي وعدمه وليس بمراد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب احد الامرين بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه اولم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه اولم يحكم بشيء منها فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم من قبله وكذا ليس مانعة الخلو فكل منها بالمعنى بين الاخرين اعم من الحقيقية لصعوبة دفعه سلكوتي

قال وبهذا المعنى يكون ان اعم اي من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق سلكوتي

قال وقد اجتمعوا اه وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم سلكوتي

قال ورجا من الله تعالى اه بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل المستوفي الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله تعالى ان يفتح على الجواب اظهرها باعتبار المواد وبالمعنى خاصة اعم باعتبار المفهوم سلكوتي

قال واما ان الشيخ اه بيان لمنشاء غلط ذلك الفاضل سلكوتي

قال بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول بعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافات بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهوم الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصل فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت المنافات بين الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد تردد في محمولها فصار شبيهة بالمنفصلة فالمانع حينئذ لم يبق بانه لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود للحمل وقد يكون بين مفهومين منافات في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت منها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا الحي او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة والحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم كذلك قد تشارك المنفصلة في محصول ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا لها فالمنافات قد تعتبر في القضايا وهو المنفصلات وقد تعتبر في المفردات يجب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات يجب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان يجب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكلام في ان الواحد المعنى وان كانت مخالفة للمفهوم الصريح فان في حكم فيها بلزوم السلب موجبة كلية ان السلب في الحمليات يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيه عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المفصلات والمتصلات يجب سلب الانفصال ومنعه اعني العناد والاتفاق ويجب سلب الاتصال ومنعه اعني اللزوم والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطية في سلبها وايجابها بل الاقرب الارجح اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسالبة في المنفصلة والمتصلة سلكوتي

ليس بخلق عن احد جزء ما ومن ثم يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية
التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان
اعم وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات
في الجمع ان لا يصدق اجزاء ذات واحدة لانها لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن
الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من
ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع
الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقل مفرد من المفردات
بل ليس مرادهم اء مراد القوم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مذهبه

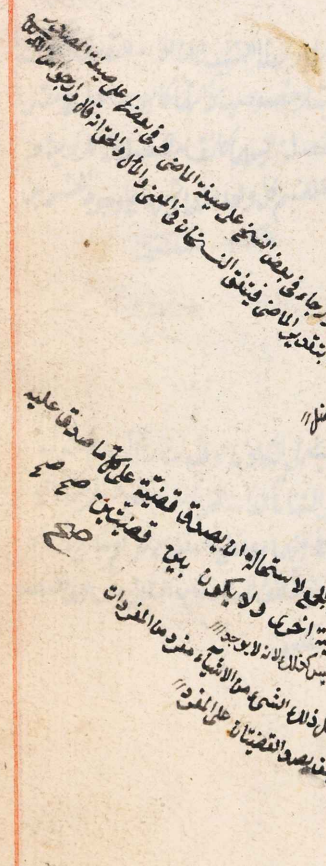

مفهوم الواحد والكثير لو بين هذا واحد وبين هذا كثير فان التقضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا او اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع
لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء
الفهم وقلة التدبر (اى ظهر) قال وكل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية الخ
اقول وكل واحدة من المنفصلات الثلث (اى التى ذكر) اما عنادية او اتفاقية كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى
لذات الجزئين اى يحكم بان مفهوم احدهما منافى للاخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لا
يغرق واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين (اى المتنافيين) بل بمجرد
الاتفاق اى بمجرد ان يتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود الكاتب
اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا حقيقية فانه لا منافات بين مفهوم
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا
يصدق قولنا لانتفاء الكتابة ولا يكذب لوجود السواد فلو قلنا
اما ان يكون هذا الاسودا او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدق
ولكن يكذب لانتفاء الاسود والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون

قوله وكل واحد من هذه الثلثة لاخفاء في ان العنادية والاتفاقية كل منهما اعم من المتصلة الجمع والخلو والحقيقية من وجه فليس بينهما شيء منهما اقسام لشيء منهما بل هما اقسام اولبيان كالثلثة وكانه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقسيم على وجه يندرج ان الكل قسم من الثلثة حط من القسمين عصام

قوله فهي التي يحكم فيه بتغيير تعريف المص باندراج الحكم فيه على ما فصله سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصادق ونحن ايضا في سلوك هذا الطريق موافق ونخرج من كل من التعريفين القضية التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق لذات الجزئين والتنافي في الكذب يجوز التوافق فلا ينحصر التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبر في العلوم او المتعارف وهي ليست قسما شيء منهما عصام

قال فنسبة العناد اه متفرع على التشبيه المذكور اي نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلثة في كونها قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمة نسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونها قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منهما في القسمة سلكوتي

قوله مع قطع النظر اه اي لا ينظر في نفس الامر سواء كان ذلك المنافاة في نفس الامر او الوقع اولا قال التي يكون الحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه ان زيادة العدم تحول تعريف المبين لها كالزومية وفي التنافي في ذات الجزئين يقطع النظر عن الواقع اشار الى انه ليس المراد ان يكون التنافي بينهما مع قطع النظر عن كل او خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء وما هو نقيضه او اخص منه او اعم منه سلكوتي

قوله فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق يريد ان العناد في المنفصلة كاللزوم في المتصلة فلا يستعمل المشهور اللزوم في المنفصلة وتسمية المطابع العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عناد وذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكان المستطرد او يريد ان العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق في المتصلة على ان المدار في الكل على العلاقة وعدمها لا على اقتضاء ذات الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المص ههنا والعبارة المختلفة (كتب المنطق) والصحيحة ما في الجامع ان العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها لعلاقة موجبة لذلك عصام

قال كما ان المتصلة اه اشار بهذا التشبيه الى ان اقسام المنفصلات الثلثة الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منهما تنبيها على وجود القسمين في اقسام الثلثة عصام سلكوتي

قال وان لم يقتض اه لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزم سلكوتي

النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان نحو العدد اما فرد او زوج التنافي اعم

قوله وهي كلها موجبات يعني القضايا الثمانية المعرفة لا القضايا الثماني المذكورة لان المذكورات في التقسيم اعم والاخص التقسيمات فصحا فالضمائر الراجعة في مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات في القسمة بل الى قسم منها فيكون في استخدام وهي للموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف الاعلى الموجبة على ما نبه عليه الشارح او بقرينة ما ذكره ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات الاتية بالموجبات لما كان لذكر ههنا الكلام وجه

عصام

قوله فالبالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها لا يخفى ان الاولى ما وقع في موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول للبالبة فاندفع توهم الدور بقي ان التعريف للمفهوم وههنا لافراد البالبة وان التعريف الواحد لا يمكن ان يكون لامور مطلوبة بالنظر اذ لا يتأتى في حالة واحدة الا نظر واحد وقطع واحد لان جهتي كل نظر مخالفتان بجهتي اخرى والاولى ان يقال ان هذا الحكم كلي على السوالب يستنبط منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المص ما حكم في موجبتها انما يلايم لو كان تعريفات للموجبة بالحكم والملايم لما ذكر هي التي يرفع ما اعتبر حكما في موجبتها وفي هذا اشارة بان تعريفاتها البالبة مبنية على اعتبار الحكم وان لا بد عنه ظاهرا هي عبارتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب فان قولنا في تعريف المتصلة اللزومية التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والبالبة لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة وسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم فيها شاملة وجعلها من ملة للموجبة والبالبة ويكون بيان هذا الحكم في السوالب اما لرد ما زعم القدماء واما لتحصيل اشمل السوالب من الاشمل المذكورة المذكور للموجبات باجال حرف السلب عليها

عصام

قوله فلا بد من تعاريف سوالبها فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صواد فيه ايضا بقرينة فما لا بد من سوالبها لا بد من تعريف كواذبها ايضا الا ان يقال الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقي ان الظاهر ان تعريف الاقسام تعاريف كل من الموجبة والسالبة كما يقتضيه احتياج التقسيم الى تعريف الاقسام وكما هو العادة المستمرة في بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية للعدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكان النكتة البينة عند ارباب ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المص في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد

عصام

قال قد عرفت اي في التعريفات المذكورة فتأمل في المعرفة وقد روي على صيغة المجهول في التعريف

سلكوتي

قوله ما حكم في بعض النسخ ما حكم به

قال لان تعاريفها اه فهي تعريفاتها تفهم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والا فالحال تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب بتفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما

سلكوتي

ان يكون هذا اسود اولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الثمان الخ اقول قد عرفت ثمانى قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية
وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا
على الموجبة ولابد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هى التى ترفع
ما حكم فى موجبة فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا
قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى
للمقدم فى الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة
فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان
واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العنادِ وهي التي حكم فيها برفع العناد
واما رفعُ العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العناديّة
الحقيقيّة واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع و
اما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلق لاما حكم فيها
بعناد السلب والسالبة الاتفاقية وهي ما حكم فيها بسلب اتفاق
المنافات على احد الانحاء لاما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة
الموجبة اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف ما كان جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين

قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة
وبمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة
ايا ما كانت وانما هو بالمطابقة على وجه اعتبار الانفصال والاتصال في القضية
من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد او
الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض القدماء من الحكماء
قال المصنف الى مع صدقها ليس لانعقد منها ولا ينها صادقان وكذبها ليس لان منعقد منها
وتاليها كاذبان كما زعم ذلك البعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم ان يكون فيه احداهما
صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيرد لما ذهب اليه بعض
اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط فيه لان الصدق ح بصدق الطرفين فان الحكم
المقيد كالمكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب بانتفاء القيد عصام

قوله فالمتصلة الموجبة الكاذبة الصادقة يتركب اه ان اراد المصنف مطلق المتصلة
الموجبة الصادقة لا يصح قوله بصدق ح كاذبين اذ لا اتفاقية لا تصدق عنهما
ولا يتم قوله في بيان بطلانه عدم الصدق ح فتقدم صادق وتال كاذب لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية
فلا حاجة الى قوله فيما بعد اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
ح صادقين ح عصام

سالبة منع الجمع تحوليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا
او تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا
والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضه
وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخ
من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر بعد
تامل سلكوتي

قال ان كلام الشرطيات المتصلة والمنفصلة ح اى بعد الاقسام الاربعة
مركب والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها
لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين قسما واحدا

سالبة منع الخلو تحو ليس البتة هذا الشيء
اما ان يكون متحجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق
فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو
عنهما مناقض لذلك السلب وكاذب ايضه والحكم
بمنع الجمع صادق قره

قوله ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام ويشعر
كلامه بان الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى المفهوم وعليه
بنى امر الناظرين في هذا المقام فقالوا يعني صدق الطرف وكذبه
كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب خواص الحكم وما
يشتمل عليه القضية ونحو تقول قد تحقق ان الاتصال والانفصال
المعتبرين في طرف الشرطية انما هو في التحقق فمعنى صدق الطرفين هنا
تحققهما معا وكذبهما انتفائهما معا وصدق التالي وكذب المقدم علم
تحقق المقدم وتحقق التالي مع عدم تحققه ومعنى كذب التالي وصدقه
عدم تحقق التالي وتحقق المقدم حين عدم تحققه عصام

قال اما انه بمطابقة الحكم بالاتصال اى في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها
من الاتصال ومنع الجمع والخلو عنادا واتفاقا لنفس الامر اى للحكم الذي
بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن
الاعتبار والفرض سلكوتي

قال لانهما اما ان يكونا صادقين اى بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما
والا فالمفردات الشرط والجزاء فرضهما كونهما قضيتين فضلا عن الصدق
والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقا تاما في نفس
الامر اى متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين
اعتبار بمعنى التحقق سلكوتي

قال فليبين اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم
مع لام الابتداء سلكوتي

قال صادقين اى معلومي الصدق والكذا قوله ومن كاذبين ومن مقدم
كاذب وتال صادق ليصح مقابلتهما بمجهولي الصدق والكذب سلكوتي

قال وعن مقدم صادق كاذب ونال صادق نقل الشارح المطالع
عن الشيخ ان هذا اذا كان مقام الجدل واما اذا كان على سبيل التحقيق
فلا يصدق عصام

قوله لا يقال اذا صح معارضة تم دليل قوله دون عكسه
ويمكن المناقضة ايضا بانا لا نم امتناع استلزام الصادق
الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع
الصادق فيصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار
بعض الاوضاع الذي يصدق فيه الكاذب والمخلص
الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة
الصادقة الكلية وهو ظاهر عبارة الشارح وخلاف ظاهر
عبارة المتن واما بان يجعل قوله دون العكس رفعا الايجاب
الكلي اي ليس يصدق المركب الكلي والجزئي في مقدم صادق
ونال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما
كليا عصام

قوله فقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر قد اشار اليه حيث قال ثم اذا
نسبنا جزئيتها الى نفس الامر فلو لم يذكر فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه
حسنا لايراد السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر يحتمل
المعنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر
فهي اي الاقسام الزائدة داخلة فيها وثانيهما ان تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها
الى نفس الامر داخلة فيها اي في الاقسام الاربعة فهي داخلة خبر لقوله تلك الاقسام
وعلى التوجيه الاول ضمير هي مصروف عن ظاهره وفي الثاني ايراد الفاء في الخبر غير
ظاهر الصحة فتأمل بقي امران احدهما انه لم يذكر المصنف هذا القسم بعد قوله في باقي
الاقسام والثاني انه كيف يصح التقابل بينها وبين باقي الاقسام ولابد منه في صحة
التقسيم ودفع الاول بانه لابد في العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالقضيتين
التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان مظنة انه لابد في عقد الشرطية من العلم التصديقي
بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولي الصدق والكذب ولا نم يتوقف
اقسامه لان هذا القدر يكفي في دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة في ذلك الى ذكر الكاذب
فكانه لمجرد افادفهم ودفع الثاني بان المصنف بقصد تقسيما بل القاء احتمالات
لصدق تحقيق ودفع اوهام وقد تحقق بعضها ويترقب تحقق بعضها عصام

قال لا يقال اه معارضة الدليل الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل
الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلا منافي الكلية
واللازم هو العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بمنع السند والجواب باثبات
الممنوعة تعسف كما لا يخفى سلمه

قال لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق ونال كاذب
في الكلية لانه الجزئية مثلا لو قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق
عكسه جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق
كلية سلمه

اعلم الحكم الحقيقي في الشرطية المتصلة هو بين المقدم والتالي ولا حكم فيها حقيقة بل فيها حكم صوري
لان العقل البسيط لا يدرك الاحكام الثلثة والاسنادات الثلثة في القضية الواحدة فان واحد
هذا مذهب الميزانيين واما عند العلماء العربية فالحكم في الشرطيات المتصلات هو في التالي
والمقدم من قبيل القيد ومنشأ الاختلاف
وثمرة الخلاف بينهما ان تركب الشرطية
المتصلة الصادقة عن مقدم كاذب وتال
كاذب هو يصح عند وجود العلاقة
بينهما عند الميزانيين ولا يصح عند العربية
لكذب التالي مع ان الحكم في التالي
وان وجه العلاقة بينهما

كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده او عن مقدم
كاذب وتالٍ صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون
عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فرد صادق وصدق الملزوم يستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في
الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرتم في جزئي المتصلة الجزم بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكون كاذبا بين كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالعالم
قديم وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفا
وافق احدهما الى الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان المتصل
لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا كتبنا مجرد صدق التالي فيكون صدقها
عن صادقين وعن متقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي في صدقها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
ان كان بينهما علاقة تقتضي اللازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يتمانع
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او
يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها او عدم ارتفاع
جزئيها فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون

ط اي تركيب القضية الشرطية
اي المعتبرة الاربعة
اي عن الاقسام
اي تركيب القضية الشرطية
اي اذا كانت القضية الشرطية
اي المتصلة اللزومية

اي المقدم والتالي
اي عن الاقسام الثلثة الباقية
اي بالبداهة
معطوف على تصدق
اي الاتفاقية
اي كاذبة ظاهرا
اي في الاتفاقية العامة
اي والتقدير
اي عن كاذبين وعن متقدم صادق وتال كاذب
اي مع صدق الطرفين
اي وصدق التالي
اي المقدم والتالي
اي الاربعة
اي المقدم والتالي
اي بحسب المفهوم
اي بحسب الوضع
اي تقديرات القضية الشرطية
اي الحقيقية
اي المنفصلة
اي الحقيقية
اي المقدم والتالي
سواء كانت عنادية او اتفاقية

ط اي عن الكاذبين او المتقدم صادق والتالي كاذب وبالعكس
ط اي كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
ط اي كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالانسان ناطق
ط اي كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالخلاء موجود
اي الاتفاقية

اما ان يكون هذا العدد زوجا اولا زوجا وتكذب عما صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما في كقولنا اما ان يكون هذه الثلثة
زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكونا طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
اوحجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر ويكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين
لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب

وتكذب عن الاقسام التي تصدق عليها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اقول كما ان القضية
الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع
ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة الزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل المقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا
نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق في
جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كونه الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبرنا في الوضع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق الشرطية

ف
لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما صدرية
والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن
الوقت وصلة الشرطية صفة فيفيد عموم
الاوقات بحسب الوضع اللغوي
لكون

خبر مبتدا محذوف في تقدير وهي الاحوال

طبيعة ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وفي حال
كونه قائما او قاعدا او ماشيا او كون الشمس طالعة او سواه
الحمار ناهقا او ناما الى غير ذلك من الاوصاف الانسان

الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم من التالي
كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او عدمه لزوم التالي فلا يكون التالي لازما
له على هذا الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم مع صدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
واما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا
بل الاوضاع الحاصلة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفي علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا كان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع

اي الشرطية كلية في الاتصال عدم صدقها في الانفصال

اي التعميض

اي الاحوال

اي لان عدم التالي وعدم لزوم التالي قسم من مطلق الارتفاع

اي عدم التالي او عدم لزوم التالي

اي على هذا الوضع

اي التعميض

اي لزوم التالي المقدم على جميع الاوضاع منفرد

تقدير اما بيان عدم صدق الشرطية كلية في الانفصال

اي المقدم

اي التالي ونقيض التالي

اي على جميع الاحوال

اي الواقعة

اي على تقدير فرض صدق المقدم

اي على تقدير حتى يمكن الخ

اي عدم التالي مع المقدم

اي عدم التالي وصدق التالي معا

اي الفرض ان المقدم مستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي

اي وهو ان التالي لازم للمقدم او معاند له على جميع الاوضاع الممكنة

اي سواء كان متحققة في الخارج او لا

اي واو كان بين طرفي علاقة توجب الخ

اي الوضع الممكن الاجتماع مع المقدم وهو عدم التالي

اي عدم التالي مع المقدم

اي بمعنى مع

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان

اي اذا فرض زيد انسان على تقدير اللاحيوانية ولا يلزم لزوم الحيوانية لزيد على وضع اللاحيوانية

وان كان التالي لازما للمقدم على هذا التقدير يلزم ان المقدم مستلزم عدم التالي ووجود التالي او عدم لزوم التالي وهو نقيضان

نحو زيد انسان او ناطق

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فرد

اما بيان عدم صدق الشرطية كلية في الانفصال

فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لايكون التالى
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الحملية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الحملية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست
بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا امّا ان
يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على
وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما انها فباعتبار
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطية بمنزلة
الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا
فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع
معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع
او بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الحملية فى المتصلة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

اى الجزئية ان كانت متصلة فالحكم فيها بلزوم التالى المقدم
على بعض تلك الاوضاع وان كانت منفصلة فالحكم فيها
بعناد التالى المقدم على بعض هذه الاوضاع

اى يكون التالى لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالى
لازم المقدم على
جميع الاوضاع

اى الحملية

سواء كانت متصلة او منفصلة

اى حملية

وهو زمان كون الحيوان ناطقا

اى المتصلة

اى حاصل المقدم

اى حملية

اى حملية

اى وان لم يكن الحكم على فرد معين فان الخ

نحو كل انسان حيوان

اى كقولنا الانسان حيوان الانسان

اى وان كان الحكم بالاتصال والانفصال

اى حملية

كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك

فان قلت ان الشرطية المهملة
كقولنا ان جئتنى اكرمتك
فى حكم الجزئية فكيف
تكون بمنزلة الكلية
قلت المراد بالمنزلة
ان الشرطية المهملة
كالجزئية فى ان
الحكم فيها ليس
على جميع الاوضاع
والازمنة

فان الضروريات هى القضايا الثابتة للحيوانات والنباتات والجمادات
والاولان ناميان والثالث جماد بخلاف الفلك فانه لا ينمو وليست بجماد لتحقق
بينهما لانه ليست بنام لاستحالة نموه وليست بجماد لتحقق الحياة
وبيان ذلك فى العلوم

واما اذا لم يكن متصلة ولا
منفصلة فهى الحملية

اى الشئ

اى الشئ

اى الشئ

في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
النهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وباد خال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حقيقته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما
في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية

ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا صح

عطف على قوله قد لا يكون اي سور السالبة الجزئية
قد لا يكون او باد خال حرف السلب

قد تتركب عن حليتين اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حلية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لامزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من
الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم قد يكون ملزوما ومفهوم التالي قد يكون لازما ويحتمل ان يكون الشئ
ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون
مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد ان يكون
معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر فرع عناد الاخر اياه فحال
كل من جزئيها عند الاخر حال واحد واغا عرض لاحدهما ان يكون
مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لاطبع ففرق ما بين المتصلة
المركبة من الحلية والمتصلة والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها
الحلية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحلية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام في المتصلة الى قسمين دون

اى لاشئ

قوله كان تركيبها اما من حمليتين او يريد ان التركيب في الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتبة الى هذا العدد في الاقسام والا فلا شرطية الاولى تركيبها من الحمليات اذ لا بد في انتهاء المتصلات والمنفصلات الى الحمليات والا لكانت مركبة من اجزاء غير متناهية ولذا صح ما تقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات ثابت لها بالنظر اليها التركيب الشرطيات منها

اى الاقسام المقدم والتالى

لا جزء عصام

قال لان مقدم المنفصلة اى اى مقدم للمتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تمتاز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وقيل في ان ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب كمن فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا للاخر والا لوجد العلاقة بينهما على ما مر في ان العلاقة امر بين مستصحب الاول للثاني ولعلهم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب سكوتي

قال اى بحسب المفهوم الطبع يقال بحسب الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع به سكوتي

قال بخلاف المنفصلة اى العنادية سكوتي

قال فان مفهوم التالي فيها اى بعد اعتبار كونه تاليا للعناد كمن فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما للعناد كمن مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافي بين ذات الجزئين لا كون التالي منافيا للاول وبالعكس سكوتي

قوله لان مفهوم التالي متنافي عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم بريد بحسب مفهوم المتصلة بحيث اذا نظر اليها تميز فيها التالي عن المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالي بعين ان مفهوم المقدم والتالي بحيث اذا نظر اليهما لا يلتبس المقدم بالتالي وفي الطبع بالمفهوم اشارة الى ان قضية القضية وحقيقتها ليس الا مفهومها فان حقيقة الشمس طالعة ليس الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها الملزوم يريد بان مفهوم ما يصدق المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية وكذا قوله بالاتصال وكذا مفهوم التالي مطلق ما حكم به بالاتصال عصام

قوله فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما اى في الجملة وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لانه يكون فيها ملزوما للمقدم اتفاقا في الجزئية فالامتياز وكذا في الملازمتين وفي الاتفاقية ليس بهذا الامتياز والامتيازة في الجملة يكفي فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار جملية المقدم او التالي متعددون المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان المتصلة تركيب من جملية ومتصلة انها يكون على ملاحظة اللزومية فان الاتفاقية ايضا تطلب بهذا التقسيم اما العناد فامتياز مقدم فيها عن التالي بوجوب صدق التالي دون المقدم واما المخاصمة فلان المقدم فيها مستصحب على صفة كم الفاعل والتالي مستصحب على صفة كم المفعول غير مستصحب لجواز ان يكون اعم الا ان يقال ليس التخصيص للمنفصلة بوجه التقسيم بالملزومية بل بما مر من ان المستصحب كم مفعول

او ان يكون

عصام

قال لان مفهوم المقدم اه يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المادة يميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم المبني من حيث انه ملزوم لم يحتمل ان لا يكون لازما وان كان في بعض المواد التلازم بالبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بانه يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لا نعلم ان اللزوم مدخل في مفهوم المقدم والتالي سكوتي

دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
امثلة المتصلات فالاول من حليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حلية
ومتصلة والمقدم في الحلية كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع
الشمس والسادس من حلية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا
اما زوجا واما فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة و
منفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكس الذي كقولنا كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
لا يكون النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
امثلة المنفصلات فالاول من حليتين كقولنا اما ان يكون هذا

الفاء للتفصيل

العدد زوجا او فردا والثانى من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت
الشمس طالعة فليس النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
ليس زوجا ولا فردا والرابع من حلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حلية ومنفصلة كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال الفصل الثالث فى احكام القضايا اقول لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها واستدا
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلا
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احديها
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين

المراد من الواحق القضية واحكامها الامور التى هى خارجية
عن مفهوم القضية وصادقة على مفهوم سواء كان
بواسطة او بغيرها

قوله لتوقف معرفتها غيره عليه اذ ادلة باب العكوس والتلازم
لا يعرف الا بمعرفة التناقض عصام

قوله الاول والتناقض والرابع والتلازم مسامحة
يعني ذكر المعنى المصدري واريد الحاصل بالمصدر

قوله وهي لاختلاف القضيتين فان قلت التناقض كما يجري في
القضايا يجري في المفردات كما سبق وكما سيأتي في بحث عكس النقيض
فبذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب بطل عكس التعريف فقد يجاب
بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردين
ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه نظر وهو ان معرفة الاصطلاحي
بالمقايسة مما لا يعقل على ان التناقض في المفردين لا ينافي ارتفاعهما
بخلاف التناقض في القضيتين فكيف احدهما يقابس بالاخر وبهذا
تبين انه قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض القضيتين
لانه باعتبار صدق المفردين يعيد عن التحقيق عصام

قال في لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي يقال
لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية
لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة كذا ومنعكسة كذا ولازم
كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها عصام سلكوتي

قال فالاختلاف الخ فيه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى وهو ظاهر لانه
مخصوص باثبات الجنسية فقط او يقال ان هذا السلب الدليل
ليس بهذا بل قوله لانه الخ قوله والاختلاف اما ان يكون الخ يثبت
وحاصله ان الاختلاف امر شامل لغير التناقض فيكون جنسا لنوع
بعض القيود وهو القضيتين والايجاب والسلب والاقتضاء
ايضا شامل لبعض هذا الغير فيكون الاختلاف جنسا بعيدا
ويكون المجموع جنسا قريبا تدبر
سيد حسن

قوله وهو اختلاف قضيتين عدل عن قول الملخص وحده ولم يلتفت اليه
مع انه قد حقق سابقا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود لها
لان جعل تعريفات الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكره فيه وجه
كونها رسوما ظاهر لان الجزء بان فيه حكم صرف اولا نم قد يعرف التناقض باختلاف
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى ومع تعدد التعريف يكفي
اصطلاحي بتعذر معرفة الحد الرسمي عصام

قوله ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة او بالعكس فذكر الاولى على سبيل
التمثيل والاولى ان يكون احدهما كما في بعض النسخ عصام

قوله فالاختلاف جنس بعيد سواء كان التعريف حدا او رسما لان العرض
العام لا يذكر في التعريف عند المتأخرين عصام

قوله لانه قد يكون بين القضيتين فان قلت لا يثبت بذلك البعد وانما يثبت
بتعدد الاجزاء قلت ما ذكره يستلزم تعدد الاجزاء عصام

قال وهو اختلاف اه اجمل هنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات
المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات
الخمس بما لا مزيد عليه سلكوتي

قال كون الاولى صادقة احفظ الاولى وقع في مقابل الاخرى فهو بعض
احد بهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما سلكوتي

قوله فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين اى الوصف الحاصل بالقياس
الى القضيتين يخرج اختلاف غير القضيتين لان ما يذكر للاخراج ما هو
محمول على المعرف وما يصدق به اخراج يكون مندرجا تحت الجنس ولم
يقل قوله قضيتين فصل لاحتمال كونه خاصة لما عرفت عصام

قوله بالايجاب والسلب ولم يقل فصل اما لما ذكر اولتركبه عصام

قوله زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقولنا زيد قائم كاذبا وقولنا زيد
ليس بمضطجع صادقا فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا واحداهما
صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب مقتضى الاختلاف
بل اختلافهما تناقض عصام

قوله بل بواسطة او بخصوص المادة لا يخفى ان خصوص المادة واسطة
وكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فبنى
الشارح الكلام على المتعارف دون مفهوم اللغة فذكرهما متقابلين
عصام

قال لذاته وصورته واضاف الصورة الى الاختلاف فيه اضافة
العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضى ان يكون للاختلاف
مادة وصورة عاما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهى
القضيتان سندى

قوله يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب قال العلامة التفتازانى
هذا القيد لمزيد التوضيح والا فينبغى ان يخرج عن قيد لذاته اذ المختلفين
بغير الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لو كانت سالبة المحمول سالبة
ويكون بين الموجبة والسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح او لا يكون
الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منهما
عام يجوز ان يكون للاعلام الحد وتحصيل الجنس عصام

قوله اما ايكون مقتضيا لذاته وصورته لا يخفى انه لا صورة للاختلاف
بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمائل اختلاف قضيتين بحيث يقتضى
لصورتى القضيتين لمادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فالصورة للمضاف الى الاختلاف مضاف اليه صورة وعند التحقيق مضاف
الى القضية ففى قوله وصورته مسامحة فى لا يكون اختلاف اقتضاء الاختلاف
لذاته بل لماهية صورة القضية فيه ففى قوله لذاته مسامحة ايضا عصام

قوله كايجاب قضية وسلب لوازمهما المساوى اى سلب اللازم عن نفس الامر
لا سلبهما عن شئ فانه لا تناقى بين ايجاب قضية وسلب لازمها عن شئ
وانما قيد اللازم بالمساوى لانه لا تناقى بين سلب اللازم الاعم وبين ايجاب
قضية كما ان زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية
بان يكون جمادا غير حيوان نعم التناقض محقق بين ايجاب قضية وسلب ملزومها
مطلقا عصام

بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلاف فرديها بان يكون
احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة
ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف في الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازم المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف فيهما انما
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا

فخرج به انسان زيد ليس بانسان

اي لا بسواسطة ولا بخصوص

اي تعريف الشيء

اي المطلوب

زيد انسان

اي القضية

فعل ناقص

نحو زيد كاتب

نحو ان كانت الشمس طالعة النهار موجود

نحو العدد اما ان يكون زوجا او فردا

نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

نحو ان كان العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين

نحو زيد انسان زيد ليس بانسان

اي القضيتين

اي احديهما صادقة والاخرى كاذبة

اي القضيتان

اي ذلك الاختلاف في صدق احديهما وكذب الاخرى

اي صدق احديهما وكذب الاخرى

اي بل يكون مقتضيا صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة او بخصوص مادة

صفة لازم

لان سلب اللازم في قوة سلب الملزوم وايجاب الملزوم في قوة ايجاب اللازم

وهو كون الموضوع مشتركا والمحمول اعم

كل لا فرس هو لا انسان وكل انسان حيوان

كل لا فرس هو لا حجر وكل انسان حيوان

كل لا فرس هو لا حجر وكل انسان ناطق

كل لا فرس هو لا حجر وكل ناطق حساس

كل لا فرس هو لا حجر وكل حساس متحرك بالارادة

كل لا فرس هو لا حجر وكل متحرك بالارادة جسم

كل لا فرس هو لا حجر وكل جسم جوهر

كل لا فرس هو لا حجر وكل جوهر موجود

كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلفا فرضا بالايجاب و
السلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا بصورته وذاته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا
يتحقق التناقض الخ اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض

خبران

قوله وكما في قولنا كل انسان حيوان اه لا يخفى ان كون الاختلاف في
لصدق احديهما وكذب الاخرى في شيء من المثالين المذكورين
ظاهر بل احديهما صادق والاخرى كاذبة اتفاقا من غير احتياج
ان اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام
من غير ان تعين الصادق والكاذب وهنا كذلك الصادق والكاذب
متعينين عصام

قال القضيتان الى آخر القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر
بالطبيعة حيث انها داخلة في المخصوصة عند البعض للمختلفتان
بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقيق التناقض بينهما بناء على امتناع
ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى سلمنا

قال اما مخصوصتان اه فلا يرد عدم تعرض للمهملة واما ما قيل ان
المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب والسلب بالاختلاف
المعهود في المتن في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما
بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار سائر الشرائط في تحقق
التناقض بينهما سلمنا

بذلك الارجاع وهو نكتة قصر البيان على الشرائط المخصوصتين والمحصورتين
وفيه بعد بحث اما اولا فلان المخصوصة ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة
فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من
المحصورتين حقيقة او حكما لا يكون فيما للمخصوصتين ويدفع
بان المراد اعم الحقيقي والحكمي لكن سيجيء بما ليستا بمخصوصتين المعونة
جعلهما فيما لهما الحكم دعت الى التعرض بخصوصهما واما ثانيا فلان
القضيتين المتعارفتين لا تنحصر فيما ذكر الا ترى ان فيما ذكر يجوز ان يكونا
مختلفتين بان تكون احديهما مشخصة والاخرى محصورة ويدفع بان
المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود
في المتن في تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بين
مخصوصة ومحصورة فان قلت لا يمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا
لان المهملة لا تنتهي الا تنافي الكلية بل لاستلزامها الجزئية وهذا ليس تناقضا يوجب
لذاته الاختلاف في الصدق والكذب فلا حاجة الى ارجاعها الى المحصورة
لدفع الاشتباه في الحصر فلا اشتباه فيه قلت كثير ما يجعل مساوي النقيض
نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيتحقق القرض لها بالسالبة الجزئية كلمة
ليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقيض ونقيض الايجاب الكلي
ليس كل عصام

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

قوله الاولى وحدة الموضوع قيل الاولى وحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلا يخص البحث بالحمليات فيه بحث لان اعتبار الوحدة في طرفي الشرطية غير ظاهر الجريان والوسلم فالمص بين التناقض في الشرطيات بقوله واما الشرطيات اه كما سيجئ

عصام

ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا يخص هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين تناقضتين بمجرد هذه الشرائط فلا يسلم لانه لابد من شرائط الجهة ويندفع بان المراد الاول وخصصها في مقام ذكر هذه الشرائط لان المحصورتين تمتازان عنهما بشرط تخصيصهما بالذكر فناسب ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان يقول لابد في التناقض من الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة فلابد في المحصورتين مع ذلك من الاختلاف بالكمية والاولى في دفع الاشتباه ان يختار الشق الثاني ويقال المخصوصتان المطلقتان تناقضتا برعاية الوحدات الثمانية لان سلب المطلقة سلب المطلقة وهو يناقض ايقاع النسبة المطلقة لان دفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ما قال السيد في هذا المقام يريد انه لابد من الوحدات الثمانية في التناقض بين مخصوصتين وان لم يكن كافية بل لابد بها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية ايضا في المحصورة هذا والاولى ان يقول لابد فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول اه لينسبح فيها اندراجا بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم امكان الجزء والكل والفعل في موضوعها او تنزه محمولها عن الزمان والمكان ليندرج التناقض بين هذه القضيتين اخذ موضوعهما بشرطين فان وحدة الشرائط بظاهرها لا تتناول لخلاف عدم الاختلاف في الشرط

عصام

قوله فهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء لتحقق التناقض انما ذكروه مع ان تعريف التناقض متكفل لتبيينه على ما سيأتي لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من شاهدة الاختلاف بين القضايا فيظنه موجبا للتناقض لعدم شهوده لانتفاء ما هو خارج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء او عن الاقتضاء بالذات فذكروا قاعدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه وتمرينا له في التفحص لتحقق الاضلال المذكور ولم يستوفوا بيان ما يعرض تكثير الوحدات التي يشترط فيها لانها مما لا يعد ولا يحصى فاحالوا على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا القدر من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره شارح العلامة النقاز اني ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم اليومي ليس بكاتب اي بالقلم الذي ليس باليومي وزيد كاتب على الكاغد البغدادي ليس بكاتب على الكاغد السمرقندي لما عرفت ذلك فان شرائط الوحدات الثمانية لا يستغنى اختلاف جهة الايجاب والسلب وظهر ان المراد من الوحدتين اخلال بما هو العرض من تفصيل الوحدات الثمانية والمراد من وحدة النسبة مبالغة في الاختلال بهذا احقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام والمحمول على الالهام وما يقال ان المراد من وحدة النسبة النسبة الحكمية ينافي اشتراط الاختلاف في الجهة فانه مع اختلاف الجهة تختلف النسبتان وكذا ينافي اشتراط الاختلاف في الكمية فانه تختلف باختلاف الموضوع في الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لا يمكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف في الكم لا يستدعي اختلافا في الحكم الايجاب الكلي ورفعه والسلب الجزئي ورفعه وبهما يتعدد النسبة وانما سمي نقيضا مسامحة لانه يساوي المقيض

عصام

قوله وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا لانه يتعقل من كون النسبة بالقوة الاكونها بالامكان والاتحاد في بناني اشتراط الاختلاف في الجهة فينبغي ان يراد بكون النسبة بالقوة او بالفعل كونها ملبسة بفعلية المحمول او يكون المحمول بالقوة فيصير القوة والفعل راجعة الى المحمول فاحفظ في جانبه لا كيفية النسبة فافهم

عصام

فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما
معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك والثالثة وحدة
الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود و
الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تناقضا كقولنا
الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود اى كله والخامسة وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى الليلة زيد ليس بنائم
اى نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان
كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق والسابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر والثامنة وحدة الفعل و
القوة فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة
لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول فان وحدة الموضوع

اى بوحدة الاولى

اى القضيتان المخصوصتان

لان ايجاب المحمول بشىء لا ينافى سلب غيره من ذلك الشىء

فان ايجاب الشىء لغيره بشرط لا ينافى سلب ذلك الشىء
عن ذلك الغير بشرط آخر

اى بعضه وهو جلده وشعره

وان عظامه واعصابه واظفاره وعينه
ليس باسود

فان ايجاب الشىء لغيره فى زمان لا ينافى سلب ذلك الشىء
عن ذلك الغير فى زمان آخر

منصوب نزع الخافض

فان ايجاب الشىء لغيره فى مكان معين لا ينافى سلب عنه فى غير ذلك
المكان

الاضافة نسبة تخصل للشخص الى نسبة اخرى كالابوة تخصل
للاب بالنسبة الى الابن

اى بالعكس

اى المذكورات

اى لانا

يندرج فيها وحدة الشرط وحدة المحل والجزء اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط
كونه اسود واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع ولو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة المحل والجزء فلان الموضوع
في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي
وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها وحدات الباقية اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الساعة ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم الساعة نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلافا في المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما واما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة لان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد
الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى
الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحد

كون الجسم مفرق للبصر بشرط كون البعض الجسم ليس مفرق للبصر بشرط كونه اسود

اى الوحدات الثمانية فيتحقق
التناقض حينئذ فان اختلفا
فى الكم او الكيف
يستلزم اختلافهما فى النسبة
فتنى اتحاد النسبة اتحد المحمول

اتحد النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلاف فردها فى الكم اى فى الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين فى مادة تكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان و
صلة مادة اى من الحيوان
لا شىء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
اى القضيتان الكليتان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
اى القضيتان الجزئيتان
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لانه تحد الكمية فان البعض
اى الحيوان الناطق
المحكوم عليه بانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
وهو قولنا بعض الحيوان انسان اى الذات الموضوع وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
النظر فى جميع الاحكام انما هو فى مفهوم القضية والملحوظ مفهوم
اى البحث اى فى جميع الاحكام التى يستذكرها عكس المستوى وغيرها عكس النقيض وغيرهما
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها لما تقدم
بخلاف الايجاب للبعض والسلب عن الكل فانهما تتناقضان
اى كما مثلنا للصادقتين الجزئية شخصية
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبار
اى عن مفهوم القضية
فيه وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات
اى فى تحقق التناقض استدراك اى وهو اختلاف فى الكم
قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
اى اللفظ
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد
يعنى المراد منه لفظ الحيوان فى المفهوم
و فى الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
اى الموضوعان فلا يتحقق التناقض اذا لم يتحد الموضوع شرط فى تحقق التناقض
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط
اى كون الوحدات الثمانية
اخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة

اى لانتفاء عدم التناقض بناء على الاتحاد فى الكم كما لا يجوز
ان يكون بناء على اختلاف الموضوع
لاختلاف الموضوع

اى بين قولنا
بعض الحيوان
انسان فانه ليس
من الحيوان
بانسان

يعنى انه لو كانت جهة احديهما الضرورية كانت جهة الاخرى
اللادوام ضرورة اعم الامكان العام ولو كانت جهة احديهما الدوام
كانت جهة الاخرى اللادوام وعلى هذا القياس بواقى
اى الوحدات الثمانية فى المخصوصات
والاختلاف فى الكمية مع الوحدات
الثمانية فى المحصورات

لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانه حاكذب لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيراكقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه
في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية
لما مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها قضية لما مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة بل
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقايض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات
ولم تكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في
الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس

نفس النقيض او لوازمه الساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم والاخفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك
الجانب متناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب ضرورة السلب
الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لانه السلب
فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب
فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب و
يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان
اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب واذا ارتفع

اى نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية الممكنة العامة السالبة الجزئية قولنا ليس بعض الانسان حيوانا بالضرورة وانما نقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

اى الممكنة العامة السالبة

اى الضرورة المطلقة السالبة

اى نقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة ومفهومه سلب الكتابة عن الانسان ليس بضرورى

اى نقيض قولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة بعض الانسان حجر بالاطلاق العام لان السلب دائما ينقض الثبوت دائما

اى نقيض قولنا كل انسان حيوان دائما بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام لان الثبوت دائما ينقض السلب بالفعل

اى نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية الممكنة العامة السالبة الجزئية قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالضرورة وانما نقض قولنا كل انسان حيوان بالامكان العام لان معناه ثبوت الحيوانية للانسان ليس بضرورى

اى الممكنة العامة السالبة

اى الضرورة المطلقة السالبة

اى سلب ضرورة الايجاب سلب ضرورة السلب

اى سلب ضرورة السلب سلب سلب ضرورة الايجاب

اى نقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة ومفهومه سلب الكتابة عن الانسان ليس بضرورى

اى نقيض قولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة بعض الانسان حجر بالاطلاق العام لان السلب دائما ينقض الثبوت دائما

اشارة الى سلب ضرورة الايجاب

اى نقيض قولنا كل انسان حيوان دائما بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام لان الثبوت دائما ينقض السلب بالفعل

اى نقيض قولنا كل انسان حيوان دائما بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام لان الثبوت دائما ينقض السلب بالفعل

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى الممكنة العامة الموجبة

اى الضرورة المطلقة السالبة

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى سلب الحمل

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى الموضوع

اى المخالف

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى الممكنة العامة الموجبة

اى سلب ضرورة السلب

اى الضرورة المطلقة السالبة

اى الممكنة العامة الموجبة

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى الضرورة المطلقة الموجبة

اى الضرورة المطلق

دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم
جزما وهكذا البيان فى ان النقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا
اى لانه
لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى
اى فى كل الاوقات او فى بعض الاوقات
الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
علة
وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
اى الحكم
كل ما هو ذات هذا الجانب يمكن ان يسلب فى بعض اوقات كونه ممكنا با
الباء بمعنى فى او بسبب ومدة
وذلك لان نسبة المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورة
اى نسبة الحينية الممكنة
المطلقة وكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب
الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها
اى سلب المحمول عن الموضوع
بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
اى ثبوت المحمول للموضوع
ما مر من قولنا كل ما هو ذات الجانب يسلب بالفعل فى بعض اوقات
اى بان اعرسى
كونه ممكنا ونسبة العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات الخ اقول القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فتتيقر

علة فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
اى فى بعض اوقات كونه كاتبا ونقيض قولنا الشئ
الحينى اى فى بعض اوقات كونه كاتبا قولنا بعض الجانب
من الجانب بساكن الاصابع مادام كاتبا قولنا بعض اوقات كونه كاتبا
بساكن الاصابع بالامكان الحينى اى فى بعض اوقات كونه كاتبا
اى الحكم
اى اشارة الى بيان ان نقيض المشروطة العامة هو الحينية الممكنة

فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا بعض الجانب
ليس بمتحرك الاصابع بالفعل فى بعض اوقات كونه كاتبا ونقيض قولنا
لاشئ من الجانب بساكن الاصابع بالفعل فى بعض اوقات كونه كاتبا قولنا بعض الجانب
ساكن الاصابع بالفعل فى بعض اوقات كونه كاتبا والمكنة كذلك
اى بعض ما هو ذات الجنب لا يسعل مادام ذات الجنب
اى يتصف بالدوام بعض ما هو ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات

٣٠ كالموجبة اى كالموجبة الدائمة مثلا فانها مركبة من مطلقتين حاصلتين احداهما موجبة والاخرى سالبة

فنقيض رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه اذا تحققا
تحقق ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان نقيض احد الجزئين مفهوم مردد بينهما ويقال انها
هذا النقيض واما ذا ذع وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى
بسيطيه ويؤخذ لهما من نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيض الاولى لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها و
متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذا ذع اى اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق
المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة

فنقيض رفع ذلك المجموع
لا على التعيين فان الجزئين
احد الجزئين
المجموع
اى لا على التعيين
اى احد الجزئين
وهو رفع المجموع
الملائق
النقيض على المفهوم المردد على سبيل التحقق
اى هذا الجزء الاول
اى نقيضي المركبة ورفع المجموع
اى من نقيضي بسيطين
اى وهو القضية المركبة وهو مجموع القضيتين
اى لا على التعيين
ظاهر
اى في الايجاب والسلب
اى لاشيء من الانسان بمنتفس دائما
اى المسايرة
اى للاصل في الكيف
كقولنا كل انسان ضاحك بالقوة الادائما ولاشيء من الانسان
بضاحك بالفعل
اى المركبة وهو مجموع القضيتين وهو
الوجودية اللادائمة وهي موجبة فالجزء الاول موافق في
الايجاب والجزء الثاني مخالف لانه سالبة والاصل موجبة
كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
اى دائمة مطلقة موجبة
اى للاصل في الكيف كقولنا لاشيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام

الموافقة علت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام المخالف او
الدوام الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك جزئيا اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح
وهو نقيض المطلقة المخالفة وهو الجزء الثاني
وقولنا بالا دائما واو المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي الخ اقول ايا ما
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اي من الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت في بعض افراد
الجسم دائما ومسلوب عن بعض افراده الباقية دائما وتلك الجزئية

ومفهوم لادائما الاشيء من الانسان بضاحك بالفعل وهذا
مخالف للاصل اذ الاصل موجبة وهذا سالبة

او هو اعم من ان يكون برفع الجزئيين ورفع الجزء الايجابي او برفع
الجزء السلبي وهذا الاعم نقيض المركب الصريح والمردد الانفصالي

اي النقيض المركبة
وهو رفع المجموع

اي بدل الدوام دائما

اي جميع المركبات

بيان ما

اي بعض الافراد الباقية

اي في المادة التي يكون المحمول ثابتا للموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية

بيان نقيض

بالفعل

قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة او الدائمة المخالفة اقول لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل المقتضية للكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة الضرورية الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية فلا بد ان يكون مخالفا للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما يحكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات ويكون مخالفا للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فيحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئيين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس بهذه القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة بهذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة

سدرتيب

قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه فان قلت نفي الكلية يدل على ان في نقيض الجزئية لابد من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيض المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس في نقيض الجزئية تردد بين نقيضي الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين بل تردد بين بقوة محمولي الجزئين مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى صارت قضية حملية شبيهة بالمنفصلة واطلاق نقيضي الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد ثم اقول يكفي في اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد لو تأملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبرنا الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان يستعمل في الخلف السهل لانه لا يحتاج حينئذ الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال ٩ قضيتين

عصام

قوله فان قلت الجايز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما هذا في المركبات من الدوام واما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه انه يجوز ان يكون ما هو المحمول ضرورية لبعضه وسلبه ضروري لبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان اي الدائمة والضرورية فلو قال لجاز ان يكون ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة وسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع

عصام

قوله بل الحق في نقيضها ان يرتد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد ظاهر بهذه العبارة الموافقة لعبارة المتن غير صحيح اذ الترديد مستند بنفسه فالصحيح ان يرتد بين نقيضي الجزئيين كل واحد واحد والمراد بالحق الراجح واشار بالمص بقوله بهذا الى ان لاحد النقيضين طرقا اخر وهي ثلثة واحد ما ذكر ان رح ههنا واخران ذكرهما في شرح المطالع فان اردتهما فعليك به فلما ان احتاج وجه الترجيح الى الاحاطة بهما فانظره

عصام

قوله فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ظاهر بهذه العبارة الترديد بين موجبة كلية دائمة وسالبة جزئية دائمة وعكن ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل واحد فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية الفرد محالا بما عده العرف الا ان يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات

عصام

وهو نقيض الجزء الثاني

وهو نقيض الجزء الاول

الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم
بحيوان دائما بل الحق في نقيض الاول ان يرد بين نقيض الجزئين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر
فيكون كل واحد اي كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او
ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيها فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة
مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما
او ليس يثبت له ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل
على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق
ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي

ولا يثبت له ب في وقت آخر

وهي شبيهة بالشرطية وهذا بالطريق الاولى في اخذ نقيض الجزئية المركبة

اي المادة المذكورة

اي كما في الحملية الشرطية المنفصلة

وهو مأخوذ من قولنا اما كل ج ب دائما

في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا في الفرق قلت مفهوم
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا
أخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع
الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون موضوع السالبة الجزئية لجواز
تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى
صدقت الجزئيتان المختلفتا بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول اما الشرطيات

مثل القعود و القيام مثلا

الاوضاع مقارن او لمعلق

قوله والشيخ اشار الى انه قالت ما لا بد منه او نحو لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة ويندفع اولا بانا لا نم ان المأخوذ سابقا في نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول وثانيا بان البيان بهذا مختص بالنقيض الحقيقي

عصام

قوله المبحث الثاني في العكس المستوى اقول ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين ويختص بالقضية بالمستوى والاضافة الى النقيض والوصف بالمستوى لان هذا العكس طريق مستو لا اعوجاج فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال كمي بالمستوى لمساواة مع الاصل في الصدق والكيف فيجب عليه ان المستوى بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل لا بد له من مسند واللايق بهذا المعنى العكس المساوى وانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوى نعم لو قال لمساواته مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري ويشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح في شرح المطالع وما يهوى احكام القضايا نفس القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال في المقالة الثانية في القضايا واحكامها فتى قوله في احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول الى آخره مما مر

عصام

قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا الخ اقول انما اوثر اولا لمناسب ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على المعقولة والملفوظة فالتعريف اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى الكل حيوان ان نم يمع انه عكس اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقولة منه بالعكس والمعقولة في هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافقه في المعنى ثانيا والثاني او ما يوافقه في المعنى اولا ويدخل فيه بعض الكلي جزئي بالقياس الى بعض الجزئي كلي مراد بكل جزئي معنى آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما للمعقولة كما يدل عليه قول الشارح فالمراد بالجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة اه وعلى اى تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والمرتبة

عصام

قوله فالمراد بالجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لان ما جعل جزآن في القضية هو المذكور والموضوع الحقيقي انما يوصف بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكري معه في الواقع والتفريع والتصوير والتوضيح بالتمثيل

عصام

قوله فان الجزء الاول والثاني في القضية الحقيقة هو ذات الموضوع يعني ان الجزء الاول والثاني في القضية الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول اذ لا تفاوت بين المذكور وحقيقته في الرتبة فلو حمل الجزآن على المذكورة في تعريف مطلق العكس لا يصدق التعريف على عكس الحملية ولا بد في تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانها ليست مما يكون موضوعها في الحقيقة هي الفاظ الموضوع فيها في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الا قولنا مفهوم الجنس حيوان

عصام

قوله وهكذا في بواقي الشرطيات في الحقيقة وما نعة الجمع وما نعة الخلو ولك ان تدخل فيها المخصوصة ايضا

عصام

قال الجزء الاول في القضية اه ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى الكل حيوان ان نم وما ليس بعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موضوعا بالقوة الثانية اى المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل الصفة

عصام

اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
في الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا
كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د
لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى
هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوى اقول
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان يدلنا جزئية
وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر
قلنا لاشيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني للجزآن
في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول

في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئيين
في الكبرى وهو الوصف العنواني (اي في اصل القضية) ووصف المحمول لا في الجزئيين
الحقيقيتين لا يتاتى (اي العنوان الموضوع) فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس لانه
جزئية متميزان في الكم والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف (عطف تفسير)
عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية و
من قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
ذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم
يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل
يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل لو كان صادقا

لان موضوع الاصل الذات ومحموله الوصف كذا العكس
موضوع العكس ومحموله فلا تبديل في الجزئيين الحقيقيتين

اي تعريف عكس المستوي على المنفصلة

بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة له في الكيف قال واما السوالب
فان كانت كلية فسبع الى آخره اقول قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

وانما قال في الاكثر لان في بعض الصور يجوز ان يكون العكس صادقا
لازما مخالفا للاصل في الكيف كقولنا كل انسان حيوان فان عكسه
بعض الحيوان ليس بانسان عكسه وهو مخالف في الكيف منه

فان قلت لم اعتبر كذب العكس اعم الجهات وهو الامكان العام
قلت لان عدم انعكاس الاصل الى اخص الجهات لان الاعم اذا لم يكن
لازما لشيء لا يكون ذلك الشيء لازما لما دونه
العكس ...

الى الكلية العامة في

واما اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم واللازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم
ان معنى انعكاس القضية انه يلزم من العكس لزوما كليا فلا تبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزم من العكس لزوما كليا
فيتبين ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزم لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة دون الانعكاس قال واما الضرورية اقول من الشواذ
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال
وهذا المحال ليس يلزم من ترتيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لم كذب قولنا بعض

قوله لان العكس لازم الاعم واللاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعترض عليه
بان العكس لازم للقضية بغير واسطة قلت العكس اللازم بغير واسطة هي
تبديل امر كما اثرنا وصرح به الشارح في شرح المطالع ثم بحث في ان الاعم
لازم الاخص بناء على ان مناط السببية هي الموجبة الكلية الاتفاقية من
جانب الاخص على قياس ان الموجبات المعتبرة في النسب بين المفردات
مطلقات عامة لا ضروريا او الموجبة الكلية اللزومية فتامل عصام

قوله وهذا الخ ليس بلازم في تركيب المقدمتين لصحته وان لا يكون لازما
للامر الواقع والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا
يكون الخ لازما له سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر في نفي كون الخ لازما للتركيب
وقوعه لا صحته عصام قوله لا يقال لانم كذب بعض ليس
ب الى قوله فيصدق في نفسه نفسه يقال كيف يصدق سلب الشيء عن
نفسه مع ان السلب نسبة لا بد لها من امرين وهذا محال وجدلا لانا ننفي عقد الحمل
في قولنا بعض ب ليس ب ونفي عقد الحمل لا يحتاج السائل لانه ينقل منه
تكذيب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم
في تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب
عنه من ان معنى سلب الشيء عن نفسه سلب الشيء عن افراد نفسه لانا لا نفهم في
قولنا الجزئي ليس بكلي فان هناك سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى
سلب الشيء عن افراد نفسه بل بمعنى سلب الشيء عن نفسه ان يعتبر
الشيء من حيث ان معروض لنفسه وتتصور بهذه الصورة فالنفس من
حيث هو معروض محمول وعقد بحسبية العروض موضوع فان الشيئية
بهذا الاعتبار عصام

قال لانه لو انعكس لانعكس لازمه وتحقق اللزوم بين الانعكاس لا يقتضي
ان يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية
لازمة بعد التبديل بلا واسطة وهنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس
لازم الاعم فهو بيان للاستلزام فيكون لزوم الاعم للاخص يكون الواسطة
في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فافتح
الى ان المراد بان لا يكون بواسطة تبديل امر سكلوتي

قال واعلم ان معنى انعكاس ه لان العكس لازم للقضية وقواعد العلوم
لا بد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية بلزومها الدائمة وهذا معنى يلزمها
العكس لزوما كليا واذا كان معنى عدم الانعكاس ذلك كان معنى الانعكاس
عدم ذلك بالملزوم الكلي عصام سكلوتي

قوله بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد لا يقال يجوز ايقاع برهانين متعددة
على اقسام المواد بحصل في المجموع لزوم العكس في جميع المواد لانا نقول تلك البراهين
اجزاء للبرهان المنطبق على جميع المواد فافهم عصام

قوله والا لصدق نقيضه اي والا لكان صدق نقيضه لان اللازم لرفع لزوم الشيء
للشيء امكان النقيض مع لا وقوعه ومعنى قوله ويضم انه على تقدير وقوعه يضم
الى الاصل الخ فيلزم الخ فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم وقوعه محالا فحصل البيان
ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان الخ كاذب كما زعم
الشارح في شرح المطالع وتبعه السيد في حواشي هذا الشرح وذلك ان تبقى قوله لصدق
نقيضه على ظاهره ويعتبر في المقدم تقدير ارتفاع ما بقي لزوم ان نفي اللزوم
يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيعرض الارتفاع فيظهر عدم امكانه
في نفس الامر الخ عصام

قوله فتعين ان يكون او فيه مانعة والمراد به اجتماع نقيض العكس بالاصل مع الضميمة
في قوله فيكون هذا الاجتماع واذ كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس
لازما لمعنى قوله فيكون العكس حقا انه كان حقا على تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى
اللزوم المطلق فلا يخفى انه لا تعين كونه لازما لنقيض العكس لجواز ان يكون لازما لنقيض
النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الا يرى ان المحال اخص
من النقيض لا يستدعي استحالة شيء منهما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الدليل لا يكفي
في اثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان ان الضرورية ليست عكسا للضرورية والعلة
لان العكس اخص قضية لازمة للتبديل وكان الكفاية في ذلك بابطال ما ذهب اليه بعض
فالصحيح يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة
الى الضرورية فان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورة
والظاهر الحاجة الى البيان المذكور للانعكاس فان من تامل الفى تامل علم ان سلب محمول
عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما يستدعي دوام عدم اجتماعهما في فرد ومع ذلك
لا شك ان ينعقد السلب الكلي الدوام بينهما سواء جعل هذا موضوعا او ذاك عصام

قوله لوجود بعض ب اراد ببعض ب ما هو موضوع ليس ب لا البعض افراده مطلقا حتى يتجه ان وجود بعض ب لا ينافي عدم بعضه وعدم البعض يكفي بصدق القضية المذكورة والدليل عليه وجود بعض البعض ان موضوع المطلوب بعينه موضوع الصغرى ✦ عصام

قوله لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة يقال هذا اذا لم يكن المعتبر في عقد الوضع الامكان كما ذهب اليه الفارابي بل يكون الخ كما هو مذهب الشيخ فواجب تقلة التتبع او التذكر فانه عما نبه عليه الشارح في آخر هذا البحث وفصل السيد عصام

قال لكن الاول ههنا الخ لا يقال لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية ان لا يصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم الموضوع ان يجوز ان يكون بعض افراده موجودا والبعض الآخر معدوما فان قولنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق ايضا باعتبار بعض الافراد المعدومة لانا نقول لا نسلم ذلك لكن الموضوع في النتيجة بعينه ما ذكر في الصغرى فلا يجوز ان يقال صورة النتيجة يجوز ان يكون باعتبار بعض الافراد المعدومة اذ بعض الافراد الذي يحكم عليه في الصغرى انما هو بعض الافراد الموجودة اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس وصدق الموجبة لا يمكن الا باعتبار بعض الافراد الموجودة سيد حلبي

قوله تنعكس عرفية عامة كلية يمكن بيانه بان يحصل السالبة الكلية في العرفيتين العامتين بتناقض وصفي المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات اصلا فينعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين لاستحالة على اى تركيب كان عصام

حكم ضروري بالضرورة الخ
بشرط وصف الموضوع بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
ولكليه عرفية عامة الخ حكم ضروري بالضرورة مادام بثبوت المحمول للموضوع
بشرط وصف الموضوع فيما لها دام

دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

ابتدأ سوأل بعد هذا الوضيحي لا

كما في قولنا شريك الباري ليس بشيء بل الباري

بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او
بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا ممتنع لوجود بعض
ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع
الآخر مسلوبا عما تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان قال واما المشروطة والوقتية العامتان فتنعكسان
اقول السالبة الكلية المشروطة والوقتية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لا يمتنع صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل

كعدم قولنا زيد ليس بموجود لان زيد معدوم والكاتب عن المعدوم ليس بمحال

بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان
وهوه
المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة هي التي
توصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم
السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب
مادام ج لادائما فليصدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب
لادائما في البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ
من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام
لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس

ثبوت
طح وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع الذي عليه الحكم
الموضوع وخارجة تحقق الضرورة ح

طح اي يكون وصف الموضوع موجبا تحقيق
ثبوت المحمول للموضوع ||

• فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هذا اذا كان الاصل الموجبة العامة اما اذا كان المشروطة العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب فقوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب اما بتقدير او بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب وحذف المعطوف لظهوره ارادة او منزل لازم النتيجة منزلتها فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لاحدهما لازم للاخر ولك في اثبات العكس بطريق الخلف ان تضم نقيض العكس ما هو ع ز الاصل او مع ما بينه وبين الاصل ملازم ينتج الخ فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق لاشئ ز ج ب ما دام ج صدق لاشئ ز ب ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب ونضمه مع ما هو ع ز الاصل وهو لاشئ ز ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهذا طريق واضح وان لم يستخرجوه الى الآن

عصام

قوله وفي البين ان الاول لا يستلزم الثاني ما هو بين بتجويز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والاثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف ومجموع ذات الموضوع ووصف لاجتماع امور ثلثة فتأمل

عصام

قوله واما صدق اللادوام في البعض الاقرب ان يقال اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهي اللادوام في الكل ولا يخفى ذهنك ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى القاعدتين اوجب انعكاسها لان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية لتيقين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذي كان له قبل الانضمام وعدم تغير المحمول مطلقا وربما يقال اختار ماذكره المصنف على هذا الطريق الاقرب بكونه مظنة اختلاج هذا في الوهم

عصام

المراد بالاول المحال

قوله وفي البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي يعلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فانه فرع ما توهم ان ما هو بين بتجويز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية بالخلف لم يثبت بطريق العكس مع جريانه فيهما لانا جعل الدعوى مركبا من انفكاك الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد منه عند اثبات عكس احدهما ان تسلم عكس الاخر وبيانه بطريق اخر

سلمه

الموجبة الدائمة في الاول لم تتحقق السلب في جميع

مثال عرفية عامة بالضرورة لا دائمة لان الكاتب يسكن الاصابع دائما

كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا (فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة ان قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالضرورة وبين مفهوم اللادوام الآن السلب دائم يكون دائما لم يكن دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة)

قوله لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع الظاهر المناسب لما ما هو بصدده ان يقول لا شيء من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه ان قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد له من تحرك الاصابع

عصام

قوله فقد عرفت ان السوالب الكلية ضم ما عرفت من السوالب سابقا مع ما هو بصدد بيانه لينضبط عند المبتدئ بجميعها وبيانها معا اجمالا وقد يتضح الاشارة الى وجه تميز السالبة الجزئية من السوالب الكلية في البيان والتفاوت بينهما في الانعكاس وعدمه

عصام

قوله لان من الساكن ما هو الساكن دائما كالارض ولو الكفي في التحرك بتحرك جزء منه لا يصح عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزائها بالتغير ويتنقل ابعاضها من مكان الى مكان بالنفس

عصام

مبني على ان حركة الجزء كيد الكاتب يستلزم حركة الكل كيد الكاتب

قوله فانها لو انعكس ان عرفيا خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه اذا تنافى وصف الموضوع ووصف المحمول ما بحكم صدق الجزء الاول من السالبة يصدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها على ما سيجيء بل انعكاسها كنفسها ضروري لانا نقول لو تم هذا الدليل لزم انعكاس العامتين الى العرفية العامة

عصام

قوله فدج وهو ظاهر لا يظهر صدق دج في السالبة الآتي كالدوام فدعوى ظهوره وبناء صدق دب على حكم الدوام بحكم الشارح واما عبارة الملخص فدج بالفعل وب ايضا للدوام سلب الباء عنه فيحتمل جعله بانه متعلق بالحكمين فليحمل عليه قوله وليس ح مادام كما ان دعوى ان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاقصر في بيان ليس ج مادام ب التمسك بالدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا

عصام

واعلم ان يشتبه المحمول بجزئه نحو قولنا لا شيء من الحائط في الوقت الذي لا ينعكس الى قولنا لا شيء من الوقت في الحائط وما يجري مجراه نحو كل ملك على السرير وكل شيء كان شابا وغير ذلك مما لا يقع له فطانة

قن خليل

وينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل
ج ب بالفعل هذا خلف وانما لاتنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب
مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والوقتية
الخاصتان تنعكسان اه اقول قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لاتنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية
لاينعكس الا المشروطة والوقتية الخاصتان فانهما ينعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما ليس بعض
ج ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام
ب لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب
مادام ج لادائما د ب ج وهو ط و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج مادام ب واللازم د ج في بعض اوقات
كون ب فيكون ب في بعض اوقات كون ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس

لان وصف الموضوع يصدق عليه ذات الموضوع بالفعل عند الاكثر

ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على د
وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج
صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج
مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه
ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة
واخص السبع الوقتية وشىء منها لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان
السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس

تفصيل قوله واذا صدقا

ط بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما على تقدير صدق الاصل
يعنى بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما

اذا كان ج حيوانا الاول
سالبة كان منهوم
لا دائما موجبة تنعكس
بعض ب ج سالبة كما مر

انعكاس جزئيا تارة لان الكلية لا تنعكس اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك مغنى
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق
اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من
دأب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية اصلا اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون
المحمول فيها اعم من الموضوع وامتنع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
احدى العامتين وهو صح وليس لاحد ان يمنع استحالة
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل

اى العرفية العامة والمطلقة العامة

اى الضرورة المطلقة

موجب فيكون ج موجودًا والخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لامتهما واما اللا دوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب
مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو
اللا دوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق
ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما
اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان و
الجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه
من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق
عليها ج و ب مادام ج لا دائما فهو ب وهو ض وهو
ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا

قوله فلانه اذا صدق او صح بقوله او بعض تنبيها على ان الاستدلال
على عكس الموجبة الكلية والجزئية ولا يتوهم اختصاص الاستدلال
بالكلية ع قوله واما في الجزئية عصام

وتضم الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام لم يكتف به لان لا زم وهو
لا شيء ج ب ب بالاطلاق لا يستحيل كالمحال لا شيء ج ب دائما
لان سلب الشيء عن ذاته ج لا بالاطلاق العام فاعرفه عصام

قال
ينتج لا شيء ج ب ب بالاطلاق وهذا ليس بجيد لان سلب الشيء عن نفسه
صحيح اذا كان الموضوع معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس
الى الجزء الثاني ع الاصل واعترض ضم الى الجزء الاول ايضا وانه لجتماع
النقيضين اي يستلزم لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين
الكلية والجزئية سلكوتي

قوله واما اللادوام وكن نقول واما اللادوام فلان لادوام
الاصل ملزوم للادوام العكس لان لادوام ب الدائم بدوام ج
يستلزم لادوام ج الدائم بدوام ب عصام

قوله بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما فان قلت
لانم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون في الواقع قلت يستلزم الفرض
في المحقق والمقدر كما يستلزم ان فيهما فان قلت لا حاجة الى الفرض بل يكفي
ان يقال الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما ب فليس ج بالفعل
الى اخر ما يأتي قلت فرض ب به روما للاختصار في التعبير كما عبر به
ع الموضوع وبه ع المحمول عصام

قال بهذا اي البيان المذكور في اللادوام الكلي واما في اللادوام
الجزئي لا ينتج اه وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى
لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولابد في المخالف من ان
يكون القياس المنتج المحال كذلك عصام سلكوتي

قوله ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق على البيان في الاصل الكلي واقتصر عليه لتم وكفى للانه وضع البيان في الاصل الجزئي موضع الضمير وعبر عن هذا الطريق بالبيان في الاصل الجزئي لانه بيانهم في الاصل الجزئي والثاني انه لو اختار احد الامرين لتم وكفى واجراء هذا الطريق في الاصل الكلي والاقتصار على البيان في الاصل الجزئي لانه اذا ثبت العكس في الاصل الجزئي ثبت في الاصل الكلي لان لازم الاعم لازم الاخص وح لظ واقتصر على ما في كثير من النسخ وعلى التقديرين يجيء انه يندفع بما سبق ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين اللائق بهم مندفع لو قصد به الاعتراض كما يشعر به كلامه سابقا اما لو اريد به التنبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه والتنبيه عليه امر مهم اذ لولاه لربما يوهم من سياق كلام المص انه كما لا ينتفع بالخلف الا في الاصل الكلي لا ينتفع بالا فتراضي الا في الاصل الجزئي عصام

قوله بخلاف الخلف فانه اي يجري في الثلثة اعني الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة لانه يستدعي في جميع افراد الاقسام الثلثة كما هو المتبادر لان المص بين انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المص عدم جريانه فيها بل لو تأمل لتمكنت من بيان انعكاسها بالخلف بل لان اثباته قيد اللادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لابد من الافتراض كما مر عصام

قال وهو ضم نقيض الاصل اي الخلف المستعمل في العكوس بهذا القيد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا وجزئيه ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة او باحدهما سلكوتي

قال ليحصل اما بان الترتيب من تينك المقدمتين فيلزم ينتج العكس المط او يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت في عكس اللادوام في الخاصتين عصام سلكوتي

قال ما ينافي في الاصل سواء كان نقيضا له وهو المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو فيما عدا ايها كما سيظهر من تفصيل الآتي سلكوتي

قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة اقول يمكن اقامة برهان واحد على انعكس هذه القضايا الخمس المذكورة المطلقة العامة لاخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة عامة بجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات افراده عصام

قوله للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف مطلقا وبهو اثبات المط باثبات نقيضه كما سيجيء سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافي في الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الآن يدعى ان الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى وعبارة المص وشئت عكست نقيض العكس في الموجبات يحتمل ان يراد به ان شئت بنقيض العكس في الموجبات جميعا لتم طريق الخلف في كليتها وجزئيتها وح وجه التقييد بالموجبات ظ عصام

قوله وهو ضم نقيض العكس مع الاصل اما نفسه او كل جزئيه على ما سبق او مع جزء واحد كما يحتمل عصام

قوله وهو ان يعكس نقيض العكس اما نقيض عكس تمام القضية واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتي عصام

فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين اه يعني في الموجبات والا فقد نبه على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما ذكرناه لك آنفا عصام

قال وهو اه وانما اعتبر والا فرض ليشتمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض يهنا بالمعنى الاعم المجامع للتحقق سلكوتي

قال فانه يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين سلكوتي

حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لادائما هذا
خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو
أُجري هذا الطريق في اصل المحلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج وهو محال
قال وان شئت عكست نقيض العكس فالموجهات اقول
القوم في بيان عكوس القضايا ثلاثة طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والا فتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات و
السوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه
يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل
ما ينافي الاصل فالمنبه فيما سبق على الطريقين الاولين جلول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس

في باب عكس

ان الخلف طريق عام والعكس مستلزم للافتراض
الى آخره

في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا و نقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسه الى ما ينا قضه الان نقيض عكسه سالبة كلية
دائمة و هي تنعكس كنفسها الى نقيضه وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ب ج بالاطلاق صدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب
وهو ينعكس الى لا شيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض
بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس

قوله ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه لم يتعين الحاصل من العكس لان يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص قال سابقا ليحصل ما بينا في الاصل ولم يقل ليحصل ما بينا نقض الاصل ولم يقل ههنا ليصدق على نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه مع كونه محتملا لاندراج المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعمه وما يساويه

قوله وهو تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة الحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانت قضيتين او جزئي الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فما قال السيد في هذا المقام واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل لان نقيض الكل مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين الاخيرين فالعرفية العامة التي اخص من نقيض الجزء الاخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين بمرتبتين عدولا عن المسافة القصيرة الواضحة عصام

قال اما في الدائمتين اقول اما في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصة لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس وهي تنعكس العرفية العامة التي هي اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضان واخص من نقيضي الخاصة لانها نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص منهما واخص من المفهومات الثلثة الذي هو نقيض واما في المحصورة في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة وعكسها اخص من نقايضها وعكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشر فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقايضهما سلكوتي

وهو اخص من نقيض الاصل في الكلي بحسب الكم وفي غير المطلقة من حيث الجهة كما سيعرف فيما اذا كان الاصل جزئيا عصام

قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اي نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض عكس الجزء الاول من الخاصتين ففي العبارة تسامح وانما الكفي في الخاصتين بعكس نقيض الجزء الاول من العكس الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لا ينافي السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم يتعرض بعكس نقيض الجزء الثاني لانه في بيان عكس الموجبات بطريق النقيض والجزء الثاني خارجة عما هو بصدده عصام

قوله واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اي عكس السالبة الدائمة اخص من نقايضها اذ عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية والممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشر فيكون اخص من الاخص من النقيض واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضيهما كما ذكره السيد وقد عرفت المسافة القصيرة عصام

قال لان بيان انعكاس الموالب اي يريد انه لا يمكن اثبات عكوسها كما سبق بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احديهما من معرفة عكوس الاخر بطريق العكس اخر فلما قدم المصنف الموالب واثبت عكوسها بطريقي الخلف والافتراض امكن ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس الموالب فانه لا يمكن اثباتها لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو ان كان جائزا لكن تركه اولى بقدر الامكان وبهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه اي امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد سلكوتي

قوله فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بيانا واضحة فيه بخلاف السوالب فانه لو بين بعكس نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المقدم في الذكر عالم يبين بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين اخرين كما عرفت عكس السوالب بهما فيمكن بيان عكس كل منهما بعكس نقيضه وينفع المستدل في غير انتظار معرفة متأخر عصام

قوله وبعد ان نفرض ذات ج و ب و ذ ب بالامكان و د ج اي بالامكان فبعض ب ج بالامكان لا يخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه وقد صدق د ج بالفعل لان ج كان عنوانا والمعتبر اتصافه بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فهو شاهد صدق د ج بالفعل الان القوة اعتبر واما ذهب الفارابي عصام

قال ب ج بالامكان يرد عليه انه لا بد في اثبات كون بعضها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهذا ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الصغرى الصغرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه ذلك ستعرف

قوله قال قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة اما عدم انعكاس الممكنة الى صدق الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة عامة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لا ينعكس فلا عكس للممكنة الا باعتبار جزئيها الايجاب فلا ينعكس الا الممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس العامتين الى صدقين حينية مطلقة لدائمة بل لانه في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلا لزم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم القدماء بانعكاس كل ما يعم اخص منها مثلا يلزم حكمهم بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك قد عرفت انها اخص من السالبة الممكنة والسالبة والموجبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة بعد ظفره على البرهان لعدم انعكاس الممكنة الى صدق السالبة ولا التوقف في عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كان للممكنة الخاصة عكس كان لازما لكل ما يعم اخص منها ولا يلزم ان يكون عكس لكل ما يعم اخص منها اذ لا بد في العكس من الموافقة في الكيف فتأمل عصام

قوله اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وقد بنيه على ثلثة امور يجب على كلام للمص الاول ان عدم تمام المقدمة للتهيم لا يظهر بمجرد توقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفها على انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقتصاره على الشكل الاول قاصر الثاني ان قوله مع الكبرى الضرورية في قوله وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاصول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير محقق ليس على ما ينبغي لان تبين بطلان منهما بهذا وستعرف لقوله نكتة لطيفة عصام

كلمة ذهب بالباء معد وبالى توجه وبالبيت الحكم وبعلى السيادة وبعن الترك متضمنة

اي الآلة ليوتى الوزن بالرجل الفاجر

انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمنا امكنه ان يبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب
بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة فانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج و ب د فتكون ب بالامكان و ج فبعض
ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل
ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه

وقوله لكون فعلية الصغرى شرطا في الشكل الاول والثالث بحسب الجهة

وقوله في انعكاس الممكنة الموجبة

واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر
عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان ب
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وممّا
يصدق المثال المذكور في الضرورية السالبة فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهوم ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح ذلك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم انعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال
واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية اقول الشرطية
المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل

الاعلم بدليل الخلف

قوله واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي اه فلا وجه لتوقف المصنف في انعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان يختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد السند اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو ممكن زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل له هذا كلامه وفيه ابحاث احدها ان اختيار مذهب الفارابي لا يوجب لانه قد فاته النقض بالمثال المفروض ولا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل وثانيها انه لما لم ينعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثالثها ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا تعليل بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يتصل بها وثالثها ان قوله فتوقف المصنف الخ لا يتفرع على ما قوله يجب ان يثبت شيء من هذه الاحكام اذ التوقف لا ينافي عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل بثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى ان يجب ان ينتفي هذه الاحكام ورابعها ان توقف المصنف يحتمل ان يكون للتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ او للتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل بعد الفعل في فرض العقل او الخارج كما زعموا او للتنبيه على انه مترتب بين الكلام في القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث العكس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف وفي قولنا ههنا واما الممكنتان ففي كلاميهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يقل كل منهما بط

قال سلكوتي

قال ويتضح لك اه فيه اشارة الى ان جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة يوقف قضية انعكاس الممكنة العامة الموجبة عما لا وجه له للاستلزام بينهما

قال سلكوتي

قال بالخلف لم يثبت بطريق العكس مع جريانه فيها لانه جعل الدعوى مركبة من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس لانه لا بد فيه عند اثبات عكس احديهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق اخر

سلكوتي

قوله واعلم ان اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اه لا يخفى انه يلزم مما ذكر ان لا ينعكس الممكنة الى الممكنة العامة نعم وجه بينهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم بالفعل فلا يكون العكس حينئذ بالامكان لثبوت ما هو اخص منه

عصام

قوله الوصفية المتصفة ان كانت موجبة فهي الموجبة لان الايجاب اشرف وما يقدم منه في الحملية ان السالبة لانعكاسها كلية في الحملية يستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف في الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد في العلوم واضبط لا يجري في الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط

عصام

قوله بالخلف يمكن فيه البيان بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه

عصام

قال كل ذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس احديهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق اخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها انما يوجد بالامكان اه

سلكوتي

قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا ينعكس لاحتمال
ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر عصام

قال ان كانت موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات
الموجبات وقيل لان الايجاب اشرف والقوالب الحملية اغلب بحق التقديم
لانفكاكها كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل
العلوم حتى يكون افيد واضبط وفيه ان القوالب الحملية ايضا ليست
مسائل العلوم سلكوت

قوله لم يفد عكسها لان معناها اه الاتفاقية الخاصة والمنفصلة
سيان في عدم افادة عكسها ووجه عدم الافادة اعني عدم
امتياز الجزئين بالطبع فتفاوت البيان بينهما ليس الا في العبارة
والاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لم
لا يفيد عكسها لعدم امتياز جزئيهما بالطبع ولا يذهب عليك
ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاق ليست بموافقة المقدم
له لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم
جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية عصام

قال فكما ان ههنا الصادق اه يعني ان الصادقين المتوافقين غير متفاوت لان الامور الصادقة
صادقة مع جميع الاوضاع والاحوال المحققة والمقدرة معها في نفس الامر فاقبل ان موافقة التالي
للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم له جزئية
مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة وهم فتدبر سلكوت

الاصل قياساً منتجاً للمحال اما اذا كانت موجبة فلانا اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانا اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف واما لم تنعكس
الموجبة الكلية كلية يجوز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتنع استلزام
العام الخاص كلياً كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلياً
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت
اتفاقية خاصة لم ينعكس لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا

وانعكس كلما وجب العكس الموجبة الزومية وجب ان يصدق
كلما وجب العكس الثالثة وجب العكس الثالثة مع كذب قولنا
فيكون قد يجب العكس الثالثة مع كذب قولنا قد يجب العكس
وهو محال لان الزوم يقتضي الاتفاق الا ان يكون المقدم
وحده او التالي وحده او كلاهما كاذبا وحينئذ يصدق
الزوم ولا يقتضي الاتفاق لزوم العكس للعكس
فخلف اقتضاء الزوم الاتفاق في نفس الامر
قال المصنف ان في نسخ الشمسية

ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق
لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المهملة
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في
عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني جزء اوله ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في عكس المستوى وبالعكس حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب وهذا خلف
او نظم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج فكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس

كالفرس والبقر والانسان

وهو باطل لصدق كل ما ليس ب على الانسان

قوله قال قدماء المنطقيين اه المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل كذا ذكره السيد اقول مع مخالفة المتأخرين المتقدمين في اعتبار العكوس لم يستعملوه في العلوم لان العلوم باحث عن احوال الموجودات او عكس المتقدمين ثابت في الكليات الصادقة ولا يثبت في الكليات الفرضية وهي بمعزل عن الاعتبار في العلوم عصام

قوله كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع الرعاية اللفظي قضيص الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا اكتفى في جانب المحمول بليس بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع الرعاية اللفظي وبهذا الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لا حيوان ولان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في مجاري البيان كما يقع اللاحيوان عصام

قوله وينعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب بهف فان قلت لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت اخر قلت لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل الضرورية او الدائمة مثلا وانعكاسها الكل ما ليس ب ليس ج دائما والا بعض ما ليس ب ج بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما او بالضرورة وقولنا بعض ما ليس ب ب ايضا بعض ما ليس ب ب دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة فلا يجب عليه شئ والحاصل ان ذكر هذا اجمالا في المحالات اللازمة المعتد بها حسبما يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بانا ان انعقاد الموجبة الكلية اما ان يكون بين اواخص او بين اعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اخص واعم وكذا اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية ينعقد ج المرين بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان نقيض الاعم والاخص ج وجه قد يتباينان تباينا كليا ولا يمكن اثبات انعكاس السالبة الكلية كانت او جزئية الى جزئية بان السالبة الكلية قد ينعقد ج المتباينين ونقيضا هما قد يكونان اعم واخص ج وجه وقد يكونان متباينين كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي فالملازم هو السلب الجزئي بين الاول وان السلب الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او العموم ج وجه او مطلقا ولا يلزم ان يكون نقيضا طرفيها متباينين وفي الاخر اعم واخص مطلقا وفي الاولين قد يكونان اعم واخص ج وجه وقد يكونان متباينين اذ السالبة كلية كانت او جزئية قد ينعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا مع طرفين بينهما عموم من وجه لا بد في صدق السلب الجزئي في عكس من الصور ج دليل فليتم بهذا البيان

عصام

قوله وهو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق والاول ثاني الثاني والثاني ثاني الاول وجاز ذلك مع اختلاف عامل لوجود شرطه وهو تقديم المجرور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق كفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله ولا يخفى انه قد يلزم القضية قضايا حاصلة من التبديل كالضرورة والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس واحد فلا بد في قيد يخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا مع وجه يحصل من محض قضية لازمة للاصل من هذا التبديل ولولا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان اه على ما سبق وبيانه انا لا نسلم ان يكون العكس ذلك فليكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان عصام

قال ونقيض الجزء الاول ثانيا وفي بعض النسخ والاول ثانيا فهو قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم سلكوتي

قال مع بقاء الكيف والصدق بحاله وقد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية للمعية اللازمة وبقاء الصدق بحال بقائه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحال يكون محققا او مقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس كل دائمة او مطلقة عامة اللازمتين للضرورية وبهذا التعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة يعرف بيان الموجبات بعده فمن اورده على قوله يخلف بانه لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت اخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسها الكل ما ليس ب ليس ج دائما والا بعض ما ليس ب ج بالفعل وتنعكس بالعكس المستوى كما الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما يخلف فقد خرج عن المرام واطال الكلام سلكوتي

قوله والبيان تنعكس نقيضا سالبة جزئية والا تنعكس كلية
لصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس او ليس بعض الانسان
بفرس وكذب لا شيء من الفرس بانسان اذ بعض الفرس
كالكميت انسان

قال متأخرون انما لزم ان لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب الخ وقد دفع ذلك بانا
نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى المعدول وقد
عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا
كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق بعض ما ليس
ب ليس ج وكان معناه سلب ج عما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ونعم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم
الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية

سيد گريف

قوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم
آخر غير ما جعله المتقدمون بازائه اولا اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمون بهذا التعريف والمراد
بقوله لما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف انهم لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات
الدعوى بطريق آخر غيروا التعريف والا فمجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف ويجب عليه ان اثبات
ان العكس كما عبروا به يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس عبروا به فاذا لم يبطل
لزوم الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا قدحا في دليل انعكاس المحلية فترك ما عبروا به
بالكلية لا يتفرع على هذا المنع بل لابد من القدح في دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغي ان يذكر ههنا
قدحهم في انعكاس الشرطيات ايضا وهو انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم
ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا
يرتفع نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه
بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند المصير بالنظر الى عكس المحلي واما بالنظر الى عكس
الشرطي فلا يتم لان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريق المتأخرين ايضا فلا يتعلق غرض المقام
بذكر قدح انعكاس الشرطي على طريقهم لانه لو لم يتم عكس الشرطي على طريق المتقدمين لوجب ان يغيروا
لا الى ما غيروا اليه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقتهم وقد يدفع المنع بان نقيضي الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج بمعنى السالبة الطرفين
مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا

عصام الدين

بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لاشيء اليس بعض ج ب
هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا
فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د
وقد كان ليس البتة او لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف
قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا
التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية

نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته الاصل فى الكيف
وموافقته فى الصدق فالمراد من القضية ههنا هى التى يحصل بعد
هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى
فانها هى الاصل يعنى تأخذ الجزء الثانى من الاصل وتجعل الجزء
الاول نقيضه الذى تأخذ الجزء الاول من الاصل وتجعل الجزء
الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
(اى عين الاول اى طلبنا)
وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا
الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس بحيوان بانسان وهى
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف
قال اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها اه اقول على رأى المتأخرين
حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى عكس المستوى بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس
بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم

ع الوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة والوجوديتان اى الوجودية اللاضرورية واللادائمة والممكنتان اى الممكنة الخاصة والممكنة العامة والمطلقة

لان عدم انعكاس الاخص تستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو
ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما
وانه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق ولا شيء في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما
ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا شيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين
هو ليس ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

كل ج ب مادام ج لادائما فدائما لاشيء ممايس ب ج مادام ليس
ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اى بعض مايس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
لاشيء ممايس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لاشيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لادوام الاصل لاشيء من ج ب بالفعل المستلزم
بقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا
بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من ج ليس ب دائما فيكون الدوام
في البعض حتما قال وان كانت جزئية اه اقول من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب مادام ج لادائما فبعض مايس ب ليس ج مادام ليس
ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم
لادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان
ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض

أما صدق قولنا لاشيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب دائما في البعض ص

لان يلزم خلاف المفروض
والمفروض كون ج ب
مادام ج وفرضنا د
حكم د حكم ج م

القضايا الثلث من مفهوم اللادوام

قوله فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس بعني اذا اريدت بالمحكوم عليه في الذكر وكذا المحكوم به يلزم ان يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها فيما صرحوا به بناء في صحة التعريف اوما وجهت به التعريف يخالف ما صرحوا به فلا يصح التوجيه ويمكن ان يراد الشبهة بوجه اخر وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالي مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ما ذكره على هذا تكلف وعلى اي تقدير يجب انه لا اختصاص له بارادة الجزئيين في الذكر بل لو اريد الجزأن في الحقيقة لاتجه ايضا لان المنفصلة جزئيها الذكريان جزئيها الحقيقيان بعينهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقة لا تمييز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وانما تمايز في الذكر عصام

قوله وانما قال جعل الجزء الاول لانه بل الموضوع بالمحمول بعني عدل عما ذكره بعضهم ليشمل عكس الشرطيات وقال في شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه ان نعرف بذلك الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس الحملي والاقدم بحث العكس في الحمليات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المصنف ذكر الجزء الاول والثاني او الطرفين لان مقصوده بالتعريف تعريف العكس المطلق فليس تعريف المصاحح تعريف ولا على عنه ثم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام اخر وحمل عبارة الشرح على هذا المعنى بعيد ويمكن ان يختار الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء هو المذكور في القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقي عصام

قال فان المفهوم من قولنا اه قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فاوقع في الشرح ان الحكم في الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانية بمعاندة الفردية للزوجية اقول الحكم بالعناد بين الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد ان يكون بين احد الطرفين ملحوظا قصدا وفي الاخر طبعا على ما قالوا في خاصة ارباب المقابلة ففي كل قضية منفصلة يكون احد المعاندين ملحوظا قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تأثير لها في المقصد اعني الحكم بالعناد عصام

قوله لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها اي لانا لم انها لا عكس لها عندهم وكيف يتكون عكسها وبين تمييز المقدم والتالي فيها بالذكر والظاهر انهم عنوا نفي الاعتداد به ويحتمل ان يتصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل الجعل المعتد به المؤثر في الواقع فيبقى قولهم لا عكس في المنفصلات على ظاهره وقد اختار في شرح المطالع الاول لما رأى ان حمل التعريف على ما يتبادر هو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختار هنا وبعض القاصرين ظن ان بين كلاميه تنافيا ولم يجد له تلافيا وليس انكار الشارح العلامة التفتازاني كون المقدم والتالي متميزا في الذكر لان الحكم فيها بالتناقض بين جزئيها فلا تمييز بين المحكوم عليه وبه في محل وموقف لان يراد تعيينهم للمحكوم عليه وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فمعنى الحكم بالتناقض الحكم بمعاندة التالي للمقدم لا للحكم بمعاندة كل جزئيه للاخر عصام

قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين كما هو مفهوم ظاهر العبارة بل المراد ما يعارف فيما بينهم بهذه العبارة في تعريف العكس خصوصا ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس والا لانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسه بعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لا اتجاه للشبهة الاولى لعدم كون بقاء الصدق لذلك المعنى فلا وجه لارادته بعد التقرير كما فعل الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازاني في شرحه عصام

قال بل المراد اه اي بل المراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملابسا بحالها بحالة كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاء ملابسا بحالة كونه طلوبا او محصليا او سلبيا وعاذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها واندفع ما قيل انه زائد سلكوتي

قوله وانما اعتبر اللزوم في الصدق يعني انما صح اعتبار اللزوم في الصدق اما وجه اعتباره في التعريف لاخراج ما ليس ع العكس وبهذا يعني قوله ولم يعتبر بقاء الكذب ع الامكان اعتبار واما عدم اعتباره فلئلا يفسد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم في الصدق وحمل بقاء الصدق ع اللزوم ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكذب يستغني ع حمل بقاء الصدق ع اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف ع الصدق لا يدايم لان بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل ع ظاهره اي بقاء الكيف متحققا في الاصل

قوله قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب وتقديم بعض الموجبات عكسها لا يناسب كون العادة تقديم عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليهم والعادة ما يعم اكثر وقوعا او دائما وبقابل العادة النادر وربما يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات منهم صاحب المطالع عصام

قوله لان منها ما ينعكس كليا وقال العلامة التفتازاني ولان في بيان عكس الموجبة ما يتوقف ع معرفة عكس السوالب ونحن نقول و ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المنعكس منها ليست الاستة ع الكليتين واثنتين ع الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان للممكنتين فيها غير معلوم الانعكاس تحققوا انتفاء عصام

قوله مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام هذا مبني ع تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر في عرفهم واما ع قانون اللغة ع اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية ليس عين الكاذبة عصام

قال لانهم تتبعوا القضايا الى المستعمل في العلوم فما وجدوا في اكثر ها بعد التبديل صادقة لازمة الا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا في الاقل قضية لازمة صادقة موافقة لها فيما ذكر بما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل انسان حيوان فانه يفيد بعد التبديل صدق بعض الحيوان ليس بانسان مع انه ليس لازم لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ع بني ملتي والعجب مفاسد فلا تأمل اكثر من ان يحصى سلمه

قوله وانما وقع الاصطلاح عليه يعني ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل هو عليه باعث وهو انهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا بهذا في الاكثر صادقة لا بعد التبديل الا موافقة لها يعني وجدوها بهذا في الاقل لازمة مخالفة وموافقة كما في كل انسان حيوان فانه بعد التبديل بصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ولم يرد انهم لم يجدوا بهذا البد موافقة ولو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف في مطلق العكس وبعد فيه انه لا وجه لقوله في الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة وذلك لا يوجب الا موافقة في الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كليا لاعتبر والاوجه في الاصطلاح ان العكس الذي يستعمله في باب القياس هو الموافق في الكيف والذي لم يتفقوا بالمخالف بقي ع التعريف اعم مقتضية لازمة للاصل بعد التبديل فانها لا يسمى عكسا لان العكس ع ما نقل المحقق السيد في هذا المقام عندهم اخص مقتضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولا يذ ان يراد بلزوم الصدق لزومه بغير واسطة امر حاصل ع التبديل واللازم بين الاصل بواسطة صدق كذلك ولا يذهب عليك ان فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مضر لانه يفضي ع اشتراط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينبغي ان يراد باخص قضية مالا اخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوي العكس ولهذا قال فلابد في اثبات العكس امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق ع المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة للاصل ويظهر ذلك بالبرهان المنطبق بالتخلف في البعض ولم يجعل الاثبات متوقفا ع ابطال المساوي ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن اللزوم بينا كلزوم الايجاب الجزئي للايجاب الكلي عصام

فبعض مايس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
بحسب الاصل ب ج بحسب الاصل
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض مايس ب ج بالفعل وهو
بحسب الاصل ب ج بحسب الاصل
منعوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات
اى منعوم لادوام العكس
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي دائمان وعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت من ان القل واما
السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اه اقول واما السوالب
كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتنع الايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع
ان تنعكس الى كلما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية
اى الشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
مطلقة عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
كقولنا كل من لم ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا م

او ليس بعضه ب مادام ج لادائما فيصدق بعض ما ليس ب ج كائن
حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فيصدق
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
كون ليس ب لانه كائن ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على
دائما ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس
ب حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انه تنعكس حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فكونه
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا
خلف واذا صدق على دائما ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب بأحد هذه الجهات ب ج
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب بالفعل وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو
المطلوب انما يتقيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج د مفترقا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض

بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما
انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
فبعض ما ليس ب ج بالامكان والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل ج ب بالضرورة
وهو مناف للاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د فقد يكون ا ب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا

ما الفعل موجود

لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه
قد لا يكون اذا كان ا فج د وهو بنا قض الاصل وانما لم يتم هذه
الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
يستلزم كلا ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لانم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع
مامر آنفا واما الثالث فلانا لانم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا استلزام اب للنقيضين
مع لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما
الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د
يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما

وهي اربعة دليل انعكاس الفعليات ودليل
انعكاس الممكنات ودليل انعكاس الشرطية
الموجبة ودليل انعكاس الشرطية السالبة

ملزومها الاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه

قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اه اقول المراد بالمتصلة

في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية

فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم

ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا

الانفصال متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين

يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق

منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين

الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا

ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق

منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع

نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة

بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت

الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما الانفصال

ينعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق

منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير

هذا التعاكس في باب التعريف

ملخصه ان كل ما يكون زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون فهو اما ان يكون حيوانا او لا يكون

ملخصه ان كل ما لا يكون زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون فهو اما ان يكون

زيد او لا يكون والا ان لا يفرق

عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع
الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل منهما الجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك فيجوز ارتفاعهما فلا
يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما الجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وقد كان بينهما
انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما الجاز ثبوت نقيض الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة
من غير الحقيقية اى ما نعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي
جزئيها فمنهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين

(مبحث عكس الجزء الاول)

مثلا قولنا العدد اما ان يكون زوجا او
فردا هذه شرطية منفصلة حقيقية يستلزم
قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان لا فردا
ويستلزم كلما كان هذا العدد فردا كان
لا زوجا وبستلزم قولنا كلما كان هذا العدد
لا زوجا كان فردا وكلما كان لا فردا كان زوجا

(مبحث عكس الجزء الثاني من المنفصلة الحقيقية)

مثلا قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
وهو حاضر الجمع يستلزم قولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا اولا شيئا وبالعكس
مثل زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
هذه منافية الجمع ومثل هذا الشيء اما لا يجر
واما لا شيء هذه منافية الخلو

وكذلك يتطرق
هو الى قسمه يقينية
علوم التصورية

بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومنها صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
جاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة
الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول اه اقول المقصود الاقصى
والمطلب الاعلى من هذا الفن احكام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحدوه باند قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها كعكس المستوى وعكس نقيضها
فانه لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون

١ وانما قال من قضايا لان القياس مركب منها

٢ وانما قال مؤلف دون مركب مع انهما بمعنى واحد
لان المؤلف اخص من المركب لانه ما يكون بين
اجزائه الصفة والنسبة والمركب اعم منه

لزم عنها لذاتها

بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر يندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فانهما وان لم يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو وانما لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الادرة في الحقة والحقة في البيت فالادرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج

والاستقراء هو الاستدلال بالجزئي على الكلي الناقص كالحكم على ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس الى غير ذلك فكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم منه النتيجة لان التتبع يحرك فكه

والتمثيل هو الاستدلال بالجزئي على الجزئي الاخر بعلة مشتركة بينهما مثل النبيذ كالخمر في الحرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة

ترجما

العالم مثلا

وجود الثمار

طلوع الشمس

الاجابة

ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد بذلك القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو اعتبر
ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا آخر لكن ليس قياسا قال وهو استثنائي اه
اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثناء كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في
القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني
لكن والثاني اقتراني كقولنا للجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها

ان كان هذا جسما فهو متحيز مقدمة شرطية
لكنه جسم مقدمة استثنائية

٢ الاقتراني يتركب من الحمليات والشرطيات
عند المحققين بخلاف الاستثنائي فانه
يتركب من الشرطيات فقط

٥ والاظهر ان يقال ويسمى اقترانيا
لان جمع المقدمتين فيه يخرج الى
عم اجتماع المقدمتين في التحقق اعني
كلمة الواو العاطفة (عصام)

ومن صورة وهي هيئة التاليف ومادته مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق النتيجة او نقيضها في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
فقط وتعريف الاقتراني جميعا لانه يقال احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمي الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمات لانا
نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست
قولنا الشمس طالعة بل مع استلزامه لوجود النهار لانقال النتيجة
ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان لا يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المط

في بعض النسخ وعلى هذا الاشكال وعلى
هذا فلو اشكال ادخل الفاء في قوله فلو
اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة
اذا كان كذلك وهو غير خارج من
قياس العرب وان لم يسمع عصام

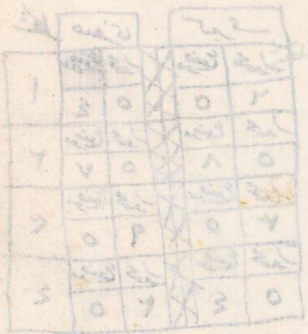

المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر اقول القياس الاقترانى اما حملى
ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما والا فحملى
ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله عند مطلوبا وكل قياس حملى لابد
فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال
المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان فى حد كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا
اوسط لتوسطه بين ط فى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر
صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول و
ان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما

وجه
فى الذكر والتعمل كما فى الشكل الاول الذى
رد جميع الاشكال اليه والتوسط المعنوى وهو كونه
وسيلة فى ثبوت احد الطرفين مع الآخر

ن
واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان
المعتبر عندهم هو هنا الشكل مع ان الاوسط
غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان
محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى
اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع
الذات وما صدق عليه فلا يتكرر
الاوسط فيه فلا ينتج فكيف يصح
هذا الاشكال واجيب بان التكرر فى
العنوان كاف فى الانتاج فلا اشكال

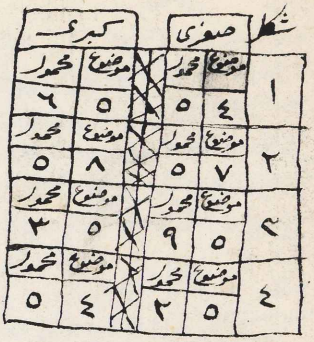

بسم رقمى حد اوسطه اشارت

فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المطلق الى المحمول
الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا فى الاول فلذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه
وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلق الذى هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له
اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال**
امّا الاول فشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اه **اقول** اعلم
ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التى بحسب
الجهة فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات واما الشرائط
التى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت

تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت لما
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت لما الاوسط فالحكم على ما ثبت لما الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها على ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضرب
المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانها تجامع في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احد
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر

ضرب نتيجه اولك ٤

م ح م س س ج م ج ج ز

الميم اشارة الى الموجبة الكلية
السين الى السالبة الكلية
الجيم الى الموجبة الجزئية
الزاء الى السالبة الجزئية

ضرب بالكل واشتراط الامر الاول استقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخر الصغرى
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاولى من
موجبتين وكليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذه الضروب
بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب
وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط و
انفع
في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد
اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين واخسها يكون السالبة الجزئية لاخلوها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان الشرف

شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب مع جهة واحدة وشرف الكلية مع جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب
نتايجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني
فشرط اختلاف مقدميه اه **اقول** لانتاج الشكل الثاني شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدميه
بالكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

ل
موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف
اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم
م
وهو صدق القياس الوارد على صورة
واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى
مع سلبها

ح
كان الحق كون النتيجة موجبة وهي قولنا
هذا انسان ناطق وهو استدلال بالاثر الذي
باثر الاختلاف فيها وهو صدق النتيجة تارة
سالبة وتارة موجبة مع اتحاد الهيئة على
المؤثر وهو الاختلاف

ط
في النتيجة بالايجاب والسلب للغاير الواحد

فلانه لو كانت الكبرى جزئية فربما ان تكون موجبة او سالبة و
على التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى و بعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و
بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الجسم ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما
صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قال وضروبه المنتجة اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يستقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ببيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل

لانه اذا اختلف القياس في النتيجة
لم ينتج

ضروب شكل ثاني

ضرب ونتيجه ثانيتاك

مس سمى جسر زمرخ

المختلفتان

لقولنا

ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكيفها تصلح الكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج لما ينا قض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق
بعض ج ا و نضمها الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب و قد كان الصغرى كل
ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما
العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القضية (معنى الضدية) صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى
صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة (الشكل الاول) وهو الخط الثاني من
كليتين والصغرى سالبة كلية (لقولنا) لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجاب لا ينعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء

سالبة ينتج صح

من ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا كل ا ب و
لا شيء من ب ج ينتج عن ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس
الى لا شيء من ج ا وهو الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج تنضم
المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج
من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم ينعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء
من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو الخلف فالافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما ذلك الشكل والكر من ضرب اعلى
والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لانه بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا تصلح في كبرى من الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او
الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان

جز

لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس وتقديم قبول العكس في كبرى
الشكل الاول

وجز

اى قضية مركبة

منتجان للكلى فلا بد من تقديمهما على الاخريين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع قال واما الشكل الثالث اه اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب والثاني السلب واما
كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاقل واشتراط كلية احديهما حذف

ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وضوء
القياس لا يجابه صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل ينتج ما
ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها والثاني من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذا الضرب الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع الايجاب الاخص لكل افراد
الاعم وسلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
اولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء
من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج

ضرب الثالث

نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث لو لم يصدق
بعض الجسم حادث لصدق لا شيء من الجسم
بحادث وكل مؤلف جسم ولا شيء من الجسم
بحادث ينتج لا شيء من المؤلف بحادث وكان
الكبرى كل مؤلف حادث هف

ضرب ونتيجة الثالث

ممج مزج جمح جزز
مجج مزز

انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو اريفرض
موجبة الجزئية د فكل د ب وكل د ج فينتظم المقدمة الاولى
الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعله كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا فهو الضرب الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطريق الثلثة
والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج جزئية كل
ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د
ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم بعكس
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح الكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى اذ كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها

...فبعض ج ليس ا ه

بعض المؤلف جسم وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث بالافتراض هكذا
كل حيوان مؤلف وكل حيوان جسم هكذا
كل حيوان مؤلف وكل مؤلف حادث فكل حيوان
حادث القياس الثاني كل حيوان جسم وكل
حيوان حادث فبعض الجسم حادث

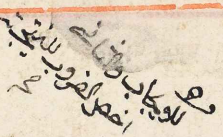

لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول
وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال
واما الشكل الرابع فشرطه اه اقول شرط انتاج الشكل الرابع
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك
لانه لولاحدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئية
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف في الوجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان ولحق السلب اولا شيء من الصهال
بانسان ولحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب اوكل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة
اذا كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان

الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صادقة بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او
(أي الموجبة)
بعض الناطق انسان والحق السلب وضربه النتيجة بحسب الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب
(الياء نهيجية)
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو
ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليتا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
(أي بعكس النتيجة)
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء
من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما مر ايضا
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل

ضروب ساقطة

سلس وزنر وسنر وزس
س

جمج جمج جزز وزجز

ضرب ونتيجة رابعك

٨

ممج مجج سماس وجس ز

زم مز سنج

الضروب بطريق العبارة

(١) كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق

(٢) كل انسان حيوان وبعض الماشي عام قدميه انسان
فبعض الحيوان ماشي عام قدميه

(٣) لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان
فلا شيء من الحجر بناطق

الضروب بطريق العبارة

(٤) كل انسان حيوان | ولا شيء من الصاهل بانسان
فبعض الحيوان ليس بصاهل

(٥) بعض الانسان حيوان | ولا شيء من الصاهل بانسان
فبعض الحيوان ليس بصاهل

(٦) بعض الحيوان ليس بماش على قدمين | وكل انسان حيوان
فبعض الماشي على قدمين ليس بانسان

(٧) كل انسان حيوان | وبعض الماشي على قدمين ليس بانسان
فبعض الحيوان ليس بماش على قدمين

(٨) لا شيء من الانسان بحجر | وبعض الحيوان انسان
فبعض الحجر ليس بحيوان

ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان القادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المط الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب وبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار النفس فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي

ص باعتبار انتاجها لانها بعدها في الطبع لا يعتد بانتاجها بل هي صح

الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع
من الخصوصات من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان
ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط
كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة
الاول اه اقول يمكن بيان انتاج الضرب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى اما فى الضربين المنتجين للايجاب فيحصل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على
هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل
نتيجة ينعكس الى ما ينافى فى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا يصدق
لاشئ من ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج
لينتج لاشئ من ب ا وينعكس الى لاشئ من ا ب وهو يضاد
كبرى الضرب الاول المنافى نقيضها كبرى الثانى واما فى الضروب المنتجة
للسلب فيحصل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس للكلية

التعبير بالمنافاة بعد الضرب الرابع والخامس

كبرى كما عملنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى
ما يناقض الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشيء من ب ج ا صدق بعض
ج ا فنجعله صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هذا خلف و
كذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني
فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فينظم كل ب
كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د ونجعله صغرى لكل د ا ينتج من الاول بعض
ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو
ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعله كبرى فكل د ج
ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة
من مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعا ومحمولا على ذات
الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسمي (ب) فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بان يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية
لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول في يحصل قضيتان شخصيتان

شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتان في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا فلا شرع ان احد الوصفين هو الحد
الاوسط في القياس السابق فتكون احدى مقدمتي الافتراض محمولا
الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
يحصل النتيجة المطلوبة وفي الافتراض قياسا رزعم القوم ان احدى
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما
قرروه فانه يمكن ان تبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر
وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ترى هو يفترضون
في باب الكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في
الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل
على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه

بدل شيء احدى المقدمتين

وهو اما حصفه او عجاز تامل

واما الافتراض في الشكل الرابع فقد تم في المقدمة الكلية كما في كبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان
بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضرب
الضرب الناتجة في الخمسة الاول **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضرب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل
ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن
فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض
الحيوان انسان واشار المصالي بجوابه بان يقال الاختلاف
في هذا الضروب انما تم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة
لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها ونعلم ان انتاجها بناء
على انعكاس السالبة الجزئية لخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسه والثامن انما ينتج لوكان
بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة

قال والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصالي بجوابه بان يقال الاختلاف في هذا الضروب انما تم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض عليها ونعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية لخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسه والثامن انما ينتج لوكان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة

ان تحقق الاختلاف في السادس

فنعض ج ا

بان يقال في قولنا كل ب ج وكل اب
نفرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب
فنجعل المقدمة الناسة صغرى وصغرى القياس كبرى
كل د ب وكل ب ج ينتج من الاول كل د ج فنجعلها
صغرى مع المقدمة الاولى كل د ج وكل د ا
ينتج من اول الثالث بعض ج ا وهو المطلوب
وفي قولنا كل ب ج ولاشيء من اب بعض ج ليس
نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب ولاشيء
ونضم المقدمة الاولى مع الكبرى كل د ب فنجعلها
من اب ينتج من اول الثاني لاشيء من د ا
مع المقدمة الناسة كبرى كل د ج ولاشيء من د ا
ينتج من ثاني الثالث بعض ج ليس وهو المطلوب
تم

و ٩
اي فلا يقوم تلك النقوض وهو الاختلاف
في النتيجة يعني لا يتم بيان الاختلاف فيها في
الثلثة الاخيرة فتكون مرويه المنتجة ثمانية

و ٩
الا خلا يقدم تلك النقوض
ينتج
اي الشرط وخاصة الخاصة او الوجه الخاصة

خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبينه للمتعلمين
قال الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي القضية
الحاصلة من خلط الموجبات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس باوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد
الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه
كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة
فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط

١٣
١٣
٣٩
١٣
١٦٩

والاصغر لا ينتج شكلا اذا قلت لا شيء من الحجر بموقوف بالامكان
والموقوف بالفعل حجر لم يصدق موقوف بالامكان على الاصغر

ه في ان نتيجتها هذه هي تابعة للصغرى في الجهة فتكون جهتها جهة الصغرى هكذا
او تابعة للكبرى فتكون جهتها جهة الكبرى فينظر في الكبرى الخ

١٦٩
٦٦
١٤٤

فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاط
وهي الحاصلة من ضرب المكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاط
المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في انتاج ان الكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى فان كانت احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد الدوام واللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة ينظر
وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام واللاضرورة
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان رائحة البين فان
الكبرى حينئذ دلت على ان كلما ثبت للاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الوصف ما ثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة

مثال العرفية الخاصة
قولنا كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما

مثال المشروطة العامة بحسب ما يكون
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما من الكاتب بما كاتب
الاصابع ما دام كاتبا

مثال المشروطة الخاصة بحسب ما يكون
قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما و بالضرورة بعض
من الكاتب بما كاتب ساكن الاصابع
كاتبا لا دائما

لما كان للاوسط دخل

النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان
ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان المضروري
للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان كل الدوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة
جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت
للاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الصغرى
الى النتيجة واما حذف لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان
الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر
ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم لمثله الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لا دائمة لا تضم اللادوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتج منها لان

كل كاتب انسان وكل انسان حيوان ما دام انسانا

كل فرمنخسف وكل منخسف مظلم ما دام منخسفا

كل كاتب

لان النتيجة كالصغرى بعينها و
مع المشروطة الخاصة ضرورية صح

القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منها لزم صدق اللزوم بدون اللازم فانه مع وصف الذاتية
العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منها
فلم يبق الا الدوام ومع الوصفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين ينتج دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس
منها ايضا كما عرفت لا يقال الشروطة ان فسرت بالضرورة ما
دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية لان الحكم
في الكبرى بضروري الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورية بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى
لا ينتج الدائمة ضرورية
على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن
او وصف الاوسط
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر

الاصفر وكلما تحقق الاصفر تحقق ذات الاصفر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصفر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب فانك لو تأملت ادنى تأمل امكنك
ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول

٩ تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة
الوجودية الضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

اعلم ان الاصل في هذا الجدول ان تاخذ القسم
الاول الذي هو الضروريات فتقول الضرورية
الدائمة الى الضرورية كما تقول الكلي كلي بالضرورة
ثم تنتج من هذا الشكل كل ج ب بالضرورة فنفس البواقي
بالضرورة

٩

واعلم ان لفظة الصغريات في رأس
الجدول دالة الى الصغريات ولفظة
الكبريات دالة الى الكبريات
وبعد فاضرب الجدول التي تمت
في يمين الجدول الى الوصفيات
الاربع تحصل النتايج في باقي الجدول
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج الضرورية ومع العرفية
العامة دائمة وكذا باقي الجدول

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اه اقول يشترط
في الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق
الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية اودائمة او كون الكبرى من
القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من
القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص المصغرات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات
الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة في وقت
معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف
قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في وقت
معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم
انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت

قد عرفت ان كبرى الشكل الثاني لا تكون الا كلية فالست
المنعكسة السوالب الدائمتان والعامتان والخاصتان
والسبع الغير المنعكسة السوالب الوقتيان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة

اي لا احدهما

ما لم تخصصا او في وقت معين او دائما او كل حين

من يقال لا شيء من المنخسف بمضيء او كل منخسف قمر
مضيء بالضرورة

ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه
قد ظهر من اشكال الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت
للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء
عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
في الامكان مخالفة الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
لا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية
الخاصة مع الممكنة بجزئيها لكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى

بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيه و بعدم
انتاجه عدم انتاج جزئيه معا و من هنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد و من مركبة و بسيطة قياسان
و من مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا
كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج و جعلت نتيجة
القياس واما الثاني و هو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا التي فلو استعمل
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطا مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل
رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة اه اقول الاختلاط
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول استلزم ستة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشر صفرا في سبع كبريات والشرط الثاني

الثانى استنتج ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين و
الكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على
احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بشرط حذف قيد اللاجواى اللادوام واللا ضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
فى المطلقات من العكس والخلف والافتراض مثلا اذا صدق كل
ج ب بالاطلاق ولا شىء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شىء من
ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق العام ويجعل صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شىء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شىء من ب ا دائما ينتج
النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتجت الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما تبين ذلك
اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروريا

عند كون الكبرى مقيدة باللادوام واللاضرورة
اولا كذلك المطلوب
ان كانت ضرورية وصفية او كانت
فى الكبرى ضرورية وصفية لم تحذف الضرورة عن
الصغرى بل يكون حينئذ النتيجة
فى شرح المطالع فافهم

الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس
بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانه ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة
لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد
الوجود اما مطلقا ان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج
في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمة
ذات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديها ومن متقدمة اخرى هو

قوله الاخرى الوجود اما مطلقتان ان كان الصغرى
والكبرى من القضايا المقيدة بالدوام او الوجود
او ممكنتان ان كانتا مقيدتين بالضرورة او مطلقة
ومكنة ان كان احدهما مقيدا بالدوام
والاخرى بالاصرورة
عصام

هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة و
الضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر و
وصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين
والمطلق ضرورة منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان الوصف الاكبر ضروري
السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى
لكنه لم تبين فان حاولت تفصيل نتايج
هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

قسم الثاني من الشكل الثاني

اي القسم الثاني وهو ان يكون النتيجة كالصغرى بشرط
الوصف فيه الوجود منها وحذف قيد الضرورة منه

الصغريات

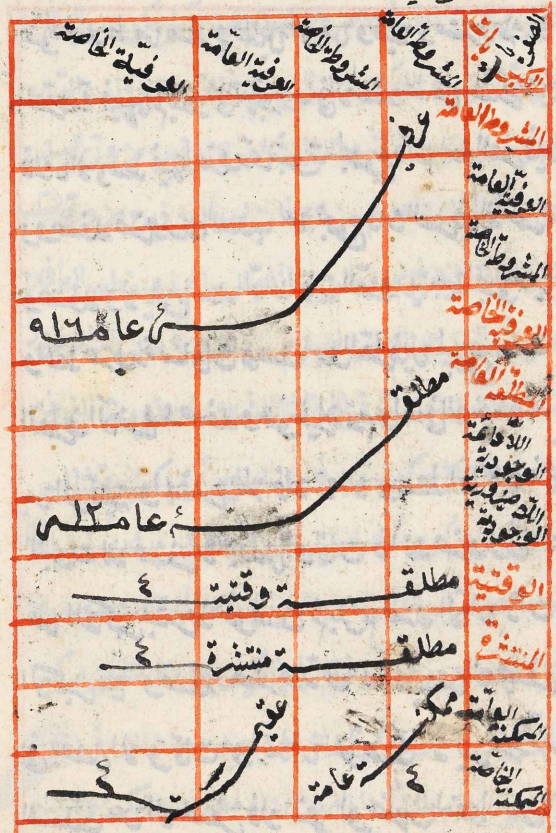

والوصفيات الاربع في هذا الجدول صغرى يعني فوق الجدول كلها صغرى ويمين الجدول كبرى

الكبريات

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الحجة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بالامكان فجاز ان لا يصدق

ابل ح

ه

اى ما عدا الممكنتين من القضايا الثلثة عشر

ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته
فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلو لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر
تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا و
بقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلث عشرة كبرى والكبرى فيما
اما ان تكون احدى الموصفات الاربع اولا يكون فان لم يكن بل احدى
التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللازوام ان كانت العكس
مقيدا به ومضموما اليه لازوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
فالنتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فالطريق المذكور من العكس
والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لازوام من

١٢
١١
١٢
١٣
١٤٣

اى كعكس مركوب زيد

مثل كل كاتب انسان بالضروره
وكل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لادائما فبعض الانسان متحرك
الاصابع حس هو انسان القياس
الثانى كل كاتب انسان بالضروره ولا
شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فبعض الانسان ليس بمتحرك
الاصابع بالفعل

من عكس الصغرى فلازم العكس الصغرى موجبة فيكون لادوام
سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى
اليه فلازمه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج
الصغرى اختلاطيات هذا القسم الثانى فى هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضروري	ضروري		
الدائمة				
المشروطة العامة			ضروري	
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلق	مطلق		
الوجودية اللادائمة			وجودي	
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

هذا الجدول
كجدول الثانى

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه حسب الجهة امور خمسة اولها الانتاج

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فكما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الغرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون الصغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا

في النتيجة بان يقال فعلى حمار فرس بالامكان الخاص

كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث انه يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغريه بان يكون ضرورية او دائمة
او الوجود في العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع لكن
لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم
يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى
السبع واخص الصفات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا ينتج معها ولم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشيء
من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسف
لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف في
الكم لم نظفر بصورة تقضي دل عليه الشرط الرابع كون الكبرى

عطف على الدوام

الثالث من الكليتين والصغرى من الجزئيتين مع السالبة

كالبين امتناع السلب

الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما ينتج ~~شيئا~~ النتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان يكون الكبرى الموجبة معولا على الشرط المعتبر بحسب الحالة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الاول
على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان
يكون كبرى الضرب السادس كذلك (اى الموجبة الست) الشرط الخامس كون الصغرى
(اى من الموجبة المنعكسة السالبة)
الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام
لان النتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما الى الاخرى انتاجا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام واما اذا كان احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلانه النتيجة مع
مشروطية لادائمة او دائمة (لادائمة) وهما اخص من العرفية الخاصة

بعض النائم ليس بمستيقظ مادام نائما لادائما
وكل مستلقي الاعصاب نائم

لاشئ من النائم بمستيقظ مادام نائما لادائما
وبعض مستلقي الاعصاب مستلقي مادام مستلقي الاعصاب

(هي العامة او الدائمة)

فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول فكبراه من القضايا الست
لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه
ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط
وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين
الاولين آه **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى
عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي
الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة

الشوالب والرابع والخامس
ستة وستون وهي التي
فحصل من الضربات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست
المنعكسة صح صح

صح
عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل
من الضربين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان و
عشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست الشوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة مطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد
عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب
الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة كما ذكرنا
من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها
في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك
بملاحظة هذه الجدول جدول الحصر نتايج
الضربين الاولين

صح
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
صح

و
و

جدول الضربين الاولين

هذه احتمالات لها حاصلها من ضرب
للوجهات الفعلية الاحدى عشر في
نفسها مائة واحدى وعشرون

وانت مخير في اعتبار الصغرى والكبرى
من الطرفين في الجدول

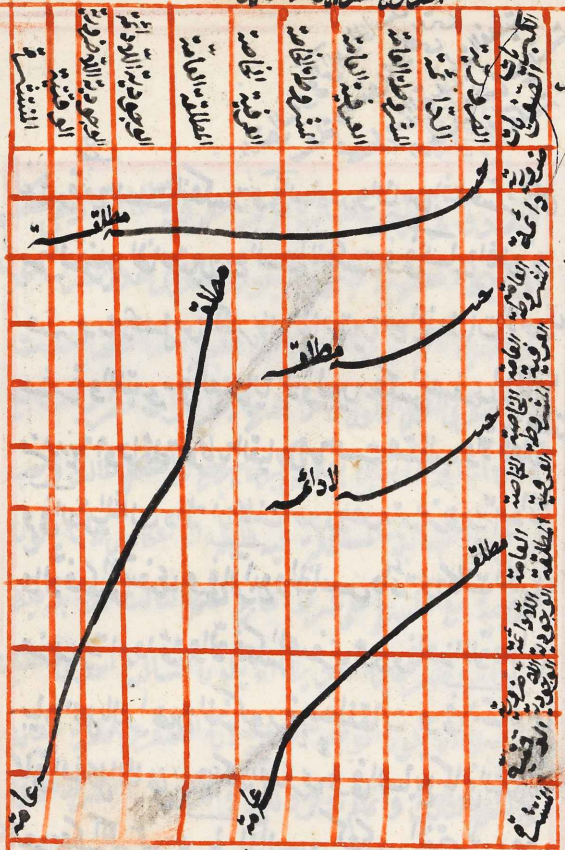

الكبرى

جدول نتايج الضرب الثالث

الكبرى

لعدم صدق الدوام على ضربه وكون الكبرى
من الغير المنعكسة السوالب تحرر

الصغريات

الكبريات الصفرية

جدول الضرب الرابع والخامس

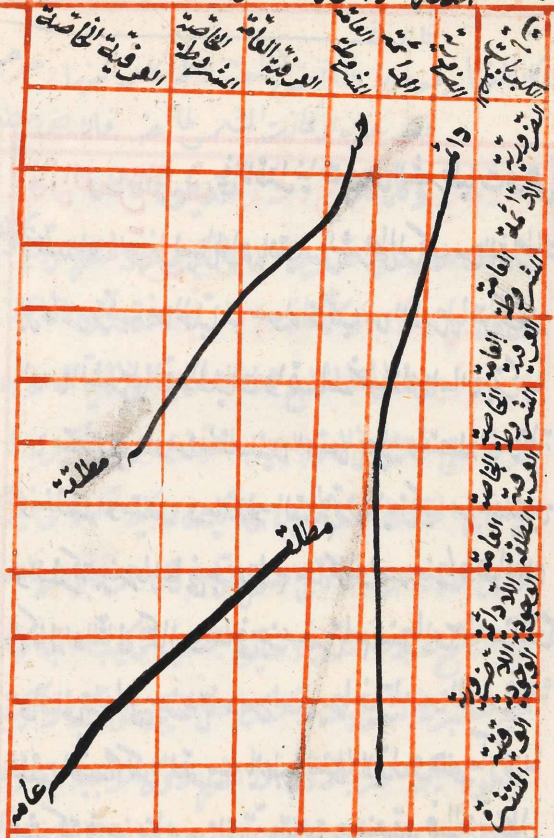

جدول الضرب السادس والثامن

جدول الضرب السابع

واعلم ان هذا الجدول بالنسبة الى الضرب الخامس يحصل الخاصة صغرى والبت الاخر كبرى ويكون النتيجة كما في الجدول فاعرفه وبالنسبة الى السادس ايضا كذلك فاعرفه ومثل واعلم ان النتيجة التي في العرفية الخاصة والعرفية العامة والدائمة السادس موافقة لما في الجدول فاعرفه

قال الفصل الثالث في الاقترانيات وهي من الشرطيات وهي خمسة اه **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج

شكل اول

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

ثاني

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وليس البتة اذا كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
فليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

ثالث

كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
فقد يكون ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

رابع

كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
فقد يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة

ج د فاب وكلما كان ج د ف ه ز فقد يكون اذا كان اب ف ز
وان كان متقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان ج د فاب وكلما كان ح ه ز فج د فقد يكون اذا كان
اب ف ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير
فرق حتى شرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى و
في الثاني اختلاف مقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
كذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو
غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية
فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب
من المنفصلات اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المنفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى لان المطلوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين و شرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل

كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما والبتة
اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج
انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا
كان العالم حادثا

اى يكون احد الاوسط مقدما بكماله وتاليا بكماله

اى الحد الاوسط فى هذا المثال لفظة دال وهى كانت محمولا
لتالى الصغرى وموضوعا لمقدم الكبرى فكان الاوسط
الاوسط غير تام فيها فتكون نتيجته منفصلة
ذوات اجزاء ثلثة

اب اوكل ج د ودائما اما كل د ه اوكل د ز ينتج اما كل اب اوكل
ج ه اوكل د ز لامتناع خلو الواقع عن هذه متى التاليف وهما كل
ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل اب وكل د ز فانه
لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة
اى المنفصلتان من الصغرى والكبرى
منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو اجزاء
النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع هو من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على التصديق ويصدق
نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهى الجزء الثالث منها فالواقع لا يخ عن النتيجة التاليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرايط
الانتاج المعتبرة بين الحليتين قال القسم الثالث ما يتركب اقول
القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحلية والمتصلة
والحلية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الآن المطبوع
منها ما كانت الحلية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه

مقدم صح

انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها المتصلة و تاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ وامّا صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض ان كل واحدة من حمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة

يستلزم صدق اللازم وصدق الملزوم

اى قسمة الممكن غير حاصرة

او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو
القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق
مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان
يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات الجزئين وهي مانعة الخلو و
مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لانه لما
كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك

كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل حيوان
متحيز وكل نبات متحيز وكل جماد متحيز

الجزء مجموع الجسم والحيوان فالحيوان فقط
وقس عليه النبات والجماد

المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق
نتيجة التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة. فالواقع لا يخرج عن
جزئها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من
المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو
ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما
مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا
كلما كان اب فجد دائما او قد يكون اما ب د او ه ز لكن يمتنع
الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة اما مانعة الخلو ينتج قد
يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض

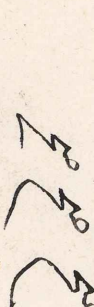

ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما
انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز
وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب فيستلزم عين
ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
اب فكل ج د وداما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع
ح من المنفصلة اما كل د ه فان كان د ه فالواقع على تقدير
اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما ببيان تفاصيلها
وهو مما يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
اه اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او

مقدمة من

او نقيضها اما متصلة وهو محال والا لزم اثبات الشيء
بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزئية
قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيه او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان
تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من
وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية

ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او بكذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او
كلية الاستثنائية اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه
ثبوت الآخر او انتفاؤه الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت
الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما يلزم ان يتحقق
ذلك تحقق ج د فى الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما
واقعا مع جميع الاوضاع التى لا تنافى اب وليس يلزم من وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافى

قد يكون اذا كان الانسان موجودا
فالعنقاء موجود لكن الانسان موجود دائما
فلا يلزم العنقاء موجود

لو وجد العنقاء

منافٍ ولا يكون لم تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام
الوضع والرفع ينتج وهو انما يصح لو فسرت الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه محققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققهما مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد
على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في
الجزئية لها شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرطه لانتفائه دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا عين الشكل الثالث والواجب
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيها ان كانت
متصلة **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما
متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء
عين مقدم عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل واستثناء نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون

نقيض التالي ينتج ح

كقولنا كلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء معا
موجودين كان الجزء موجودا فقد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا

الجزء لا يتجزى غير موجود عند الحكماء
وموجود عند المتكلمين

اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شىء منهما اى لا ينتج
استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض
التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم و
ان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين
اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع
نتايج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع
انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شىء من جزئى
عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرا او بحرا لكنه
شجر فهو ليس ببحر لكنه بحر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة
الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين

ولا ينتج صح

عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لاستثناء عين شيء من جزئها
نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
بحسب استثناء نقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا لكنه شجر او لا حجرا صح
شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس شجر قال الفصل الخامس
في لواحق القياس وهي اربعة اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا ك الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته او احديها
الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
ينتج فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
يسمى قياسا مركبا فاذا صرح بنتايج تلك القياس يسمى موصول
النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د ف كل ج د وكل [illegible] ف كل ج د وكل د ا ف كل
ج ا ف كل ج ا وكل ا ه ف كل ج ه واذا لم يصرح بها يسمى
مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه ف كل ج ه قال الثاني قياس اه اقول قياس الخلف

ك قوله جرا نصب على المصدرية اى
جر جرا اى جذب جذبا وهلم بفتح
الميم اى احضر وهو اسم فعل
لا يتصرف عند اهل الحجاز

قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي ابطالا
لانه باطل في نفسه لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية
المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب ليصدق نقيضه وهو كل ج ب و
نفرض ان هذا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب كان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل
ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط

قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء
لان مقدماته لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم السباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح قال الرابع التمثيل اقول التمثيل

المطلوب ليس كل حيوان انسان فنقول ق
لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق
كل حيوان انسان و كل انسان ناطق قياس
اقتراني فنقول لو لم يصدق ليس كل حيوان
انسان لصدق كلما كان كل حيوان ناطق لكن
ليس كل حيوان ناطق فيصدق ليس كل حيوان انسان

ك
يعني اذا علم حصر الجزئيات بمجرد العقل
سواء كان بالتردد بين النفي والاثبات
اولا فحينئذ يثبت الحكم في الكل يقينا وكذلك
اذا لم يجزم العقل بالانحصار سواء ردد
اولا بل حكم بتتبع الاكثر لا يفيد الحكم في
الكل يقينا بل ظنيا ففي الصورة الاولى
يسمى قياسا مقسما وفي الصورة
الثانية استقراء مثال المقسم
قولنا كل جسم اما جماد او حيوان
او نبات وكل واحد منهما متحيز فكل جسم متحيز فهذا الاستدلال
هو الاستدلال على الحكم الكلي باحكام اكثر الجزئيات والقياس المقسم هو الاستدلال
على الحكم الكلي باحكام جميع الجزئيات والاول يفيد الظن والثاني اليقين

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لشبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه والجزئي قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجوه احدها
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا في البيت واما
عدما في الواجب تعالى والدوران الذي يكون امارة العلة
فيكون التأليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في البيت اما التأليف واما الامكان والثاني باطل
بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فيتعين
الاول والوجوه ضعيفة ان اما الدوران فلانه لجزء الاخير من
العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلانه حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون
العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لم لا يجوز ان المشترك

اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها
قال اما الخاتمة فغير بحثاه اه اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة
الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع
اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي
في الاكتساب ونظريات واما الضروريات فست لان الحاكم بصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان الحكم بمجرد تصورهما كما في
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اولية وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج

زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل
منقسم بمتساويين فهو زوج وهي قضية قياسية حاضرة معها في الذهن
وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا و
ان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها
بواسطة السمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من
عين عدة المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدة مكررة وان لم
يحتج الى المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلافهما في اشكالاتهما النورية بحسب اختلاف

السقمونيا بالتاء

كل لابد من ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه
خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر
كذلك فهو لو واقع بسكونه

الصغرى والكبرى يعدان من الحركة الاولى

اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى
ورجوعه عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته
ان تستحضر المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحدسيات يستاجحة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف يسمى برهانا
اقول فى عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من
اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات الست او بواسطة
وهى النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك
النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى لانه يعطى العلمية فى الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم لتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى
فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى لانه يفيد

ای تنظم

من هذه الست

فیلزم هذا استدلال بالمؤثر علی اثره
فان تعفن الاخلاط مؤثر والحمی اثره

العلمیة

معقول الی تحصیله

محو نسخ
في الخارج صحيح

بفيد انية النسبة [illegible] دونية ليتم كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة
في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست
اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية من جميع الامور المغايرة للعقل حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
اعتقاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى

ك من غير اليقينيات

ك ويكون هذا استدلالا بالاشتراك
عم مؤخره

عليه السلام لحق فهو سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله ع في الحلي زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد لم نحتج فنقول له قد ثبت هذا في
علم اصول الفقه فلا بد ان نأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي القضايا التي يعتقد فيها اما لاسماوي من
المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في
تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
يخيل بها شيء لنفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما
اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس وترغب في شربها واذا

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه و
القياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيده ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف
او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء[1] وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكمت على المحسوسات باحكام كان حكمها صحيحا وان
حكمت على غير المحسوسات باحكام كان كذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس
سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما ومسخرة لهما حتى ان الوهميات
ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا رفع العقل والشرايع
وتكذيبهما احكام الوهمية بقي التباسها بالاوليات ولم يرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموت مع
انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج كقولنا

[1] قبيح قره عورت

احكام ج

يحمد

الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة انكص الوهم وكرها
(الى المرجع)
والقياس المركب منها سفسطة والغرض منه تغليط الخصم والحكمة
واعظم فائدتها معرفة الاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس اه
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلاف شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية وصغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة ومن
حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس

وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا
الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد
المادة لا [illegible] ومن يستعمل المغالطة ان قابل به الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل به الجدلي فهو مشاغبي قال البحث
الثاني في اجزاء العلوم اه اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادئ ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما
امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعدد ولا بد من
اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلوم كموضوعات
هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلب مجهول والا لجاز

الشرح بعض الكلية العامة الموجبة الى الجزئية

الثالث نظر في القضايا ليس الا واحد من شرط او وضع

موضوع الشرح

ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات فهي اما بينة[1] بنفسها وتسمى علوما متفرقة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن العقل بها بحسن النظر سميت
اصولا موضوعة كقولنا[2] ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقبها بالانكار والمنع سميت مصادرات كقولنا لنا
ان نعمل بأي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلوم على حدة نظر لانا ان اريد به التصديق بالموضوع
فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه لانه من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي
المطالب التي يبرهن عليها في العلوم وان كانت كسبية ولها
موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا

ع
اي الجزئي النوعي لا الشخصي

[1] اي بديهية لا تحتاج الى بيان

ص

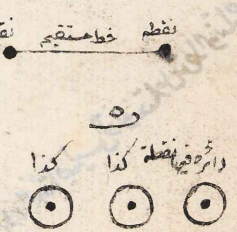

ق

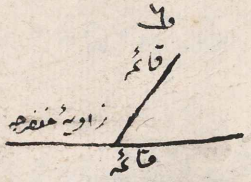

كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهو عرض ذاتي وقد تكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط ممكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد تكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
او متساويتان فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع
قيامه على خط وهو عرض ذاتي المقدار وقد تكون عرضا ذاتيا
كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين [illegible]
[illegible] كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض
ذاتي للمقدار وقد تكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه
موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها
او اعراضه الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجية عن موضوعاتها
لا يمتنع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اوردناه ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لجميع الخلق
محمد المصطفى واله واصحابه مصابيح الدجى والسلام
على من اتبع الهدى قد تم هذه النسخة
الشريفة في ليلة السبت بعون الله
من شهر رجب المرجب في ليل
يوم السبت من يوم الثالث
والعشرين في بلدة
مرزيفونة في المدرسة
الجديدة صاحبه
عثمان بن علي
الاماسيوى
في محله
شاملي

تحريرا في اواخر شهر رجب المرجب سنة ثمان عشر ومائة والف

تاريخ
سنة
١١١٨

وقد اتممت تدريس هذا
الكتاب
١١ جمادى الاخرى ١٢٠٨

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

بيان

شروط اشكال اربعه وضروبها و نتايجها

شكل اول كيفا شرطي ايجاب الصغرى كما شرطي كلية كبرى

حد اوسط صغراده محمول كبراده موضوع در

ضرب دو نتيجه اول مم مس مج جز

شكل ثانيا كيفا شرطي اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب

كما شرطي كلية كبرى حد اوسط صغراده كبراده محمول در

ضرب دو نتيجه ثانيا مس سم جز زم

شكل ثالثا كيفا شرطي ايجاب الصغرى كما شرطي كلية

احدى مقدمتيه حد اوسط صغراده كبراده موضوع در

ضرب دو نتيجه ثالثا مج مز مز جز مج مج مز

شكل رابعا كيفا شرطي ايما مقدم بردن موجبه اولورسه

صغراسى كلية اولور اكر ايجاب سلب ايله مقدمتين مختلف

اولور كلية احدى المقدمتين زر

ضرب نتيجه رابعا مج مج سم سم مز جز زم مز سج زز

الحرف الاول من الرموز اشارة الى الصغرى والثاني الى الكبرى والثالث الى النتيجة

الميم من هذه الحروف الاربعة اشارة الى الموجبة الكلية والسين الى السالبة الكلية والجيم الى الموجبة الجزئية

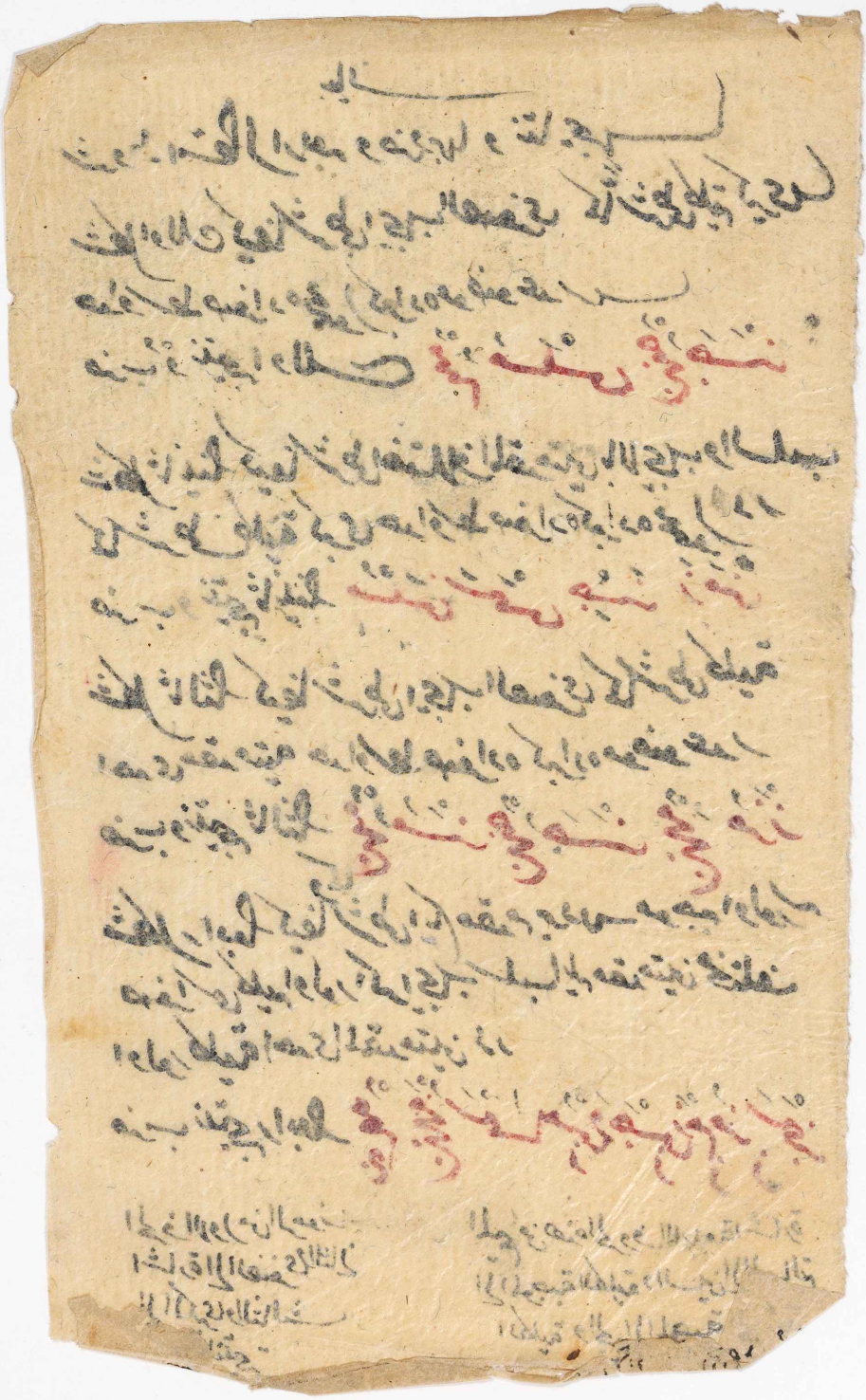

Arab 0.63.

Arab
O. 63.

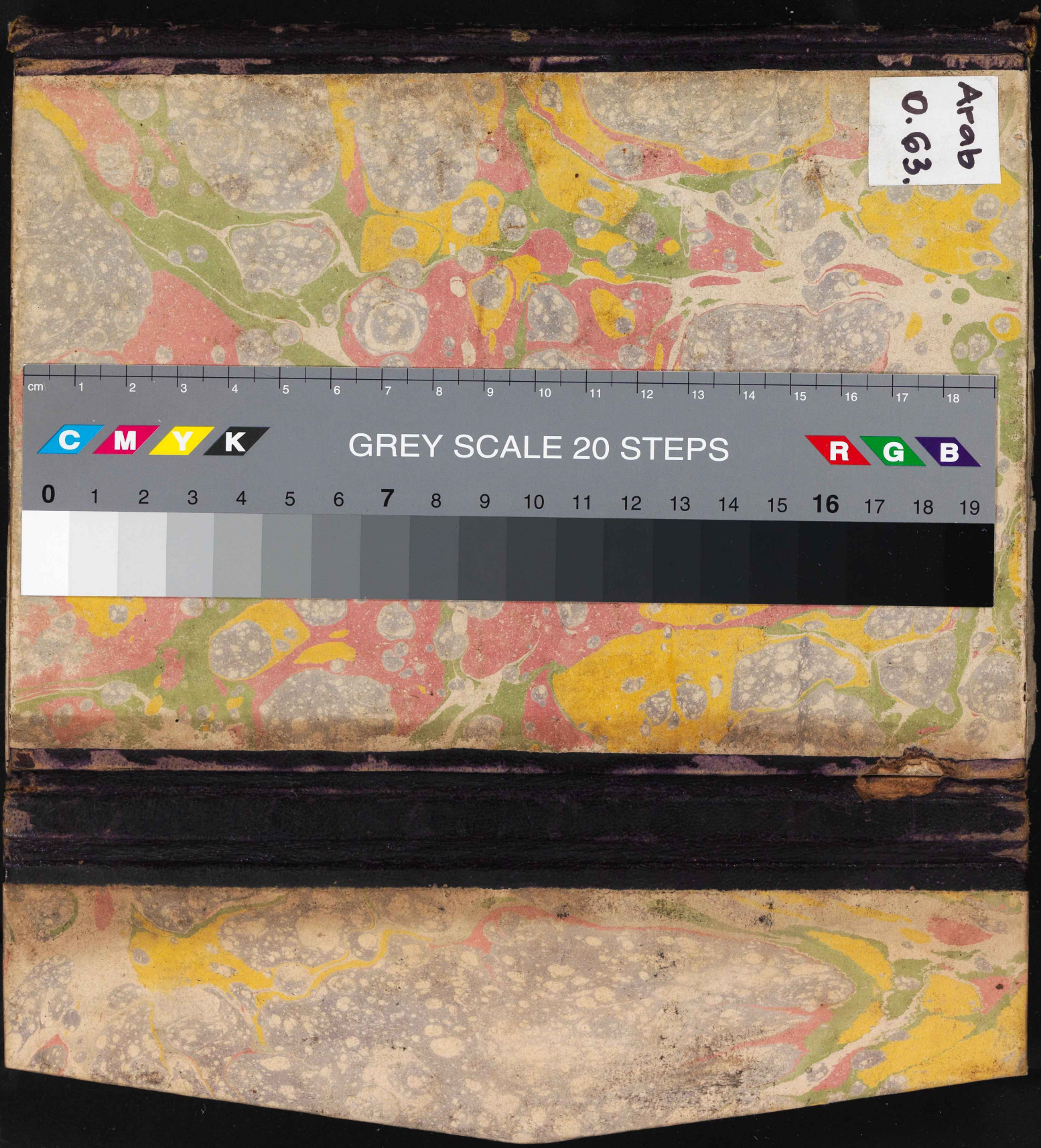
Arab
0.63.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19